Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 10 of 100: Kitab al-Sujud (Prostrations)

كتاب السجود

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 10 – كتاب السجود – Kitab al-Sujud (Prostrations) 10

Bab 1 – باب سجود التلاوة – Prostration of recitation 11

Sub-topic – Ruling on Sujud al-Tilawah (Obligatory or Recommended) 12

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for a Child or Disbeliever 51

Sub-topic – Sujud al-Tilawah During Prayer 56

Sub-topic – Sujud al-Tilawah in Surah Sad 86

Sub-topic – Delaying and Making Up Sujud al-Tilawah 102

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for the Reciter 112

Sub-topic – Combining and Repeating Sujud al-Tilawah 143

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer 160

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for the Imam and Follower 186

Sub-topic – Supplications and Actions in Sujud al-Tilawah 211

Sub-topic – Number and Verses of Sujud al-Tilawah 228

Sub-topic – Conditions for Sujud al-Tilawah 248

Sub-topic – Sujud al-Tilawah on a Mount or While Traveling . . . 255

Bab 2 – باب مواضع سجود التلاوة – Places of prostration of recitation 259

Sub–topic – Number of Prostration Verses 260

Sub–topic – Prostration Verses in Surah al–Hajj 285

Sub–topic – List of Prostration Verses 287

Sub–topic – Evidence for Prostration Verses 303

Sub–topic – Scholarly Disagreements on Locations 306

Sub–topic – Prostration in Surah Fussilat 311

Sub–topic – Prostration in Surah Sad 314

Sub–topic – Ruling on Prostration Outside Prayer 316

Bab 3 – باب شروط سجود التلاوة وصفته – Conditions and manner of prostration of recitation 317

Sub–topic – Timing and Delay of Sujud al–Tilawah 318

Sub–topic – Conditions for Sujud al–Tilawah 327

Sub–topic – Sujud al–Tilawah Inside Prayer 350

Sub–topic – Tashahhud and Taslim in Sujud al–Tilawah 365

Sub–topic – Sujud al–Tilawah While Traveling 370

Sub–topic – Manner of Sujud al–Tilawah 373

Sub–topic – Sujud al–Tilawah for the Follower 388

Sub–topic – Repeating Sujud al–Tilawah for Repeated Recitation . 396

Sub–topic – Takbirs for Sujud al–Tilawah 410

Sub–topic – Sujud al–Tilawah for the Listener 418

Sub–topic – Pillars of Sujud al–Tilawah 423

Sub–topic – Supplication in Sujud al–Tilawah 432

Sub–topic – Obligation and Recommendation of Sujud al–Tilawah 441

Sub–topic – Sujud al–Tilawah Outside Prayer 447

Bab 4 – باب سجود الشكر – Prostration of gratitude 450

Sub–topic – Comparison with Sujud al–Tilawah 451

Sub–topic – Definition and Ruling of Sujud al–Shukr 469

Sub–topic – Occasions and Causes for Sujud al–Shukr 507

Sub–topic – Conditions for Validity of Sujud al–Shukr 524

Sub–topic – Acts of Gratitude Other Than Prostration 532

Sub–topic – Evidence for Sujud al–Shukr 539

Sub–topic – Open vs. Secret Performance of Sujud al–Shukr 542

Sub–topic – Sujud al–Shukr During Prayer 550

Sub–topic – Sujud al–Shukr on a Riding Animal 561

Sub–topic – Sujud al–Shukr Upon Seeing an Afflicted Person or Sinner

Sub–topic – Sujud al–Shukr for Repelling Calamity 585

Sub–topic – Recommended and Disliked Times for Sujud al–Shukr 587

Generated/General Bab – – General / Unclassified 589

Sub–topic – Prostration in Congregational Settings 590

Sub–topic – Prostration While Riding or with Excuse 594

Sub–topic – Prostration of Recitation (Sajdat al–Tilawa) 599

Sub–topic – Prostration of Forgetfulness (Sajdat al–Sahw) 617

Sub–topic – Linguistic and Juristic Definitions of Prostration . . . 624

Sub–topic – Conditions and Integrals of Prostration 629

Sub–topic – Types of Prostration 633

Sub–topic – Prostration During Prayer 639

Sub–topic – Prostration Outside Prayer 643

Sub–topic – Recommended and Disliked Acts in Prostration 646

Sub–topic – Rulings on Multiple Prostrations 649

Sub–topic – Prostration of Gratitude (Sajdat al–Shukr) 651

Register of Source Works 653

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 10

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostrations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

Prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Sujud al-Tilawah (Obligatory or Recommended)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation (sujud al-tilawah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=724)

[باب سجود التلاوة] سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع إليه، لما روي عن ابن عمر: أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة. . كبر، وسجد، وسجدنا معه» . فأما السامع من غير أن يقصد الاستماع: فقال الشافعي في "مختصر البويطي" : (لا أؤكد عليه، كما أؤكد على المستمع، فإن سجد. . فحسن) . وقال أبو حنيفة: (التالي، والمستمع، والسامع: سواء) . وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين. ودليلنا: ما روي عن عثمان: (أنه مر بقاص، فقرأ ألفاظ سجدة؛ ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: ما استمعنا لها) .

وكذلك روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن الحصين، ولا يعرف لهم مخالف. فإن لم يسجد القارئ. . فهل يسجد المستمع؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد، وأصحابنا البغداديون: يسجد المستمع؛ لأنه قد سن لهما، فلا يترك أحدهما بترك الآخر. وقال القفال: لا يسجد؛ لأنه تابع له. فإن كان القارئ في الصلاة، والمستمع مؤتم به، فلم يسجد القارئ. . لم يسجد المستمع، بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن عليه متابعته في أفعال الصلاة. فإن كان القارئ في الصلاة، والمستمع في غير

الصلاة. . قال الطبراني: لم يسجد المستمع معه. وقال أبو حنيفة: (يسجد) . دليلنا: أنه غير مؤتم به، فلا يتبعه في السجود، كالتأمين. وإن كان القارئ في غير الصلاة، والسامع في الصلاة. . قال ابن الصباغ: فإنه لا يسجد، ولا ينبغي له أن يستمع القارئ، بل يشتغل بصلاته، فإن استمع.. لم يسجد؛ لأن سببها لم يوجد في الصلاة، ولا يسجد بعد فراغه من الصلاة. وقال أبو حنيفة: (يسجد إذا فرغ من الصلاة) . وبناه على أصله: أن السامع يلزمه السجود، ولا يمكنه أن يسجد في صلاته، فيسجد إذا فرغ. وإن استمع المتطهر القراءة من المحدث، فمر بآية سجدة. . لم يسجد المستمع وقال أبو حنيفة: (يسجد) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when the reader does not prostrate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=726)

دليلنا: أن القارئ لم يسن له السجود، فلم يسن للمستمع إليه، كالمأموم إذا لم يسجد الإمام.

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=726)

[مسألة سجود التلاوة] وسجود التلاوة سنة، وليس بواجب، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: (هو واجب على القارئ والمستمع، إلا أنه إذا تكرر في مجلس. . لم تجب إلا الأولى، دون ما بعدها) .

دليلنا: ما روي عن زيد بن ثابت: أنه قال: «عرضت والنجم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم يسجد منا أحد» . وروي: أن عمر – رضي الله عنه – قرأ على المنبر سورة فيها سجدة، فنزل، وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية. . قرأها، فتهيأ الناس للسجود، فقال: (أيها الناس على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء) . وهذا بمجمع من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد، فدل على أنه إجماع. قال ابن الصباغ: فإن لم يسجد في موضع السجود. . لم يسجد بعد ذلك، لأنها تتعلق بسبب، فإذا فات. . سقطت.

فإن أخر السجود، وهو في مجلسه، فإن لم يطل الفصل. . سجد، وإن طال الفصل. . لم يسجد بعد ذلك؛ لأنه ليس بأعظم ممن ترك ركعة، وذكرها بعد السلام. وإن سجد للتلاوة في مجلس، ثم أعاد تلك السجدة في ذلك المجلس. . سجد في أصح الوجهين. وقال أبو حنيفة: (لا يسجد) . دليلنا: أن ما اقتضى السجود في مجلسين. . اقتضاه في مجلس واحد، كالآيتين المختلفتين.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=492)

374 – فصل في سجود التلاوة سجود التلاوة أربع عشرة سجدة، وزادها ابن سريج سجدة (ص) ، فصارت خمس عشرة؛ منها اثنتان في الحج، وثلاث في المفصل، وأسقط في القديم سجدات المفصل، فمن تلا آية منهن، فليسجد، وإن سمع تلاوة غيره فلا يسجد إلا أن يقصد الاستماع، فإن قصده فليسجد إن سجد التالي، وليترك إن ترك،

وفيه قول آخر: أنه يسجد من غير تأكد. ولا يسجد المقتدي إلا بسجود إمامه، فإن خالف بطلت صلاته، ولا يسجد الإمام والمنفرد إلا لتلاوتهما، وأشار بعضهم إلى أنهما يسجدان لاستماع تلاوة غيرهما، ولا يصح ذلك؛ إذ لا حكم لاستماعهما من جهة أنهما ممنوعان منه. * * *

Mas'alah: What evidence supports the non-obligatory nature of prostration of recitation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=639)

وفيه دليلان: أحدهما: أنه لم يأمره بالسجود وأقره على تركه والثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم : "لو سجدت سجدنا" على سبيل المتابعة والتخيير وروى الشافعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فسجد وقرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال أيها الناس على رسلكم إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء وروى عنه الشافعي أنه قال فمن سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه فدل قوله رضي الله عنه بحضرة الملإ من المهاجرين، والأنصار، وعدم مخالفتهم له على إجماعهم أنه ليس بواجب، ولأنه سجود يجب للمسافر فعله على الراحلة في الأحوال فاقتضى أن لا يكون واجبا أصله سجود النافلة، ولأنها صلاة غير واجبة فوجب أن لا يكون السجود لها واجبا أصله إذا أعاد تلك الآية، ولأنه لما لم يجب عند العود إلى التلاوة لم يجب عند ابتداء التلاوة، كالطهارة، ولأن كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه فهو مسنون كسجود السهو، وأما قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} فالمراد بها الكفار بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة وقوله تعالى: {لا يسجدون} [الانشقاق: 21] يعني لا يعتقدون ألا ترى

قوله تعالى: {بل الذين كفروا يكذبون} [الانشقاق: 25] وأما قياسهم فباطل السجود السهو على أن المعنى في سجود الصلاة كونه مرتبا في أوقات معتبرات

Mas'alah: What is the chapter on prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

باب سجود التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1727)

* (فرع) في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا انه سنة وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلماء وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع واحتج له بقول الله تعالي (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وبقوله تعالي فاسجدوا الله واعبدوا) وبالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للتلاوة وقياسا على سجود الصلاة واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال "قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها" رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه فإن قالوا لعله سجد في وقت آخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود فإن قالوا لعل زيدا قرأها

بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق قلنا لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق (1) كذا بالاصل *

Mas'alah: What is the evidence that the prostration of recitation is not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1728)

زيد النفي وزمن القراءة ومن الدلائل حديث الأعرابي "خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تتطوع" رواه البخاري ومسلم وسبق مرات واحتج به الشافعي في المسألة ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر "وفي رواية قال (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) روى البخاري الروايتين بلفظهما وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا وقياسا على سجود الشكر ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهي أنها وردت" في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة والأحاديث محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في عدد سجدات التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاث في

المفصل وليست ص سجدة تلاوة وقال أبو حنيفة هي أربع عشرة لكنه أسقط الثانية من الحج وأثبت ص وعن مالك روايتان إحداهما أربع عشرة كقولنا وأشهرهما إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل وعن أحمد روايتان إحداهما أربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فأثبت ص وهذا مذهب اسحاق ابن راهويه وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج واختلفوا في الثانية فممن أثبتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وذر بن حبيش ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم قال ابن المنذر قال أبو إسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير "أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين" وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد وأصحاب الرأي إسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن المنذر وبإثباتها أقول واختلف العلماء في سجدات المفصل وهي النجم وإذا السماء انشقت واقرأ فأثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة واحتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وإن كان فيه سجدة ص فهي محمولة على السجود فيها على أنه سجود شكر كما سنوضح دليله إن شاء الله تعالى وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه سجد في إذا السماء انشقت وقال

Mas'alah: What are the hadiths regarding the prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1730)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف وحديث عائشة رواه أبو داود

والترمذي والنسائي قال الترمذي هو حديث صحيح وإسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم زاد الحاكم والبيهقي فيه "فتبارك الله أحسن الخالقين" قال الحاكم هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن قال الحاكم هو حديث صحيح قال أصحابنا رحمهم الله إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل

في تكبيرة الإحرام في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليد قال أصحابنا تكبير الهوي مستحب ليس بشرط وفي تكبيرة الإحرام أوجه (الصحيح) المشهور أنها شرط (والثاني) مستحبة (والثالث) لا تشرع أصلا قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأصحاب واتفقوا على شذوذه وفساده قال القاضي أبو الطيب هذا شاذ لم يقل به أحد سواه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on reciting only a prostration verse to prostrate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

(الحادية عشرة) لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو ايتين فبهما سجدة ليسجد لم أر لأصحابنا فيه كلاما وقد حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري وابن سرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة فإن كان في وقت الكراهة فينبغي ان يجئ فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا

الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=135)

فصل: "في سجود التلاوة" يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة إلا لقراءة النائم ـــــــ عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف ما إذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو. "ومحل سجود السهو" سواء سها بنقص أو بزيادة أو بهما "بين التشهد" وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء "والسلام" بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لأن فعله قبله هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم1 كما قاله الزهري، ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الإمام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لأنه فارقه بسلامه، وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسألة المسبوق. "ويفوت" السجود "بالسلام عامدا" بأن كان ذاكرا للسهو عالما بأن محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود إليه وإن قرب الفصل. "وكذا" يفوت بالسلام "ناسيا إن طال الفصل" عرفا بين السلام وتيقن الترك بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا لفوات محله ولتعذر البناء بالطول، وكذا لو لم يرده وإن قرب الفصل "فإن قصر" وأراده "عاد إلى السجود" ندبا بلا إحرام إن لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع، وإذا عاد إليه بأن وضع جبهته بالأرض ولو من غير طمأنينة صار عائدا إلى الصلاة وبان أنه لم يخرج منها حتى يحتاج إلى سلام ثان وتبطل بطرو مناف

كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا إن خرج وقتها بعد العود ويحرم إن علم ضيق وقت الصلاة لإخراج بعضها عن الوقت. فصل: في سجود التلاوة وهو في أربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ. "يسن سجود التلاوة للقارئ" للاتباع "والمستمع" أي قاصد السماع "والسامع عند قراءة آية سجدة" لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم2 وهو للمستمع آكد وخرج الأصم فلا يسجد وإن علم سجود القارئ، ولا يجوز لمن ذكر إلا عند آخر الآية، 1 روى البخاري في السهو باب 1 "حديث 1224" عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم" . 2 روى أبو داود عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه" .

والجنب والسكران والساهي، ويتأكد للمستمع إن سجد القارئ ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه وإلا بطلت صلاته، ويتكرر السجود بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة إلا قرأها في وقت الكراهة أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد فإن فعل بطلت صلاته. ـــــــ والأصح أن آخرها في النحل: {يؤمرون} 1، وفي النمل: {العظيم} 2، وفي ص: {وأناب} 3، وفي حم السجدة: {يسأمون} 4، وفي الانشقاق: {يسجدون} 5، والبقية لا خلاف فيها وإلا عند مشروعية القراءة، فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بأن رجي إسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قرأ في القيام وتارك لها وملك وجني ولكل قراءة "إلا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي" ونحو الدرة6 من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع

أي عدم كراهتهما وإن لم يندبا. "ويتأكد" السجود "للمستمع" أكثر منه للسامع ولهما "إن سجد القارئ" لما قيل: إن سجودهما متوقف على سجوده ولهما الاقتداء به. "ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه" من مصل وغيره وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد "إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه" وإن لم يسمع قراءته "وإلا" بأن سجد دون إمامه ولو لقراءة إمامه أو تخلف عنه في سجوده لها وإن لم يسمع قراءة "بطلت صلاته" إن علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والإمام في السجود فرفع وهو هاو رفع معه ولا يسجد، أما المصلي المستقل بأن كان إماما أو منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم، ويكره لكل مصل الإصغاء إلى قراءة غيره إلا المأموم لقراءة إمامه، ويسن للإمام تأخير السجود في السرية7 إلى السلام. "ويتكرر السجود" ندبا "بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة" لتجدد السبب مع توفية حكم الأول، فإن لم يوفه كفى لهما سجدة، ومن يكرر للحفظ كغيره، وإنما يسن للإمام التكرير للسجود إن أمن التشويش على المأمومين وإلا لم يسن له ذلك، ويسن أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على ما مر. "إلا إذا قرأها في وقت الكراهة" ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر. "أو" قرأها "في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد" لعدم مشروعيتها حينئذ "فإن" 1 الآية 50 من سورة والنحل: {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} . 2 الآية 26 من سورة النمل: {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} . 3 الآية 24 من سورة ص: {وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} . 4 الآية 38 من سورة فصلت: {يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} . 5 الآية 21 من سورة الانشقاق: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} . 6 الدرة: البغاء الصغيرة "المعجم الوسيط: ص279" . 7 أي القراءة السرية غير الجهرية.

Mas'alah: What is the prostration of recitation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

133 فصل في سجود التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=173)

باب سجود التلاوة سجود التلاوة مشروع للقارئ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه فإن ترك القارئ سجد المستمع لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه قال الشافعي رحمه الله: لا أؤكد كما أؤكد على المستمع لما روى عن عمر وعمار بن الحصين رضي الله عنهما أنهما قالا: السجدة على من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما: السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجبة لما روي عن زيد بن ثابت قال: عرضت سورة النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses of prostration solely for the purpose of prostrating?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1078)

قوله من "زوائده" : ولو أراد أن يقر أآية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط، فلم أر فيه كلاما لأصحابنا، وفي كراهته خلاف للسلف أوضحته في كتاب: "آداب القراء" ، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي غير الصلاة لم يكره. وإن كان في الصلاة أو في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى صلاة التحية، والأصح أنه يكره له الصلاة. انتهى كلامه. وهذه المسألة التى لم يقف على كلام فيها لأصحابنا قد ذكرها القاضي الحسين والشيخ عز الدين بن عبد السلام. فأما القاضي فمقتضى كلامه جواز ذلك وعدم استحبابه، فإنه قال: لا يستحب له جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود، وأما الشيخ عز الدين فإنه منعه، وأفتى ببطلان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating without a cause according to al-Nihayah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1086)

وكان شيخي يكره ذلك، ويشتد نكيره على من يفعل ذلك، وهو الظاهر عندي. هذا كلام "النهاية" ذكره قبيل سجود السهو.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation (sujud al-tilawah)?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=68)

فصل في سجود التلاوة

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=580)

السجد الثانية سجدة التلاوة وهي سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة إنها واجبة ومواضعها في القرآن أربع عشرة آية وليس في صورة ص سجدة خلافا لأبي حنيفة وفي الحج سجدتان وقال صلى الله عليه وسلم من لم يسجدهما لم يقرأهما وقال أبو حنيفة فيها سجدة واحدة وأثبت ابن سريج سجدة ص

والقول القديم أن السجدات إحدى عشرة إذ روى ابن عباس رضي الله عنه أنه ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل بعد ما هاجر ولكن روى الشافعي رضي الله عنه بإسناده في الجديد أنه عليه الصلاة والسلام سجد في سورة {إذا السماء انشقت} قد رواه أبو هريرة وقد أسلم بعد الهجرة بسنتين

ثم هذه السجدات مشروعة في حق القارئ والمستمع أيضا إذا كان متطهرا فإن لم يسجد القارئ لم يتأكد الاستحباب في حق المستمع وهذا في غير الصلاة أما في الصلاة فلا يسجد المأموم إلا لقراءة إمامه إذا سجد متابعة له ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الإمام ومن قرأ آية من مجلس واحد مرتين فهل تشرع السجدة الثانية له فيه وجهان فإن قيل وما كيفية هذه السجدة قلنا هى سجدة واحدة تفتقر إلى شرائط الصلاة كالاستقبال والطهارة والستر وفي أقلها ثلاثة أوجه الأصح أنها سجدة فردة

يستحب أن يكبر عند الهوى إلى الأرض وقيل لا يستحب وهو بعيد والثاني أنه لا بد من التحرم بالتكبير والنية وسجدة وسلام

وفي التشهد وجهان فإن قلنا لا يجب ففي استحباب التشهد وجهان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة يقول سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروي أنه قال اللهم اكتب لي عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=779)

باب تسن سجدات التلاوة، ـــــــــ باب قال: (تسن سجدات التلاوة) : (التلاوة) : القراءة. والسجود عند قراءة آيات السجدات مطلوب بالإجماع، وفي (الصحيحين) [خ1075 – م575] عن عبد الله بن عمر أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته) . وفي رواية لمسلم [575] : (في غير صلاة) ، وفيه [81/ 133] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد .. اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتاه أمر ابن بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) . واستدل بعضهم لعدم الوجوب بأن عمر قرأن يوم الجمعة على المنبر (سورة النحل) حتى إذا جاء إلى السجدة .. نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة .. قال: (إنما نمر بالسجود فمن

سجد .. فقد أصاب، ومن لم يسجد .. فلا إثم عليه) ، ولم يسجد عمر. وروي أنه قال: (إن الله عز وجل لم يفرض السجود إلا لمن شاء) ، روى البخاري الروايتين في (صحيحه) [1077] .

Mas'alah: What is the opposing view on the ruling of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ومقابله لا تحرم ولا تبطلها

Mas'alah: Is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

وتسن

Mas'alah: What is the prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

سجدة التلاوة

Mas'alah: When is prostration of recitation emphasized?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

وتتأكد له

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=544)

1047 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: چ ? ? ?چ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=544)

1048 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: چ ? ? ... ? چ فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=195)

الثانية سجدة التلاوة، وهي سنة) مؤكدة لخبر ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود،

والحاكم وإنما لم تجب؛ «لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – والنجم فلم يسجد» رواه الشيخان ولقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري، وهي (في أربعة عشر موضعا منها سجدتا الحج) واثنتا عشرة في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء ومريم، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق، والأصل فيها خبر عمرو بن العاص «أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» رواه أبو داود، والحاكم بإسناد حسن، والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي حكمها وأما خبر «لم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة» فضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وأيضا الترك إنما ينافي في الوجوب دون الندب وفي مسلم عن أبي هريرة «سجدنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] و {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] » وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية (لا سجدة ص) أي ليست من سجدات التلاوة (فإنما هي سجدة شكر) لما زاده على الروضة بقوله (لتوبة الله تعالى على داود) – عليه الصلاة والسلام – أي لقبولها، والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبي سعيد الخدري «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا للسجود أي تهيأنا له فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ويجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف (فلو سجد قبل تمام الآية) ولو بحرف (لم يصح) ؛ لأن وقته إنما يدخل بتمامها (وتمامها في حم) السجدة (يسأمون) لتمام الكلام عنده وفي النحل

يؤمرون وفي النمل رب العرش العظيم وفي الانشقاق لا يسجدون ومواضع بقية السجدات بينة واقتصر على هذه لاقتصار أصله على الخلاف فيها ونفيه عن غيرها، لكن ذكر غيره الخلاف فيما بينته أيضا وكان الأولى أن يقدم على هذه والتي قبلها قوله (وتستحب) يعني سجدة ص (في غير الصلاة) للاتباع كما مر وتحرم فيها (فلو سجد لها) أي لسجدة ص (عامدا عالما) بالتحريم (في الصلاة بطلت) ، أو جاهلا، أو ناسيا فلا، لكنه يسجد للسهو كسجدة الشكر (وإن سجدها إمامه باعتقاد) منه لها كحنفي (فله مفارقته وانتظاره) قال في المجموع كما لو قام إمامه إلى خامسة وينتظره هنا (قائما ولا يسجد للسهو) إذا انتظره قال [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الزركشي) أي وغيره (الثانية سجدة التلاوة) (قوله: هي سنة) روى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» (قوله: ولقول عمر أمرنا بالسجود إلخ) وهذا من عمر – رضي الله عنه – في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة – رضي الله عنهم – دليل إجماعهم (قوله وفي مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – إلخ) ، وعن «عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] عشر مرات» رواه البزار (قوله: فإنما هي سجدة شكر) شمل استحباب السجود لها قارئها ومستمعها وسامعها وكتب أيضا فينوي بها سجود الشكر (قوله: وتجوز قراءة ص بالإسكان إلخ) قال العلماء من قرأ ص بالإسكان فمعناه القسم، والمعنى صدق محمد، والقرآن. أقسم الله تعالى بالقرآن أن محمدا صدق فيما جاء به ومن قرأ بالفتح كان فعلا ماضيا أي منقولا منه ومعناه صاد محمد قلوب الناس حتى دخلوا في الدين، والقرآن مجرور على القسم أيضا ومن قرأ بالكسر فهو منقول من فعل الأمر أي صاد بعملك القرآن وحذفت الياء للأمر، والمصاداة المقابلة المعنى اعرض عملك على القرآن فائتمر بأوامره وانزجر

بزواجره قالت عائشة – رضي الله عنها – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – خلقه القرآن» .

في الروضة؛ لأن المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو؛ لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره، وإن سجد لسجدة إمامه. (فرع يسن للقارئ، والمستمع) أي قاصد السماع (والسامع) أي غير قاصده (هذه السجدة) أي سجدة التلاوة للأخبار السابقة (ولو لقراءة محدث وصبي وكافر) وامرأة (ومصل وتارك لها، لكنها) من المستمع، والسامع (عند سجود القارئ آكد) منها عند عدم سجوده لما قيل إن سجودهما متوقف على سجوده قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي؛ لأنها غير مشروعة لهما قال الإسنوي ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك، أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد قال تبعا للسبكي ولو قرأ، أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة، فالأقرب أنه يسجد، لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية، أو لا فيه نظر اهـ. (وهي للمستمع آكد من السامع) أي منها للسامع لقول ابن عباس السجدة لمن جلس لها وعثمان السجدة على من استمع رواهما البيهقي وغيره (وإن قرأها المصلي فركع، ثم بدا له أن يسجد لم يجز) ؛ لأنه رجوع من فرض إلى سنة فلو لم يبلغ حد الراكع جاز (أو هوى ليسجد، ثم بدا له فترك) بأن عاد إلى القيام (جاز) ؛ لأنه كما قال الرافعي مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه وكماله أن يترك بعض التشهد الأول (ولو سجد المصلي المستقل) لكونه إماما، أو منفردا (لقراءة غير نفسه) الأولى لقراءة غيره (أو) سجد (المأموم لقراءة غير إمامه) من نفسه، أو غيره (أو لقراءته دونه، أو تخلف عن سجود معه بطلت صلاته) عند التعمد، والعلم بالتحريم (وإن تركه الإمام ندب للمأموم قضاؤه بعد الفراغ) من الصلاة كما يندب لسامع المؤذن، وهو فيها إجابته بعد الفراغ منها

ولعل محله إذا لم يطل الفصل ويكون المراد بالقضاء الأداء وقال في المهمات القضاء طريقة البغوي وحكاه عنه الرافعي في صورة أخرى وحكي عن جماعة ما يخالفه وصرح بتصحيحه في أصل الروضة، وكذا الرافعي في موضع فتلخص أن الراجح في مسألتنا عدم القضاء اهـ. (ولا يتأكد) قضاؤه (فإن نسي) أن يسجد معه، وهوى أو لم يهو (أو هوى معه فضعف) مثلا (فرفع الإمام رأسه رجع معه) في إطلاق الرجوع معه على ما إذا لم يهو في صورة النسيان تجوز. (ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه) لعدم تمكنه من السجود. وتقدم أنه لو سجد لأحدهما بطلت صلاته ويكره أيضا للمنفرد، والإمام الإصغاء لقراءة غيرهما كما صرح به الأصل ولا يكره لهما قراءة آية سجدة حتى في السرية كما يؤخذ من كلام المصنف فيما سيأتي وصرح به الأصل في الإمام. المفهوم منه المنفرد بالأولى (فرع لو سجد لآية، ثم أعادها) ولو مرارا (فورا سجد، وإن كان في الصلاة) لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول (فإن لم يسجد كفاه لهما) أو لها سجدة (واحدة) وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وفيه نظر. (فصل، وهي) أي سجدة التلاوة ولكونها صلاة أو في معناها (تفتقر إلى شرائط الصلاة) كطهارة وستر واستقبال وترك كلام وإلى دخول وقتها من قراءة أو سماع آية السجدة جميعها (ولو سجد غير المصلي وجب أن يكبر للإحرام ناويا) السجود لما مر في خبر ابن عمر (وندب رفع يديه) مع التكبير (كإحرام الصلاة) فيرفعهما حذو منكبيه (ولا يحدث) من قرأ قاعدا (قياما) ليسجد منه أي لا يسن له ذلك إذا لم يثبت فيه شيء، والمختار تركه ذكره في الروضة (ثم) بعد الإحرام (يهوي مكبرا بلا رفع) كما في الصلاة (ويأتي) ندبا (بالذكر المندوب فيه) أي في سجود التلاوة في الصلاة وغيرها بأن يقول فيه «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويقول اللهم اكتب لي بها [حاشية الرملي الكبير] [فرع يسن للقارئ والمستمع سجدة التلاوة] قوله ولا سجود لقراءة جنب وسكران) أي ومجنون ومغمى عليه وكتب أيضا

الجنب العادم للماء، والتراب إذا قرأ في صلاته بدل الفاتحة لعجزه عنها سبع آيات فيهن سجدة لا يسجد (قوله: قال الزركشي) أي وغيره وأشار إلى تصحيحه (قوله: أو جني) كما يصح الاقتداء به في الصلاة كما ذكر في كتاب آكام المرجان في أحكام الجان (قوله:، لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه الأقرب أنه يصليها بعد سلامه من السجود س (قوله: وإن قرأها المصلي فركع إلخ) لو قرأ السجدة ووقع له أن لا يسجد ويركع فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة، فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز (قوله: أو المأموم لقراءة غير إمامه) شمل ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها قال شيخنا بأن كان أحدث قبل القراءة (قوله: أو تخلف عن سجود معه إلخ) من سجد إمامه في السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة، فإن سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم (قوله ولعل محله إذا لم يطل الفصل) أشار إلى تصحيحه (قوله فتلخص أن الراجح في مسألتنا عدم القضاء) قال ابن العماد الذي يترجح ما ذكر هنا من الاستحباب ويستثنى ذلك بخلاف ما إذا قرأ آية السجدة في الصلاة فإنه لا يقضيها بعد الصلاة، والفرق هو أن المأموم قد خوطب هو والإمام بالسجدة لقراءة الإمام فأشبه سجود السهو إذا تركه الإمام أتى به المأموم وكما يخاطب سامع المؤذن وهو في بيت الخلاء بالإجابة إذا خرج من الخلاء؛ لأنه تقصير من جهته وأما قراءة الغير فلم يخاطب المأموم ولا الإمام بها حالة الصلاة فلذلك لم يستحب قضاؤه على الأصح (قوله: رجع معه) ؛ لأن سجود التلاوة يفعل لمتابعة الإمام، وقد زالت برفع رأسه (قوله: أنه يجوز تعددها) أشار إلى تصحيحه. [فصل شروط سجدة التلاوة] (قوله، أو في معناها) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو سماع آية السجدة) جميعها قضية كلام الشيخين أن سماع الآية بكمالها شرط كما في القراءة حتى لا يكفي سماع كلمة السجدة وهو ظاهر (قوله: ذكره في الروضة) ، والمجموع

ج

عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا قال في الأصل ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز ولو أبدل جاز بكفى كان أحسن قال المتولي وغيره ويسن أن يدعو بعد التسبيح وفي الإحياء يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الإسراء اللهم اجعلني من الباكين إليك، والخاشعين لك وفي سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك (ثم يرفع رأسه مكبرا) ويجلس (ويشترط) له (السلام) ؛ لأنه يفتقر إلى الإحرام فافتقر إلى التحلل كالصلاة (لا التشهد) فلا يشترط؛ لأنه في مقابلة القيام ولا قيام فيه وكما لا يشترط لا يسن على الأصح في الروضة (فإن كان) السجود (في الصلاة كبر للهوي وللرفع) من السجدة ندبا كما في سجدات الصلاة للإحرام؛ لأنه في صلاة (ولا يرفع يديه) في الهوي إليها ولا في الرفع منها كما في سجدات الصلاة (ولا يجلس) أي ولا يندب له أن يجلس (للاستراحة) بعدها؛ لأنها زيادة لم ترد (ويجب أن يقوم) منها (ثم يركع) فلو قام راكعا لم يصح؛ لأن الهوي من القيام واجب كما مر (ويستحب أن يقرأ) قبل ركوعه (في قيامه) من سجوده (شيئا) من القرآن.)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=672)

فصل: في سجود التلاوة روي عن ابن عمر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ

القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=673)

سجود التلاوة مشروع عند عامة العلماء، وهو سنة عند أكثرهم.

Mas'alah: What is the evidence that the prostration of recitation is not obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=673)

وقال أبو حنيفة: واجب، والدليل على أنه غير واجب ما روي عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- و "النجم" فلم يسجد فيها، ولو كان واجبا لأمره النبي- صلى الله عليه وسلم- وقال عمر بن الخطاب: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.

Mas'alah: What are the rulings on the prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=783)

قال المزني: وإذا قرأ آية السجدة (سجد) فيها، وسجود القرآن أربع عشرة سجدة، سوى سجدة (ص) فإنها سجدة شكر، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في سورة

الحج سجدتين، وقال: فضلت بأن فيها سجدتين، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين. قال: وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) ، وعمر في (والنجم) . قال الشافعي: وذلك دليل على أن في المفصل سجودا، ومن لم يسجد فليس بفرض، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن الله عز وجل، لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. قال القاضي حسين: لا خلاف بين العلماء أن سجود التلاوة مشروع، وأن في القرآن عزيمة السجود، وليست بواجبة عندنا. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وليست بفريضة والواجب عنده درجة بين النفل والفرض، لا يكفر جاحده، لكنه يعضى بتركه كالوتر. دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: سجد وترك. وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ آية السجدة على المنبر فنزل وسجد فلما

Mas'alah: What did the Prophet say about the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=784)

كان في الجمعة الثانية قرأ آية سجدة، فتشزن الناس للسجود، فقال: أيها الناس على رسلكم، إن هذا شيء، لم يكتبه الله تعالى علينا إلا أن نشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1702)

السجدة

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1702)

احداها) سجود التلاوة سنة خلافا لابي حنيفة حيث قال بوجوبها لنا ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امرء بالسجود" وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه "أنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال" علي رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء "(الثانية) في عدد آيات السجدة قولان (الجديد) انها اربع عشرة آية وفى القديم اسقط سجدات المفصل وردها الي احدى عشرة لما روى عن ابن عباس"

Mas'alah: What is the meaning of 'obligatory' in the context of prostration of recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1708)

وقوله في الكتاب هي علي القارئ والمستمع ليس علي ههنا للايجاب وانما المراد تأكد الاستحباب وكثيرا ما يتكرر ذلك في كلام الاصحاب في هذه السجدة وسجدة السهو والراد ما ذكرنا وقد يستعملون لفظ الوجوب واللزوم أيضا وقوله فان سجد القارئ تأكد الاستحباب علي المستمع اشارة الي أن أصل الاستحباب ثابت وان لم يسجد القارئ جوابا على الاظهر المنصوص ويجوز أن يعلم بالواو لان من قال لا يسن للمستمع السجود الا إذا سجد القارئ لا يقول بتاكد الاستحباب عند عدم سجوده

وانما يثبته عنده وقوله ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الامام هكذا هو في بعض النسخ وهو عبارة الوسيط وعلى هذا فالمراد لا يسجد المأموم وهو متعلق بقوله أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولفظ الكتاب علي هذا التقدير ساكت عن حكم الامام ولا بأس به للعلم بان الامام كالمنفرد في هذا الباب وأمثاله وفى بعض النسخ ولا يسجد لقراءة غير الامام وطرح ما سواه وعلي هذا فالمفهوم من سياق الكلام رجوعه الي المأموم أيضا وسبب الطرح انا إذا قلنا ولا يسجد لقراءة غير الامام دخل فيه نفسه أيضا وذكر بعضهم أن المصنف أراد ولا يسجد المصلى لقراءة غير الامام وأعلم قوله ولا يسجد بالحاء على هذا التأويل لانا نعني بقولنا لا يسجد انه لا يجوز له السجود ولو فعله بطلت صلاته وعند ابى حنيفة لو سجد الامام والمقتدون لقراءة غيرهم لم تبطل صلاتهم وان كان لا يجزئهم ذلك ويسجدون بعد الصلاة ذكره القدورى وغيره

Mas'alah: What are the rulings on the prostrations of recitation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=73)

باب. تسن سجدات تلاوة لقارىء وسامع قراءة مشروعة وتتأكد له بسجود القارىء وهي أربع عشرة ليس منها. ـــــــ

Mas'alah: When is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=471)

(تسن) عند تلاوتها (في غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=474)

باب سجود التلاوة سجود التلاوة سنة للقارىء، والمستمع، وبه قال الجماعة (1) . وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب (2) ، فأما من سمع القارىء من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه (3) . وقال أبو حنيفة: السامع والمستمع سواء في السجود. (1) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن، فإذ مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا" رواه البخاري ومسلم أنظر صحيح البخاري 1: 191 "ونيل الأوطار" للشوكاني 3/ 107. (2) قوله -صلى الله عليه وسلم- "السجود على من سمعها، أو على من تلاها" وكلمة على للوجوب، "مجمع الأنهر" 1/ 156. (3) الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد، ففيه ثلاثة أوجه: الأول أنه يستحب ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع وهو الصحيح، والثاني: أنه كالمستمع. والثالث: لا يسن له السجود، "المجموع" 3/ 552.

Mas'alah: What is the ruling on not prostrating for the prostration of recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=241)

ولا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when reciting verses of prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1419)

وإذا كان ذلك مطلوب الشرع فالسجود عند قراءة آياته مطلوبة أيضا؛ روي عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، في سورة "الحج" سجدتان؟ فقال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما "رواه أبو داود والترمذي، وليس هذا"

مختصا بهما، بل هو جار فيما سواهما من آيات السجود في القرآن، وخصهما بالذكر؛ لدفع توهم من يقول: إنه ليس فيها إلا واحدة كما ذهب إليه أبو حنيفة– رحمه الله–وقد روى سلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتي! أمر ابن آدم بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت؛ فلي النار" . هذه توطئة الباب.

Mas'alah: Is the prostration of recitation a sunnah and not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1421)

سنذكره من أن السجود في المفصل من عزائم السجود، وإذا كان كذلك فقد ثبت أنه سنة، وليس بواجب.

Mas'alah: Does the Quranic verse censuring those who do not prostrate indicate obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1421)

فإن قيل: قد ذم الله–تعالى–من قرئ عليه آية السجود فلم يسجد؛ فقال: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] وذلك يدل على وجوب السجود.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about those who do not prostrate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1421)

قيل: الآية واردة في حق الجاحدين لشريعته؛ يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها: أما ما قبلها فقوله: {فما لهم لا يؤمنون} [الانشقاق: 20] ، وأما ما بعدها فقوله: {بل الذين كفروا يكذبون} [الانشقاق: 22] .

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=18)

باب تسن سجدات تلاوة لقارئ3 وسامع قراءة مشروعة وتتأكد له بسجود القارئ وهي أربع عشرة ليس منها سجدة "ص" بل هي سجدة4 شكر تسن في غير صلاة ويسجد مصل لقراءته5 إلا مأموما فلسجدة إمامه فإن تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوى ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة وأركانها6 لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه 1 أو اشتد جرب: بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة. 2 يتوق إليه: أي يشتاق. 3 لقارئ: ولو صبيا أو امرأة أو خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر. 4 سجدة شكر: لخبر النسائي "سجدها داود توبة ونسجدها شكرا" أي على قبول توبته كما قاله

الرافعي. 5 لقراءته: لا لقراءة غيره. 6 وأركانها: أي السجدة.

في تحرم وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل وهي كسجدتها وتتكرر بتكرير الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له إن خاف ضرره ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة

Mas'alah: What is the chapter on the prostrations of recitation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=37)

باب تسن سجدات التلاوة

Mas'alah: What are the rulings on prostrations of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=37)

وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح وتسن للقارىء والمستمع وتتأكد بسجود القارىء. قلت: وتسن للسامع والله أعلم وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة إمامه فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام رافعا يديه ثم للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة

ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الأظهر وتشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوى وللرفع ولا يرفع يديه. قلت: ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فإن لم يسجد وطال ال فصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي وهي كسجدة التلاوة والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر فإن سجد تلاوة صاة جاز عليها قطعا.

Mas'alah: What is the chapter on the prostrations of recitation (sujud al-tilawah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=357)

باب تسن سجدات التلاوة: وهن [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the chapter on the prostrations of recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=357)

باب سجدات التلاوة] ، ثم شرع في السجدة الثانية فقال:

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of prostrations of recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=357)

باب بالتنوين (تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة، منها خبر ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» . رواه أبو داود والحاكم ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – مرفوعا «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» ومنها ما في الصحيحين عن ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ {والنجم} [النجم: 1] فسجد وسجد معه الجن والإنس إلا أمية بن خلف فقتل يوم بدر مشركا» وإنما لم تجب، «لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – {والنجم} [النجم: 1] فلم يسجد» . رواه الشيخان؛ ولقول ابن عمر «أمرنا بالسجود: يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري. فإن قيل: قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] . أجيب بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (وهن) أي

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال الشافعي) : وذلك دليل على أن في المفصل سجودا ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد وترك وقال عمر بن الخطاب – رضي

الله عنه – إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when reciting a verse of prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1137)

فصل قال: "فإذا قرأ آية السجدة، سجد ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1137)

956 – السجود عند الآيات المشتملة على السجود، كما سنذكرها مأمور به، يشهد له السنة المتواترة، وأجمع عليه المسلمون، وليس واجبا، ولكنه مسنون. خلافا لأبي حنيفة [2].

Mas'alah: What is the summary of rulings on prostration of recitation for reading and listening?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1139)

فهذا بيان ما يقتضي سجود التلاوة قراءة واستماعا، وذكر أعداد السجدات.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

-

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في حكم سجود التلاوة ... 2/ 228

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=642)

(باب في سجود التلاوة والشكر) بالتنوين (تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» وخبر ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب عندنا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – تركها في سجدة والنجم متفق عليه. وصح عن عمر – رضي الله عنه – التصريح بعدم وجوبها على المنبر، وهذا

منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم، وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك، وما بعده. (وهي) أي سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روي عن عمرو بن العاص بسند حسن، وإسلامه إنما كان بالمدينة قبل فتح مكة «أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» وعن أبي هريرة وإسلامه سنة سبع «أنه سجد معه – صلى الله عليه وسلم – في الانشقاق واقرأ باسم ربك» رواه مسلم، وما روي عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف، على أن الترك إنما ينافي الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم، ومحال السجدات معروفة. نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق يسجدون. ونص المصنف كأصله على سجدتي الحج لخلاف [حاشية الشبراملسي] باب يسن سجدات التلاوة (قوله بفتح الجيم) أي؛ لأن السجدة على وزن فعلة، وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله: فله الجنة) أي استحق دخولها لإيمانه بالله وطاعته (قوله: كان يقرأ علينا القرآن) أي في غير الصلاة أخذا من قوله الآتي بعد قول المصنف قلت ويسن للسامع والله أعلم للخبر المار أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في غير صلاة إلخ (قوله: كان يقرأ علينا القرآن) أي يقرؤه ونحن نسمعه (قوله: وإنما لم تجب) أي سجدة التلاوة (قوله: على المنبر) متعلق بقوله التصريح، وفي شرح الروض توجيها لعدم وجوبها عطفا على قصة زيد، ولقول عمر: «أمرنا بالسجود يعني للتلاوة، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري. اهـ. وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مرادا للشارح وأنه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون

رواية أخرى (قوله: بدليل ما قبل ذلك وما بعده) ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به، وظاهر جوازه، وهو بعيد والقياس حرمته، وقول الخطابي من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر اهـ حج. (قوله: ناف وضعيف) قال في شرح الروض وغيره: صحيح ومثبت. اهـ. وقوله وغيره بالرفع: أي غير الراوي لهذا الحديث صحيح وثبت (قوله: يؤمرون) وقيل يستكبرون وفي النمل يعلنون، وانتصر له الأذرعي ورد قول المجموع بأنه باطل، وفي ص وأناب، وقيل مآب، وفي فصلت {يسأمون} [فصلت: 38] ، وقيل {تعبدون} [فصلت: 37] ، [حاشية الرشيدي] [باب في سجود التلاوة] والشكر (قوله: على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب في الدليل؛ لأن أبا حنيفة يوجبه وستأتي الإشارة إلى رد دليله. وعبارة الأذرعي أصل مشروعيتها ثابت بالسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of recitation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=86)

فرع تسن سجدات التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation (sujud al-tilawah)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=263)

(فصل: يسن سجود التلاوة)؛ إجماعا، ولخبر مسلم: "إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد .. اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويلتاه؛ أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة،

وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار" .

Mas'alah: What evidence supports the recommendation of sujud al-tilawah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=263)

ولخبر الشيخين عن ابن عمر: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته) ، وفي رواية لمسلم: (في غير صلاة) ولم تجب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة "والنجم" متفق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=307)

باب سجود التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of Quranic recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=709)

تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها ولم تجب عندنا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «تركها في سجدة والنجم» متفق عليه وصح عن ابن عمر – رضي الله

عنه – التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for a Child or Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when a child or disbeliever recites?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=727)

[فرع من سجود التلاوة] قال الطبري في "العدة" : إذا قرأ صبي، أو كافر آية سجدة. . لم يسجد المستمع. وقال أبو حنيفة: (يسجد) . دليلنا: أن كل تلاوة لا تقتضي السجود على التالي، لم تقتض السجود على المستمع، كقراءة المأموم في الصلاة. قال: وإذا قرأ آية سجدة في الصلاة، فلم يسجد حتى خرج منها. . قضى السجود. وقال أبو حنيفة: (لا يقضيه) . دليلنا: أنه سجود زائد، مقتضاه كان في صلاة، فلم يسقط بالخروج من الصلاة كسجود السهو.

Mas'alah: Can a menstruating woman gesture for the prostration of recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=595)

فرع آخر الحائض إذا استمعت لا تومئ برأسها وقال ابن المنذر: "تومئ برأسها" ، وبه قال سعيد ابن المسيب، وهذا غلط، لأن ما ينافي الصلاة ينافي السجود والإشارة به.

Mas'alah: What are the types of prostrations without a specific cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=433)

قوله: (من غير سبب) أي من الأسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر والسهو.

Mas'alah: Is it prohibited to perform a prostration or bowing without a valid reason?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

قوله: (حرم) أي ولو كانت السجدة بعد الصلاة، ومثل السجدة ركوع منفرد ونحوه فيحرم التقرب به اهـ اج.

Mas'alah: What is the ruling if the reciter is in a state of impurity or is a child or disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1423)

وقياس هذا أن القارئ لو كان محدثا أو صبيا أو كافرا، لا يسجد، وقد حكاه في "البيان" وجها، والقائلون بما اقتضاه كلام الشيخ يقولون: هذا الخبر محمول على حث التالي على السجود، ثم لو سجد التالي، وتبعه السامع-لا يحتاج إلى نية الاقتداء، قاله في "التهذيب" ، وأنه يجوز أن يرفع قبله، وكذلك لو كان القارئ في الصلاة، والمستمع خارج الصلاة، وسجد القارئ؛ فإنه يستحب للمستمع أن يسجد معه على الأصح، وبه جزم القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant or forgetful person who prostrates for recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=269)

أما الناسي والجاهل ولو مخالطا لنا .. فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو، ولو سجدها إمامه الذي يراها في الصلاة .. لم يتابعه، بل يفارقه أو ينتظره، وهو أفضل.

Mas'alah: Does the prostration of recitation apply to a child, woman, or one in a state of impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=713)

للقارئ) ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر عن قرب وخطيبا أمكنه [حاشية الشرواني] لا منافاة لأن محله إلخ. قول المتن (للقارئ) شمل ذلك ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن معه؛ لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر شرح م ر ولو صرف القارئ قراءته عن القرآن كأن قصد الذكر أو مجرد التفهيم هل ينتفي طلب السجود عنه وعن سامعه ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي عدم الانتفاء وأنكر هذا النقل م ر اهـ سم وما قدمه عن النهاية يأتي في الشرح خلافه (قوله ولو صبيا) إلى قوله ومن بخلاء في النهاية والمغني إلا قوله أي رجي إسلامه كما هو ظاهر وقوله قيل وقوله وقد ينافيه إلى دون جنب وقوله وإن لم يتعد كمجنون. (قوله ولو صبيا) أي مميزا نهاية وسم أي ولو جنبا لعدم نهيه عن القراءة ع ش وفي الكردي عن الزيادي وسم والحلبي والشوبري مثله (قوله وامرأة) أي بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات القراءة

لأن قراءتها مشروعة في الجملة شرح م ر اهـ سم (قوله ومحدثا إلخ) أي أو مصليا إن قرأ في قيام نهاية أي بخلاف ما لو قرأ في الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم ع ش عبارة المغني ولو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأن قرأها في ركوعه أو سجوده لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة اهـ. (قوله وخطيبا) أي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا يأتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة؛ لأن سبب الحرمة الإعراض عن الخطبة بالصلاة ولا إعراض في السجود لكن هذا ظاهر إذا سجد الخطيب، وأما إذا لم يسجد فينبغي أن يكون سجوده حينئذ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه أو غيره، وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمته كما يأتي وعبارته في شرح العباب ولا يبعد حل الثلاثة أي الطواف وسجدتي التلاوة والشكر إذ ليس فيها من الإعراض عن الخطيب ما في الصلاة ولأن كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت وبحث م ر امتناع سجدتي التلاوة على سامع الخطيب وإن سجد هو لمظنة الإعراض، وقد يسبقه الخطيب أو يقطع السجود وفي فتاوى الشارح أن الوجه تحريم سجدة التلاوة إلحاقا لها بالصلاة سم وفي البجيرمي عن القليوبي والحفني اعتماد ما بحثه م ر. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وجها أنه يتابع الإمام في سجوده والله أعلم اهـ فانظر قوله ووجه السجود الذي هو مقابل الأصح أنه يعتقد إلخ فإنه صريح في أنه على الأصح لا يسجد لسجود إمامه وبهذا يظهر ما في قوله وتعليل الروضة إلخ إذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذي لا يقبل التأويل، فليتأمل. (قوله: للقارئ) وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه؛ لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر لا يقال: إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لأنا نقول، بل قصد تلاوتها لتقرير معناها شرح م ر وقرر أنه لا سجود لقراءة المستدل اهـ، ولو صرف القارئ قراءته عن القرآن كأن قصد الذكر،

أو مجرد التفهيم هل ينتفي طلب السجود عنه وعن سامعه (قوله: ولو صبيا) أي: مميزا فيما يظهر ويؤيده ما يأتي في المجنون، ثم رأيته صرح به في شرح العباب (قوله: وامرأة) ، ولو برفع صوتها بحضرة أجانب، ولو مع خوف فتنة، أو شهوة؛ لأن قراءتها مشروعة في الجملة م ر (قوله وخطيبا إلخ) بحث م ر امتناعها على سامعه وإن سجد هو لمظنة الإعراض وقد يسبقه الخطيب، أو يقطع السجود (قوله: وخطيبا إلخ) أي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا يأتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة؛ لأن سبب الحرمة الإعراض عن الخطبة بالصلاة ولا إعراض في السجود لكن هذا ظاهر إذا سجد الخطيب وأما إذا لم يسجد فينبغي أن يكون سجوده حينئذ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه، أو غيره وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمته حيث قال ويحرم بعد جلوس الإمام على المنبر صلاة فرض أو نفل ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة، أو شكر فيما يظهر فيهما أخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضا عن الخطيب بالكلية اهـ باختصار وعبارته في شرح العباب، ثم ما نصه: ويتردد النظر في الطواف وسجدتي التلاوة والشكر ولا يبعد حل الثلاثة إذ ليس فيها من الإعراض عن الخطيب ما في الصلاة ولأن كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة اهـ، وفي فتاوى الشارح أن الوجه تحريم سجدة التلاوة إلحاقا لها بالصلاة كما ألحقوها بها في الأوقات المكروهة، بل أولى؛ لأن ما هنا أضيق بدليل عموم التحريم هنا لذات السبب

Sub-topic – Sujud al-Tilawah During Prayer

Mas'alah: Is it disliked to recite a verse of prostration during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=727)

[فرع آية السجدة في الصلاة] : ولا تكره قراءة السجدة في الصلاة. وقال مالك: (تكره) .

وقال أبو حنيفة، وأحمد: (تكره في السرية، ولا تكره في الجهرية) . دليلنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة، فسجد» .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during prayer according to al-'Ibadi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

[حاشية العبادي] ويمكن أن يحمل على أن هذا التفصيل إفتاء النووي بعدم الندب فهو فيما إذا أتى بالظاهر، وإطلاق الأنوار ومن تبعه ترجيح الندب فهو فيما إذا أتى بالضمير هذا والوجه هو الندب ولو بالظاهر فلا اعتبار بنقل الركن القولي؛ لأن محل اعتباره إذا لم تطلب الصلاة وهي عند سماع ذكره مطلوبة يؤيد ذلك ندبها بالظاهر عقب

Mas'alah: What invalidates the prayer when performing a prostration of recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=386)

(وفعلها فيها) أي: في الصلاة (بعمد) وعلم بتحريم (مبطل) لها كسجدة الشكر، بخلاف فعلها سهوا، أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو فلو سجدها الإمام لرأيه لم يتبعه، بل يفارقه، أو ينتظره قائما كما لو قام إمامه إلى خامسة، وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح؛ لأن المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا، وأن سجود السهو توجه عليهما، فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم. ذكر ذلك في المجموع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=638)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا قرأ السجدة سجد فيها" قال الماوردي: وهذا كما قال يستحب لمن قرأ السجدة، أو سمع من يقرأها أن يسجد لها في صلاة كان، أو غير صلاة، ولا تجب عليه قارئا كان أو مستمعا، وبه قال عمر، وهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب على القارئ، والمستمع في صلاة وغير صلاة، فإن كان في غير صلاة سجد في الحال، وإن كان في صلاة فهو بالخيار إن شاء سجد في الحال، وإن شاء سجد بعد السلام واستدل بقوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 20] . فذمهم بترك السجود ووبخهم عليه فدل على وجوبه، قال: ولأنها سجود مفعول في الصلاة فوجب أن يكون

واجبا كسجدات الصلاة ودليلنا رواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسورة النجم فلم يسجد، ولو كان واجبا لسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر به زيدا وروي أن رجلا قرأ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آية سجدة فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد فقال – صلى الله عليه وسلم : "كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا"

Mas'alah: What are the rulings for a person praying alone regarding the prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1724)

* (فرع) المصلي إذا كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود إلى سنة ولأنه يصير زائدا ركوعا فلو بدا له قبل بلوغ

حد الراكعين جاز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك قال أصحابنا ويكره للمصلي الإصغاء إلى قراءة غير إمامه فإن أصغى المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد لأنه ممنوع من هذا الإصغاء فإن سجد بطلت صلاته وإن كان المصلي إماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه قال أصحابنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أو سرية هذا مذهبنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى: وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الإمام ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف

ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأم

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1738)

(الثالثة) لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فإنه لا يسجد لأنه ليس محل قراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة ذكره البغوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation during night prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=660)

ابن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لاغلبن الليلة على المقام فقمت فإذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هوادي الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=783)

وتحرم فيها في الأصح. وتسن للقارئ والمستمع، ـــــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ: (ص) ، فلما مر بالسجود .. تشزنا للسجود– أي: تهيأنا له– فلما رآنا .. قال: (إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود) فنزل السجود. وليس مراد المصنف بـ (سجدة الشكر) : أنها مثل سجدة الشكر الآتية في الوقت، بل نسجدها نحن شكرا على قبول توبة داوود عليه الصلاة والسلام. قال: (وتحرم فيها في الأصح) كسائر سجود الشكر. فعلى هذا، إن سجدها وكان عامدا .. بطلت، وإن كان ساهيا أو جاهلا .. فلا ويسجد للسهو. والثاني: لا تحرم؛ لأنها وإن كانت سجدة شكر فسببها التلاوة، بخلاف غيرها من سجود الشكر. مهمة: قال الرافعي: لو سجد إمامه في (ص) لكونه يرى السجود فيها كالحنفي .. لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما. وإذا انتظره هل يسجد للسهو؟ فيها وجهان. قال في (الروضة) : قلت: الأصح لا يسجد. وهذا التصحيح مشكل لا يمشي على القواعد، والصواب: أنه يسجد؛ لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته شيئا جاهلا، والاعتبار بنية المقتدي. ثم إن تخصيص السجود بحالة الانتظار لا وجه له، بل يجري مع نية المفارقة أيضا. قال: (وتسن للقارئ والمستمع) أي: حيث يندب للقارئ القراءة وللمستمع الاستماع؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

وإن قرأ في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

آية سجدة

Mas'alah: Who performs the prostration of recitation when a verse is recited in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for someone else's recitation during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

فلا يسجد لقراءة غيره وإلا

Mas'alah: What invalidates the prayer when prostrating for another's recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

بطلت صلاته إن علم وتعمد

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

فإن سجد لتلاوة صلاة جاز الإيماء

Mas'alah: What is the ruling on performing prostrations of recitation during night prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=291)

398 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة، فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان. قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فقمت فإذا برجل يزحمني متقنعا، فنظرت فإذا عثمان، قال: فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: هذه هوادي الفجر، فأوتر بركعة لم يصل غيرها

Mas'alah: What does it mean to prostrate during Quran recitation in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=291)

(يسجد سجود القرآن) يريد أنه يطيل القيام ولا يركع ولا يسجد إلا أنه إذا انتهى إلى آية سجدة سجد.

Mas'alah: Does bowing (ruku') suffice for prostration of recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=678)

والركوع لا يقوم مقام السجود، وعند أبي حنيفة يقوم مقامه.

Mas'alah: Can one prostrate for recitation after bowing in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=678)

ولو قرأ آية السجدة في الصلاة، فلم يسجد وركع، ثم بدا له أن يسجد ليس له ذلك؛ لأنه شرع الفرض كما لو ترك التشهد الأول، وقام لا يجوز أن يعود إلى التشهد، فإن كان قبل بلوغه حد الراكعين يجوز أن يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when reciting a verse of prostration during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=590)

مسألة: قال: "وإذا قرأ السجدة سجد فيها" . وهذا كما قال: كتب في رواية عبدان بن محمد ههنا.

Mas'alah: Is it disliked to recite a prostration verse during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=595)

فرع آخر لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة بحال. وقال مالك: "يكره بكل حال" . وقال أبو حنيفة: [140 ب / 2] "يكره في صلاة السر، ولا يكره في صلاة الجهر" ، وبه قال أحمد. وقال أحمد: "لو قرأها لا يسجد، لأنه يشتبه على المأمومين ولا يعلمون

سبب سجوده" ، وهذا علته، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة "، وقال:" إن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر، فسجد، فرأينا أنه قرأ: ألم تنزيل السجدة ". وأما ما ذكره، لا يصح لأن المأموم، يلزمه متابعة الإمام، ولا يحتاج إلى معرفة سجوده، وإذا جهر الإمام قد يشتبه أيضا على ما لا يسمع لبعده أو صممه ونحو ذلك."

Mas'alah: What is the ruling if a person prostrates for recitation during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1704)

كان عالما فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج لا تبطل صلاته لان سببه التلاوة واصحهما تبطل كسجود الشكر ولو سجد امامه في ص لانه ممن يراها فلا يتابعه المأموم فيها بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما هل يسجد للسهو فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the person praying alone prostrating for his own recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1706)

أما المصلي فان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع وبدا له أن يسجد لم يجز لانه اشتغل بالفرض فان كان قبل بلوغه حد الراكعين فيجوز ولو هوى

بسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز لانه مسنون فله أن لا يتمه كما له ان يشرع فيه

وهكذا لو قعد للتشهد الاول وقرأ بعضه ولم يتم جاز ولو اصغي المنفرد الي قراءة قارئ في الصلاة أو في غير الصلاة فلا يسجد لانه ممنوع من الاصغاء ولو فعل بطلت صلاته هذا قضية كلام الاصحاب

Mas'alah: What is the ruling on prostration for recitation when reading inside and outside prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1709)

ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارج الصلاة الصلاة في المجلس الواحد وسجد في الاولى فهذا لم اره منصوصا عليه في كتب الاصحاب واطلاقهم الخلاف في التكرار يقتضي طرده ههنا وعند أبى حنيفة إذا سجد خارج الصلاة لقراءة آية ثم اعادها في الصلاة اعاد السجدة ولم تجزه الاولى بخلاف ما لو لم يسجد حتى دخل في الصلاة واعادها فانه يسجد وتجزئه عن التلاوتين واعلم ان في قوله هل تشرع السجدة الثانية اشارة الا ان صورة الوجهين ما إذا كان قد سبق في المرة الاولي والا لم تكن سجدته سجدة ثانية والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings for a praying person regarding the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=74)

"ويسجد مصل لقراءته" لا لقراءة غيره "إلا مأموما فلسجدة إمامه" لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه "فإن" سجد إمامه و "تخلف" هو عنه "أو سجد" هو "دونه بطلت"

صلاته لمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والإمام في السجود فهوى ليسجد فرفع الإمام رأسه رجع معه ولا يسجد "ويكبر" المصلي "كغيره" ندبا "لهوي ولرفع" من السجدة "بلا رفع يد ولا يجلس" المصلي "لاستراحة" بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي "وأركانها" أي السجدة "لغير مصل يحرم" بأن يكبر ناويا "وسجود وسلام" بعد جلوسه بلا تشهد "وسن" له مع ما مر "رفع يديه في" تكبير "تحرم" وما ذكرته هو مراد الأصل بما ذكره قال ابن رفعة ولا تجب على المصلي نيتها اتفاقا لأن نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو "وشرطها" أي السجدة "كصلاة" أي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها "وأن لا يطول فصل" عرفا بينها وبين قراءة الآية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد "وهي كسجدتها" أي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذي وصححه إلا وصوره فالبيهقي وإلا فتبارك إلخ فهو والحاكم ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن "وتكرر" أي السجدة ممن ذكر "بتكرير الآية" ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for a person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=268)

ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها، وقراءة جنب، وسكران.، والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته» ، وفي رواية مسلم في غير صلاة

Mas'alah: What is the ruling on a praying person prostrating for his own recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=269)

ويسجد مصل لقراءته) لا لقراءة غيره [حاشية البجيرمي] أو من العدد المذكور في الحديث، أي الباقية بعد الأربع عشرة المتقدمة، وهي الخامسة عشرة. (قوله: ليس منها سجدة ص) لما كان من المعلوم أن ص ليست من السجدات، حتى يستثنيها قدر الشارح لفظ سجدة والتحقيق أنها ليست شكرا محضا، ولا تلاوة محضا، بل فيها الشائبتان، وعبارة شرح م ر ولا ينافي قولنا: ينوي بها سجدة الشكر قولهم: سببها التلاوة، وهي سبب لتذكر قبول التوبة أي ولأجل ذلك لا ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره؛ لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة، وسجدة محض الشكر، وقوله: سجدة ص يجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين، وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا، وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق. اهـ. ع ش. ومثله شرح الروض قال ع ش على م ر: ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن، وعلى فتح الصاد تكون مضافا إليه ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث؛ لأنها اسم للسورة. (قوله: بل هي سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب إلا عند قراءة الآية كما ذكره بقوله: تسن عند

تلاوتها، اهـ. شيخنا فلو نوى بها التلاوة لم تصح، ولو نوى بها مطلق الشكر أي من غير ملاحظة كونه على قبول تلك التوبة، فالظاهر أنه لا يصح؛ لأن ما ذكر هو السبب فيها وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفي كلام حج ما يفيد الإجزاء ح ل وعبارة ق ل على التحرير قوله: ونسجدها شكرا، أي سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته، ولا العلم به، اهـ. واعتمده ح ف. (قوله: قبول توبته) أي: من خلاف الأولى الذي ارتكبه لا من الذنب لعصمة الأنبياء، وهو أنه أضمر أن وزيره إن قتل في الغزو، تزوج بزوجته. فإن قلت: ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما؟ قلت: وجهه، والله أعلم أنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه، والقلق المزعج ما لقيه، إلا ما جاء عن آدم، لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة، فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلي قربه، وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة، اهـ. حج وم ر؛ ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش على م ر. وورد أن داود كان عنده تسع وتسعون امرأة، وطلب امرأة وزيره أوريا وليس له غيرها، وتزوجها ودخل بها بعد أن نزل له عنها، وكان ذلك لسر عظيم، وهو أنه رزق منها سليمان كما في الجلالين، وحواشيه قال أبو السعود: ولما طلبها من وزيره استحيا منه، فطلقها وكان ذلك جائزا في شريعة داود – عليه السلام – معتادا فيما بين أمته غير مخل بالمروءة، فكان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل عن زوجته فيتزوجها، إذا أعجبته وقد كان الأنصار في صدر الإسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير، إلا أن داود – عليه السلام – لعظم منزلته وارتفاع رتبته، لا ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته مع كثرة نسائه، بل كان المناسب له أن يغلب هواه، ويصبر على ما امتحن به، اهـ. . (قوله: تسن عند تلاوتها) أي للقارئ والسامع كما يفهم من الحديث المتقدم. (قوله: ولا تدخل فيها) أي تحرم وتبطلها وإن

انضم لقصد الشكر قصد التلاوة؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل شرح م ر وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره؛ لأن جنس القراءة مطلوب، وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب، فإنه غير مطلوب أصلا ع ش على م ر وقد يقال: لها سبب، وهو التلاوة كما تقدم عن م ر وقوله: كما يعلم مما يأتي أي في قوله: وسجدة الشكر لا تدخل صلاة. (قوله: لقراءته) أي لا بقصد في غير صبح الجمعة فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته إن كان عامدا عالما م ر وعبارة شرح م ر ولو قرأ في الصلاة آية سجدة، أو سورتها بقصد السجود

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in Fajr of Friday?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=270)

وأركانها) [حاشية البجيرمي] في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة فيها، اهـ. ملخصا قال ز ي: ولو قرأ في صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود أفتى شيخنا م ر ببطلان صلاته، وخالفه حج، فأفتى بعدم البطلان؛ لأنه محل السجود في الجملة. (قوله: إلا مأموما) استثناء منقطع ولو قال الشارح: لا لغيرها لكان متصلا شوبري ويصدق الغير بسجدة الغير، فتأمل. وهو مبني على أنه مستثنى من المفهوم، وهو قول الشارح: لا لقراءة غيره، والظاهر أنه متصل؛ لأنه مستثنى من قوله: مصل مع قيده وهو قوله: لقراءته؛ لأنه شامل للمأموم والمعنى إلا مأموما فلا يسجد

لقراءته، بل يسجد لسجدة إمامه. (قوله: فلسجدة إمامه) فلو تركها الإمام سنت للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل، لما يأتي من فواتها بطوله، ولو مع العذر؛ لأنها لا تقضى على الأصح شرح م ر. (قوله: ولا لقراءة نفسه) بل يكره في حقه قراءة آيتها، وإن لم يسمع قراءة الإمام؛ لعدم تمكنه من السجود وحينئذ هل تكون قراءته لآيتها غير مشروعة، فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم، وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعة فإنه يكره في حقه ذلك، وإن لم يسمع قراءة الإمام، فما أطلقوه من أن المأموم يقرأ حيث لم يسمع إمامه مقيد بغير آية سجدة، اهـ. حج وذكر ز ي عن م ر أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة، إن لم يسمع قراءة الإمام وقدمنا أن هذا فرع على كون المأموم يستحب له قراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة، وليس كذلك؛ لأن محل استحباب قراءة الم السجدة خاص بالإمام والمنفرد، اهـ. ح ل وح ل تابع لحج في أنه لا يسن للمأموم قراءة آية سجدة مطلقا قال الشوبري: وانظر لو سجد لقراءة نفسه وسجود إمامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر أو لا؟ ويفرق اهـ والأقرب البطلان؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل، اهـ إطفيحي. (قوله: وتخلف) أي: عامدا عالما بدليل قوله: ولو لم يعلم إلخ. (قوله: أو سجد هو) أي: شرع في السجود بأن هوى شوبري (قوله: بطلت) أي: إذا رفع الإمام رأسه من السجود في الأولى، إلا إذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوي للسجود ز ي ع ش وعبارة الشوبري قوله: وتخلف إن كان قاصدا عدم السجود، بطلت بهوي الإمام وإلا فبرفع الإمام رأسه من السجود، اهـ. (قوله: للمخالفة الفاحشة) أي مع انتقاله من واجب إلى سنة، بخلاف ترك التشهد عمدا فإنه انتقل من واجب إلى واجب، فلم ينظر لفحش المخالفة ح ل. (قوله: لا يسجد) فإن سجد عامدا عالما بطلت صلاته. اهـ. ع ش. (قوله: فرفع الإمام رأسه) والظاهر أنه لو لم يرفع الإمام رأسه، ولكن ظهر أنه لا يدركه فيه بأن رآه متهيئا للرفع أخذ في الهوي؛ لاحتمال استمراره في

السجود فإذا استمر وافقه، وإن رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه، وإنما جاز له التأخير لإتمام التشهد الأول والقنوت؛ لأنه وافق الإمام فيهما ثم زاد بخلافه هنا شوبري. (قوله: رجع معه) ، ولا يسجد إلا إن نوى مفارقته، وهي مفارقة بعذر شرح م ر وفيه نظر؛ لأنه بنية المفارقة صار منفردا، وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه، اللهم إلا أن يقال: إن قراءة إمامه نزلت منزلة قراءته، وعبارة الرشيدي قوله: إلا إن نوى مفارقته، أي فيندب له السجود كما صرح به سم ووجهه أنه وجد سبب السجود في حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه. (قوله: لهوي ولرفع) انظر وجه إعادة اللام وقد يقال: لدفع توهم الاكتفاء لهما بتكبيرة واحدة، تأمل شوبري. (قوله: ولا يجلس) أي: لا يندب له ذلك فلو جلس لم يضر كما مر في شرح قوله: وثامنها ترك زيادة ركن إلخ، ع ش لكن تقدم تقييده بكونه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in prayer with the intention of prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

وعبارة شرح م ر في باب سجود التلاوة، ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير " {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] " في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم انتهت. وقوله بقصد السجود خرج ما لو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد ولو علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها، وقوله بطلت صلاته أي: بالسجود لا بمجرد القراءة؛ لأن الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها وقوله إن كان عالما بالتحريم أما الجاهل

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken recitation of the prostration verse on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

[حاشية الجمل] والناسي فلا ومنه ما لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه "الم" بقصد السجود اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=237)

(وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد) أي كل منهما (لقراءته فقط) أي ولا يسجد لقراءة غيره (و) سجد. (المأموم لسجدة إمامه) أي ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الإمام من [حاشية قليوبي] بعد آخرها، وفي الانشقاق بعد {لا يسجدون} وفي اقرأ بعد آخرها. قوله: (أقرأني) أي ذكر لي أو أخبرني. قوله: (وضعفه البيهقي) أي فلا يحتج به وبفرض صحته يجاب بأن الأول مثبت، أو بأن الترك إنما ينافي الوجوب. قوله: (لا سجدة ص) ومحلها بعد أناب. قوله: (بل هي سجدة شكر) فتصح من قارئها وسامعها بنية الشكر لا بنية التلاوة، وظاهر كلام المصنف صحتها في الطواف، وفي شرح شيخنا أنها تندب فيه، وليس في كلام ابن حجر ما يخالفه. قال بعضهم: وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقا. قوله: (وتبطلها) أي بمجرد الهوي وإن جهل البطلان، أو إن نوى معها التلاوة، ويجب على المأموم مفارقة إمامه غير الحنفي وإلا بطلت صلاته، وله انتظار إمامه الحنفي لأنه لاعتقاده لها كالساهي وهو أفضل، لأن المأموم يرى السجود في الجملة، وبذلك فارق وجوب مفارقته في المس ونحوه،

ويسجد المأموم إن لم يفارقه قبل الهوي وسجوده لأجل سجود إمامه لا لانتظاره لأنه كالساهي به، وهو محمول على الإمام، وعلى هذا يحمل القول بعدم السجود ولو هوى معه لظنه أنه يركع فالوجه انتظاره في الركوع ويعود معه. قوله: (وفي وجه إلخ) وعليه فينوي بها التلاوة، وتدخل الصلاة. قوله: (على قبول توبته) أي تقع كذلك وإن لم يلاحظه أو لم يعرفه، وخص داود – صلى الله عليه وسلم – بذلك لأنه لم يقع لنبي غيره ندم على ما وقع منه مثله لأنه بكى حتى نبت العشب من دموعه، ولا يرد آدم – صلى الله عليه وسلم – لأن بكاءه لأمر دنيوي، ولا يعقوب – صلى الله عليه وسلم – لذلك، ولأنه ليس على أمر وقع منه أو لأنه حزن لا بكاء فيه، ولا يلزم أن يكون بياض عينيه عن بكاء. قوله: (وأسقطه إلخ) أي لإيهامه اعتبار الملاحظة. قوله: (للقارئ) ومعلوم أنه مميز ولو أصم وأنثى وصغيرا لجميع الآية فلا يكفي سماع بعضها من غير قراءة مشروعة بأن لا تكون حراما لذاتها كقراءة جنب مسلم بقصدها، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل بقصد السجود، أو في جنازة مطلقا أو في غير القيام، وإن حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة أجنبي، أو كرهت كذلك كقراءة في سوق أو في طريق فدخل قراءة المعلم والمتعلم والمدرس، ومن يقرأ عليه فيسجد كسامعيه، ودخل الخطيب لكن لا يسجد سامعوه وإن سجد فوق المنبر أو تحته لأنه إعراض. قوله: (والمستمع) أي لجميع الآية، فلا يكفي بعضها من قارئ واحد، فلا يكفي من اثنين فأكثر مميز ولو جنيا أو ملكا أو كافرا، ولو جنبا أو معاندا لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم وساه وسكران، وطير قراءة مشروعة بما مر، ومنها قراءة مصل في القيام ولو قبل الفاتحة لأنه محلها، ولا سجود لبدل الفاتحة ولو الآية الأخيرة منه، ولا يسجد من لم يسمع لصمم أو بعد وإن علم أنه سجود تلاوة. نعم يتردد النظر في سماع قراءة صبي مميز جنب بقصد التعلم. قوله: (ويتأكد إلخ) فلا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر، ولا يسن الاقتداء ولا يضر. قوله: (في غير صلاة) لعل هذا فرد من أفراد العام بحكمه، فلا

يخصصه فلا يقال. يلزم خلو السجود في الصلاة عن دليل. قوله: (ولا يسجد لقراءة غيره) لعدم طلب إصغائه له ولو مصليا أيضا. قوله: (ولا يسجد لقراءته) أي لا يسجد المأموم لقراءة إمامه من غير سجود إمامه ما لم يفارقه، وله فراقه [حاشية عميرة] من عزائم السجود. قوله: (روى الشيخان) قال الإسنوي: من الأدلة على دخول السامع قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21]

Mas'alah: What if one recites an ayah of prostration and then bows before prostrating?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=241)

ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله.

Mas'alah: Is intention a pillar of the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=38)

[مسألة] : ليست النية ركنا عند (حج) في سجود التلاوة في الصلاة، وقال (م ر) : بل هي ركن وعليه فله ركنان هي والسجود.

Mas'alah: Does the prostration of recitation count for a missed prostration in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1337)

قال ابن الصباغ: وما قاله أبو حامد: من أنه لا نص للشافعي في المسألة المستهشد بها، سهو؛ فإن الشافعي نص على أن ذلك لايجزئه، والفرق: أن سجود التلاوة وقع في موضعه؛ فلا يقع عن غيره؛ بخلاف جلسة الاستراحة؛ فإنها لم تقع في موضعها؛ لأنه لا يعتد بها قبل تمام المتروك؛ فوقعت عنه، ولا يقال: إن القراءة أيضا لا تقع موقعها؛ فلا تقتضي سجودا؛ لأن السجود منوط بالقراءة التي ليست بمكروهة، سواء اعتد بها، أم لا، وهذه كذلك.

Mas'alah: Is it permissible to recite prostration verses in prayer and prostrate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

أحدهما: أن ما عداها من السجدات إذا قرأها في الصلاة سجد، وهو كذلك، ومنه يؤخذ أن قراءتها في الصلاة غير مكروهة، سرية كانت أو جهرية، للإمام أو المنفرد، وهو مذهبنا، خلافا لمالك في الإمام. وحجتنا [عليه] : ما روى البخاري "أنه-عليه السلام-كان يقرأ [في] يوم الجمعة في صلاة الفجر" الم تنزيل ... "السجدة، و" هل أتى "."

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind about the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

فرع: لوكان قد قرأ آية التلاوة في الصلاة؛ فهوى ليسجد، فلما بلغ حد الراكعين عن له ألا يسجد-قال القاضي الحسين: عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ لأن هويه كان

لأجل النفل، والركوع فرض.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind about prostration of recitation while bowing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

ولو قرأ آية السجدة، ووقع له ألا يسجد، ويركع، فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة، فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين–فليس له ذلك، وإلا فهو له.

Mas'alah: Is intention required for prostration of recitation during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1435)

ولا يحتاج في هذه السجدة إلى نية اتفاقا؛ لأن [نية] الصلاة تنسحب عليها، قال القاضي الحسين– وتبعه في "التهذيب" : فإذا رفع منها لا يجلس للاستراحة، بخلاف السجدة التي من قلب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on standing after prostration of recitation at the end of a surah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1435)

فرع: إذا كان سجوده في آخر سورة، كما في "الأعراف" ونحوها؛ فيجب عليه أن ينتصب بعد السجود ليركع، وهل يستحب له أن يقرأ شيئا من سورة أخرى؟ قال في "الشامل" ، وأبو الطيب: نعم. وحكى عن العجلي في الاستحباب رواية وجهين.

Mas'alah: When does a praying person prostrate for recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1139)

فإذا إنما يسجد المصلي إذا تلا إماما أو منفردا، أو إذا سجد إمامه لما تلا، فيتابعه، فلو تلا الإمام، ولم يسجد، لم يسجد المقتدي، ولو سجد، بطلت صلاته. ولو تلا المقتدي، فلا يسجد، كما إذا سها، فإنه لا يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration in prayer with the intention of prostrating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=646)

ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] في صبح يوم الجمعة [حاشية الشبراملسي] النهي في حقهم، وقال ابن حجر بعد قوله وكافر: أي رجي إسلامه كما هو ظاهر (قوله: ولا سجود لقراءة جنب) أي مسلم مكلف: أي فلو فعلها لا تنعقد، أما الصبي فيسجد لقراءته، ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنعه وليه منها، فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارئ؟ فيه نظر، والظاهر أن العبرة بعقيدة القارئ؛ لأنه لا يرى التحريم، ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث عللوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها، ويحتمل أن كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الأقرب (قوله: وسكران) أي وإن

لم يتعد. اهـ حج، وهو ظاهر إطلاق الشارح (قوله: لعدم مشروعيتها) أي؛ لأن القراءة في نحو الركوع مكروهة، وهذا بخلاف ما لو قرأ في الثالثة والرابعة من الرباعية فإنه يسجد؛ لأن قراءته فيهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما، وإن لم تكن مطلوبة، وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم، ويعلل في الساهي والنائم إلخ بعده القصد (قوله: ليفسر له معناها) أي والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته أو للأخذ عنه حج (قوله: فيسجد) خلافا لحج (قوله: لتقرير معناها) ويؤخذ من هذا أن مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في المستدل وفي كلام ابن قاسم على حج خلافه وفيه وقفة (قوله: وتتأكد) أي السجدة، وقوله له: أي للمستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغي كما بحثه م ر أنه لو سمع قراءة في السوق سجد وإن كرهت بأن ألهي القارئ؛ لأن الكراهة لخارج لا لذات القراءة. وسئل م ر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام؟ قال نعم؛ لأن الكراهة لعارض، وكذا لسماع القراءة في الخلاء لذلك انتهى فليتأمل وليحرر. ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وأخر باقيها فهل يسن السجود للسامع؟ فيه نظر، والميل لعدم السجود أكثر وفاقا لما مال له م ر. وقوله فليتأمل لعل وجه الأمر بالتأمل أن السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة في الركوع وفي صلاة الجنازة، فإن علة المنع ثم كراهة القراءة في نحو الركوع، وهي موجودة هنا (قوله: فالأولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ أن يقتدي فيها بالسامع؟ فيه نظر، ويظهر لي الجواز. اهـ سم على منهج. ومع ذلك فالأولى عدم الاقتداء كعكسه؛ لأنه ليس مما تشرع فيه الجماعة (قوله: من قراءة مشروعة) أي حيث اتحد القارئ على ما مر (قوله: للخبر المار) هو قوله: كان يقرأ علينا إلخ. (قوله: أو سورتها إلخ) أو اقتدى بالإمام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو سجد المصلي لغير سجدة إمامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته اهـ حج (قوله: بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد أداء سنة [حاشية الرشيدي] قوله: وسكران) أي لا تمييز له

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration in prayer on Friday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=647)

وقضية كلام القاضي حسين جوازه، وظاهر أن الكلام في قراءة غير {الم} [السجدة: 1] في صبح يوم الجمعة، فقول البلقيني: إن ما ذكره النووي ممنوع [حاشية الشبراملسي] السورة بعد الفاتحة فيسجد وإن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها (قوله: بطلت صلاته) أي بالسجود لا بمجرد القراءة؛ لأن الشروع فيها ليس شروعا في المبطل، كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها (قوله: إن كان عالما بالتحريم) أي أما الجاهل والناسي فلا، ومنه لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه {الم} [السجدة: 1] بقصد السجود. [فائدة] . يتصور أن يسجد في الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتي عشرة سجدة، وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة بأن اقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بالباقين في الركعة الأخيرة من صلاتهم ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه للسهو، ثم أنه سها في ركعته الرابعة فيسجد لسهو كل منهم خلفه، ثم ظن أنه سها في ركعته فسجد ثم تبين أنه لم يسه فسجد ثانيا فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشي الرملي الكبير (قوله: وفي غير الصلاة لم يكره) أي بل هو مستحب (قوله: والأصح أنه تكره له الصلاة) أي ولا تنعقد (قوله: وقد جرى على كلام النووي) أي السابق في قوله فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية إلخ من كراهتها فيما ذكر (قوله: وقد سبق) أي وهو أنه لا تنعقد صلاته، وبقي ما لو قرأها في وقت الكراهة ليسجد في غير وقت الكراهة هل يسن له السجود أم لا فيه نظر. والأقرب الأول؛ لأنه لم يقصد سجودا غير جائز، وقد يؤخذ ذلك من قوله: لا لغرض سوى التحية فإنه حصر المنع فيما لو دخل في وقت الكراهة لخصوص التحية. [فرع] . نذر سجود التلاوة وطال

الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم أو يجب قضاؤه ظهر على الفور ووافق م ر عليه أنه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر، ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤه. اهـ سم على منهج. أقول: قوله: هل يجب إلخ القياس كذلك، وقد يفرق بأن هذا السبب إذا فات لا يقضى، والقلب إلى الفرق أميل لتصريحهم بأن ما شرع لسبب إذا فات لا يقضى وهذا منه. [فرع] . لو نذر أن لا يقرأ إلا متطهرا فهل ينعقد ذلك النذر أو لا؟ فيه نظر، والظاهر عدم الانعقاد؛ لأن حاصل صيغته نذر عدم القراءة إذا كان محدثا وليس عدمها قربة حتى ينعقد نذره، وبقدر انعقاده فهو لم يلتزم القراءة إذا كان متطهرا، فبقراءته مع الحدث لم يفوت شيئا التزم فعله حتى يستقر في ذمته فيستحب له السجود إذا قرأ آية [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when reciting a prostration verse as a substitute for al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=648)

واستثنى الإمام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود، ومثله الجنب الفاقد لطهورين العاجز عن الفاتحة إذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض، واعتمده التاج السبكي، ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اهـ. وهذا هو الظاهر وإن نظر فيه بأن ذلك إنما يتأتى في القطع لأجنبي. أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه، على أنه كذلك لا يسمى قطعا، وقد يوجه أيضا بأن البدل يعطى حكم مبدله، فكما أن الأصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا

عالما فإنه تبطل صلاته. [حاشية الشبراملسي] السجدة محدثا، وكذا تسن لمن سمعه (قوله: في أنه – صلى الله عليه وسلم –) الأولى حذف في (قوله: من التعليل) أي من قوله؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب إلخ، والسبب هو ورود السنة بها على أنه قد يمنع قوله: ولا بد من قصد السنية بأن المدار على العلم بسنها ولا يلزم من العلم بذلك قصد الأداء عن السنة (قوله: مردود بما مر) أي من أنه وارد في الكفار (قوله: أي كل منهما) حل معنى لا إعراب؛ لأنه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج إلى التأويل بكل (قوله: فلا يسن له السجود) أي لما يأتي من التعليل بقوله لئلا يقطع إلخ. وفي سم على منهج: بخلاف ما لو كرره بدلا عن السورة فإنه يسجد. اهـ (قوله: العاجز عن الفاتحة) قيد بها؛ لأنه لا يجوز له أن يقرأ غيرها (قوله: وقد يوجه) أي عدم استحباب السجود المذكور (قوله: ما لو سجد لقراءة غيره) أي كل من الإمام والمنفرد. [حاشية الرشيدي] (قوله: بما مر من التعليل) أي في كلام البلقيني نفسه من قوله فإن السنة الثابتة إلخ وهذا أقرب مما في حاشية الشيخ (قوله: بما مر) أي من أنها في حق الكافر (قوله: المضمر) أي بدل من الفاعل وخبره مفرد (قوله: ومثله الجنب إلخ) هذا فيه مانعان: الأول يشترك فيه مع ما قبله وهو المشار إليه بقوله الآتي لئلا يقطع القيام المفروض. الثاني عدم جواز غير الأركان له فلا يأتي بشيء من السنن كما مر إذ صلاته لحرمة الوقت كما مر فكان الأولى تقديم هذا على ما قبله، ثم يقول، ومثله ما إذا لم يكن جنبا فاقدا لما ذكر وإلا فما قبله مغن عنه (قوله: لئلا يقطع القيام المفروض) أي؛ لأنه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة، وخرج به القيام للسورة، والمراد قطع القيام المفروض لمفروض كالسجود

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a verse of prostration recited during a disliked time or in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=266)

ويسن لمن قرأ أو سمع قراءة آية سجدة أن يسجد (إلا إذا قرأها في وقت الكراهة، أو في الصلاة بقصد السجود) في وقت الكراهة، أو في الصلاة فقط (.. فلا يسجد) بل يحرم حينئذ؛ لعدم مشروعيته، ولأنه مراغمة للشرع (فإن فعل) ذلك في الصلاة (.. بطلت صلاته) إن تعمد وعلم عدم مشروعيته؛ لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعديا.

Mas'alah: Does reciting a prostration verse with the intention of prostrating and other recommended acts invalidate the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=266)

أما لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبات القراءة، أو الصلاة .. فلا بطلان ولا كراهة؛ لمشروعيته حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation before greeting the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=269)

ولو حصل مقتضى السجود قبل أن يصلي التحية .. سجد، ثم صلى التحية؛ لأنه يفوت

بها ولا عكس، فإن أراد الاقتصار على أحدهما .. فسجود التلاوة أفضل من التحية، وهي أفضل من سجود الشكر.

Mas'alah: What invalidates the prayer when prostrating for recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=716)

أو سجد المصلي لغير سجدة إمامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته إن علم وتعمد، وكلام التبيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها إلا لسبب كما أن الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه إلا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعترض البلقيني ذلك بأن السنة الثابتة قراءة {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] السجدة في أول صبح الجمعة وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه أبو زرعة وغيره بأن القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه؛ لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم وينبغي أن محل الحرمة فيما مر في الفرض؛ لأن النفل يجوز قطعه إلا أن يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى في النفل كما أنه يبطله وخرج بالسامع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=267)

وإن قرأ في الصلاة، أي في محل القراءة، سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط، أي سجد كل منهما لقراءة نفسه كما سبق؛ ولا يسجدان لقراءة غيرهما؛ لأنه يكره لهما الاصغاء لها، أما إذا قرأها في الركوع أو السجود فلا يسجد بخلاف ما إذا قرأها قبل الفاتحة، ويستثنى صلاة الجنازة؛ فلا يسجد فيها قطعا إذا قرأ آية سجدة فيها ولا بعدها على الأصح، والمأموم لسجدة إمامه، أي فقط فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة إمامه كغيره لكن عند سجوده بطلت صلاته للمخالفة، فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس، أي بأن سجد هو دون إمامه، بطلت؛ صلاته، لما فيه من المخالفة، وقيل: لا تبطل في الثانية حكاه مجلي وقد فهم من كلام المصنف: أنه لا يكره للإمام قراءة آية سجدة وهو كذلك، وقد صح ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام في السرية [519]. (518) رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: [إنما السجدة على من جلس لها] في السنن الكبرى: الأثر (3874) ، ومرسلا عن سعيد بن المسيب قال: [إنما السجدة على من سمعها] : الأثر (3875) ، وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه: [إنما السجدة– على من جلس لها وأنصت] ولفظ عثمان كما في تعليق البخاري: [إنما السجدة على من استمعها] . وأثر عمران، قيل له: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجبه عليه. قال ابن حجر؛ أثر عثمان وصله عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب، وابن أبي شيبة بسنده أيضا، والطريقان صحيحان. وأثر عمران بن حصين إسناده صحيح. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب سجود القرآن: باب من رأى أن الله لم يوجب السجود: شرح الحديث (1077) . (519) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ {تنزيل} السجدة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (807) . والحاكم في المستدرك: الحديث (806/ 133) بلفظ: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر فظننا أنه قرأ {تنزيل} السجدة] وقال: هذا حديث صحيح على

شرط =

Sub–topic – Sujud al–Tilawah in Surah Sad

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=731)

]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1727)

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري وقوله نشزنا هو بتاء مثناة فوق ثم شين المعجمة ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضا أي تهيأنا وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال أبو العباس ابن سريج وابو اسحق المروزي هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الأول قال أصحابنا إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد هذا وحديث عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه (1) وإن قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وإن سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين وقد ذكرهما المصنف

بدليلهما ولو سجد إمامه في ص لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سجود عليه: (والثاني) لا يتابعه أيضا وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقدان إمامه زاد في صلاته جاهلا وأن لسجود السهو توجها عليهما فإذا أخل به الإمام سجد المأموم: (والثالث) يتابعه في سجوده في ص حكاه الروياني في البحر لتأكد متابعة الإمام وتأويله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=174)

فصل: وأما سجدة ص فهي عند قوله عز وجل: {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] وليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا للسجود فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا" فإن قرأها في الصلاة فسجد ففيه وجهان: أحدهما تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة والثاني لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4456)

توبة نبي ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سجدها وهم يخالفون ابن مسعود ويقولون : هي واجبة .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=782)

لا (ص~) ؛ بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، ـــــــ وروى أبو داوود [1397] والترمذي [578] عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله في (الحج) سجدتان؟ قال: (نعم، ومن لم يسجدهما .. فلا يقرأهما) ، لكن في سنده ابن لهيعة إلا أن له شاهدا يقويه. قال أبو إسحاق السبيعي التابعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في (الحج) سجدتين. وأسقط أبو حنيفة الثانية منهما، وأثبت سجدة (ص) . والمجمع عليه في المذهب: الأربعة عشر، والمختلف فيه خمس، لكن حكي عن النقاش: السجود في (الحجر) عند قوله تعالى: {وكن من الساجدين} . قال: (لا (ص) وهي عند قوله تعالى: {وخر راكعا وأناب} ؛ لقول ابن عباس: (ص) ليست من عزائم السجود)، رواه البخاري [1069] . وأثبتها ابن سريج فجعلها خمسة عشر لحديث عمرو المتقدم. والمشهور في {ص} وما أشبهها من الحروف التي في أوائل السور: أنها أسماء لها، وتقرأ بالإسكان على المشهور، وتكتب حرفا واحدا. قال: (بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة) ، فإن تليت .. يسجد شكرا لله تعالى على قبول توبة داوود عليه الصلاة والسلام. روى أبو داوود [1405] – بإسناد صحيح– عن أبي

سعيد الخدري قال: خطبنا

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=858)

1829 – أخبرنا ابن عيينة، عن عبدة، عن زر بن خبيش، عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في سورة ص، ويقول إنما هي توبة نبي

Mas'alah: Did the Prophet prostrate in Surah Sad?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=858)

1830 – أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سجدها، يعني: في {ص} .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=674)

وعن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في "ص" ، وقال: إنما هي توبة نبي.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=785)

قال ابن سريج: هي من العزائم كما قاله أبو حنيفة، واحتج أبو حنيفة بما روى عن عبد الله بن عمر بن العاص قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات السجدة، فذكر من جملتها سجدة (ص) .

Mas'alah: What is the evidence that the prostration in Surah Sad is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=785)

دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الخطبة سجدة (ص) ، فنزل وسجد، فلما كان في الجمعة الثانية قرأها، فتشزن الناس للسجود، فنزل وسجد، فلما صعد قال: إن هذه توبة نبي لكني رأيتكم تشزنتم فسجدت لكم.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas regarding the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=785)

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة (ص) ، إلا لقوله تعالى: (أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in Surah Sad during prayer for one who knows it is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=786)

وعن عمر أنه قرأ سورة الحج، وسجد سجدتين، وقال فضلت بسجدتين، وعن ابن عمر

مثل ذلك، ولأن قوله تعالى: (واسجدوا واعبدوا ربكم) ، أمر صريح بالسجود، وفي الموضع الذي لم يصرح بسجود أمر به، فها هنا أولى، فلو قرأ سورة (ص) ، وسجد إن كان جاهلا بالحكم لم تبطل صلاته، وإن كان عالما بأنها ليست من العزائم، فوجهان: أحدهما: بطلت صلاته؛ لأنه سجود شكر، كما لو سجد في خلال الصلاة بتجديد نعمة أو انكشاف بلية. والثاني: لا يبطل؛ لأنه سنة التلاوة، وإذا سجد إمامه في سورة ص فعلى التفصيل الذي ذكرنا، إن كان جاهلا لم تبطل، وإن كان عالما فوجهان.

Mas'alah: What are the different recitations of the letter 'Sad' in the Quran?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=23)

قوله: في باب تسن سجدات التلاوة: لا (ص) . ص بسكون الدال [1]، ومن كسر الدال من غير تنوين، و (ص) بالجر والتنوين، و (ص) بفتح الدال؛ لأنه بذلك كله، ذكره الشيخ مكي في إعراب القرآن [2]. (1) يعني الدال في: صاد. (2) قال: قرأ الحسن صاد بكسر الدال لالتقاء الساكنين، قيل ه أمر من صادى يصادي، فهو أمر مبني بمنزلة قولك: رام زيدا، وعاد الكافر، فمعناه صاد القرآن بعملك، أي قابله به، وقرأ عيسى بن عمر بفتح الدال، جعله مفعولا به، كأنه قال: اتل صاد، ولم ينصرف؛ لأنه اسم للسورة معرفة، فهو كمؤنث سميتها بباب، وقيل: الدال لالتقاء الساكنين الألف والدال، وقيل: هو منصوب على القسم، وحرف القسم محذوف ما أجاز سيبويه: الله لأفعلن ، وقرأ ابن أبي إسحاق صاد بالكسر والتنوين على القسم كما تقول: الله لأفعلن، على إعمال حرف الجر، وهو محذوف لكثرة الحذف في باب القسم، وقيل: إنما نون على التشبيه بالأصوات التي تنون للفرق بين المعرفة والنكرة، نحو: إيه وإيه، وصه وصه.

مشكل إعراب القرآن، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ت 437 هـ.

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad a prostration of recitation or of gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=470)

ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر) لخبر النسائي «سجدها داود توبة ونسجدها شكرا» أي: على قبول توبته كما قاله الرافعي [حاشية الجمل] كلا لا تطعه واسجد واقترب فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله ومحالها معروفة) نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل "يؤمرون" وفي النمل "العظيم" وفي فصلت "يسأمون" وفي الانشقاق "يسجدون" اهـ شرح م ر وقوله "يؤمرون" وقيل "يستكبرون" وفي النمل "تعلنون" وانتصر له الأذرعي ورد قول المجموع بأنه باطل وفي ص "وأناب" وقيل "مآب" وفي فصلت "يسأمون" وقيل "تعبدون" وفي الانشقاق آخرها اهـ حج أقول والأولى له في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجا من الخلاف. وسئل السيوطي هل تستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين؟ فأجاب بقوله لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع؛ لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزئه على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزئ اهـ أقول إذا سجد عقب انتهاء المحل الأول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثاني فلو قرأ بعد السجود إلى المحل الثاني وأراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الأول فاصلا مانعا أو لا؟ فيه نظر. وسئل أيضا عما قاله العلماء إنه إنما يسن السجود إذا قرأ

أو سمع الآية كاملة فإن قرأ أو سمع بعضها لم يسن له، وقد جزم العلماء الذين عدوا الآيات بأن قوله تعالى في سورة النمل {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] آية وكذا قوله في حم {فإن استكبروا} [فصلت: 38] إلى {يسأمون} [فصلت: 38] آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أو لا؟ حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله {ألا يسجدوا لله} [النمل: 25] إلى قوله {وما يعلنون} [البقرة: 77] وقوله {ومن آياته الليل} [فصلت: 37] إلى قوله يعبدون فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبله اهـ، وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلافه ما ذكره الشارح من الخلاف في آخر آياتها في هذه المواضع مثلا الاختلاف في أن آخر آية النمل رب العرش العظيم أو يعلنون لا يفهم منه إلا أن الله لا إله هو رب العرش العظيم ليس هو آية السجدة وحده وإلا لم يكن الاختلاف في آخر آية السجدة بل في نفسها اهـ سم على حج. (قوله ابن العاص) يجوز فيه إثبات الياء وحذفها والأول أفصح اهـ قسطلاني على البخاري. (قوله أقرأني رسول الله) أي ذكر لي أو أخبرني اهـ برماوي أو علمني اهـ. (قوله ليس منها ص) يجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا، وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اهـ عبد الحق ومثله في شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها إلخ أي: ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن اهـ ع ش على م ر. (قوله الباقية منه) أي من العدد المذكور في الحديث أي: الباقية بعد الأربع عشرة المتقدم عدها فكأنه قال والخمس عشرة هي الأربع عشرة المتقدمة والخامسة عشر سجدة ص. (قوله بل هي سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب إلا عند قراءة الآية كما ذكره الشارح بقوله تسن عند تلاوتها اهـ شيخنا. (قوله سجدها داود) أي: النبي وهو أبو سليمان داود بن إيشا بكسر الهمزة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة وكان

أحمر الوجه سبط الرأس أبيض الجسم طويل اللحية حسن الصوت طاهر القلب عاش من العمر مائة سنة مدة ملكه منها أربعون سنة ودفن خارج بيت المقدس وقيل إن عمره المحتم كان أربعين سنة فلما رآه آدم أعجبه فوهب له من عمره ستين سنة فلما جاءه ملك الموت ليقبض روحه قال: إني رجعت فيما وهبته لداود فقال ملك الموت يا رب إنه قد رجع فيما وهبه لداود فقال دعه فإني قد وهبته ستين سنة بدلها اهـ برماوي. (قوله أي: على قبول توبته) أي: من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الأنبياء – صلى الله عليه وسلم – عن وصمة الذنب مطلقا وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما؛ لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي ما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر مع العالم إلى قيام الساعة اهـ شرح م ر وقوله؛ لأنه لم يحك عن غيره إلخ أي:

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1429)

قال: وسجدة "ص" سجدة شكر ليست من عزائم السجود، أي: وإن كان العدد في الخبر الذي استدللنا به للجديد يتم بها، ووجهه ما رواه النسائي، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص" وقال: سجدها داو توبة، ونسجدها شكرا"، وروى أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود–فقال–عليه السلام–:"إنما هي توبة نبي،

ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فسجد وسجدوا "." ومعنى "تشزنتم" : أي: استعددتم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the prostration in Surah Sad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

وقد حكى عن ابن سريج وأبي إسحاق أنهما عداهما من عزائم السجود؛ لظاهر الخبر الأول، ولا حجة فيه؛ لأنه يجوز سجودها شكرا؛ كما نطق به الخبر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for Surah Sad during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

وعلى هذا قال: "فإن قرأها في الصلاة لم يسجد" ؛ كما لا يسجد للشكر والنعمة في الصلاة، وهذا ما صححه الفوراني، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the alternative view on prostrating for Surah Sad during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

وقيل: يسجد شكرا؛ لأنها متعلقة بالتلاوة؛ فأشبهت عزائم السجود، وهذه الطريقة حكاها هكذا ابن الصباغ والفوراني والمتولي.

Mas'alah: Does prostrating for Surah Sad intentionally invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

وعلى هذين الوجهين يتخرج البطلان عند سجوده عمدا عالما بأنها ليست من العزائم؛ فإن قلنا: لا يسجد، بطلت، وألا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for Surah Sad according to Ibn Suraij's view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

أما إذا قلنا بقول ابن سريج فله السجود، ولا تبطل صلاته وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for Surah Sad and its effect on the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

وقال القفال والماوردي والروياني: إنه لا يسجد فيها قولاواحدا، وإذا سجد هل تبطل صلاته أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما في "الحاوي" ؛ عدم البطلان، وادعى الروياني أن ظاهر المذهب مقابله، وهو الأصح في "الرافعي" ، وعلى هذا إذا كان إمامه يعتقدها من عزائم السجود، وسجد-لا يتابعه؛ بل ينتظره حتى يرفع أو يفارقه، وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of Surah Sad in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=359)

ابن سريج فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدم (بل هي) أي سجدة (ص) (سجدة شكر) لتوبة الله تعالى على داود – عليه الصلاة والسلام: أي لقبولها، والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبي سعيد الخدري «خطبنا النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما فقرأ (ص) ، فلما هم بالسجود نشزنا أي تهيأنا للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر (وتحرم فيها) وتبطلها (على الأصح) لمن علم ذلك وتعمده. أما الجاهل أو الناسي فلا تبطل صلاته لعذره، لكن يسجد للسهو، ولو سجدها إمامه وكان يعتقدها كحنفي جاز له مفارقته وانتظاره قائما كما ينتظره قاعدا إذا قام إمامه لركعة خامسة سهوا ولا يسجد للسهو إذا انتظره. قال في الروضة: لأن المأموم لا سجود لسهوه. فإن قيل هذا التع

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of Surah Sad during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=644)

لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره؛ لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها، وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه، وإلحاقه بالصلاة إنما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو، ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما، وانتظاره

أفضل، ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم؛ لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة، ومن ثم قالوا: يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن؛ لأن جنس القصر جائز عندنا، وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة، وقولها إنه لا يسجد: أي بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده [حاشية الشبراملسي] أي تستدعي ثبوت الشكر إلخ. (قوله: قصد التلاوة) أي وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره؛ لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ، بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا، وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب (قوله: لأنه إذا اجتمع المبطل) قضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا، فإن قصد التلاوة إنما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة، وهو هنا ليس مشروعا، وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل فليتأمل. (قوله: وشمل ذلك) أي استحبابها في غير الصلاة (قوله: وشمل إطلاقه الطواف) أي فيسجد فيه شكرا، وكان الأولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها إلا أن يقال لما أشبه الصلاة وبما يتوهم أنه منها فأخره؛ ليكون كالاستدراك بدفع ما يتوهم مما قبله. (قوله: وهو متجه) أي خلافا لحج حيث قال ما نصه: ويأتي في الحج أنها لا تفعل في الطواف؛ لأنه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها، وإنما لم يحرم فيه مثلها؛ لأنه ليس ملحقا بها في كل أحكامها (قوله: فإن كان ناسيا) أي أنه في صلاة محلي. أقول: ومفهومه أنه لو نسي حرمة السجود ضر، وهو قياس ما تقدم للشارح من أن من تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته، وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الأول سهوا وعاد لجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرم (قوله: لاعتقاده) أي بأن كان حنفيا (قوله: وانتظاره أفضل) أي ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام إمامه كما يأتي، ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم فيما لو نسي الإمام التشهد

وقام وانتصب معه المأموم ثم عاد وقعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الإمام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة، وهي أولى أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولا تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة، وإن فعل الإمام هنا لكونه عن اعتقاد لا يحتمل الإبطال عنده بخلافه ثم فإن العود إن كان عمدا أبطل حتى عند الإمام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة بخلافه هنا (قوله: أي بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من أن ما فعله الإمام يبطل عمده عند الشافعي فيسجد لسهوه. (قوله: وإن سجد للسهو) بقي ما لو نوى المفارقة قبل سجود إمامه، [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره إلخ) قضيته أن هذه السجدة تصح بنية التلاوة، وينافيه ما مر من قوله فليست من سجدات التلاوة، وفي حاشية الشيخ أن ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد (قوله: في إقامة لا نراها) أي لا نرى القصر فيها (قوله: وقولها إنه لا يسجد) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of Surah Sad during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=645)

أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها، ومقابل الأصح لا تحرم فيها، ولا تبطلها؛ لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر.)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for the sajdah in Surah Sad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=317)

قلت: قال أصحابنا: يستحب أن يسجد في (ص) خارج الصلاة. وهو مراد الإمام الرافعي بقوله: حسن والله أعلم. ولو سجد في (ص) في الصلاة جاهلا، أو ناسيا، لم تبطل صلاته. وإن كان عامدا، بطلت على الأصح. قلت: ويسجد للسهو الناسي والجاهل. والله أعلم. ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها، لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما. وإذا انتظره قائما، فهل يسجد للسهو؟ وجهان. قلت: الأصح لا يسجد، لأن المأموم لا سجود لسهوه. ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا. وحكى صاحب (البحر) وجها: أنه يتابع الإمام في سجود (ص) . والله أعلم. ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها، إلا التي في (حم السجدة) فالأصح: أنها عقب (لا يسأمون) . والثاني: عقب (إن كنتم إياه تعبدون) .

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates during Surah Sad in prayer intentionally?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=269)

(فإن سجد فيها عامدا عالما بالتحريم .. بطلت صلاته) وإن كان تابعا لإمامه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for recitation of Surah Sad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=307)

631 - قول "الحاوي" [ص 171] : (لا في "ص") أي: ليست من العزائم، فلا يسجد فيها في الصلاة، ويستحب السجود فيها في غير الصلاة، وقد صرح به "المنهاج" [1]، وهو مفهوم قول "التنبيه" [ص 35] : (فإن قرأها في صلاة .. لم

يسجد، وقيل: يسجد) ، وقال في "التصحيح" : (الأصح: بطلان صلاة من سجد في صلاته لقراءة "ص") [2] فأفهم أن هذا استدراك عليه، وليس كذلك، بل هو فرع مرتب على ما ذكره، فبطلان الصلاة بالسجود فيها يترتب على منعه، وعدم البطلان يترتب على جوازه، وكذلك "المنهاج" لم يتعرض للبطلان، وإنما ذكر التحريم فقط، فقال: (وتحرم فيها في الأصح) [3]، فهي كعبارة "التنبيه" .

Sub-topic – Delaying and Making Up Sujud al-Tilawah

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration of recitation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=493)

376 – فصل في قضاء سجود التلاوة إذا ترك السجدة حتى طال الفصل، أو استمعها وهو مصل أو محدث، ففي قضائها قولان، والمعتبر في طول الفصل: أن يغلب على الظن إضرابه عنها بسبب أو بغير سبب، ولا نظر إلى مفارقة المجلس أو ملازمته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1074)

وما ذكره من مشروعية القضاء قد تابعه عليه في "الروضة" لكن قد ذكر الرافعي في هذا الباب أن القضاء إنما يتحقق عند طول الفصل، فإن لم يطل فلا فوات وحينئذ فلا قضاء. وإذا تقرر ذلك ظهر لك أن صورة المسألة عند طول الفصل، والذي قاله الرافعي في هذه الصورة هو طريقة صاحب "التهذيب" ، فإنه قد ذكر أن القضاء يشرع فيها، وفي غيرها. وقد نقله الرافعي عنه بعد هذا في صورة أخرى. ونقل عن جماعة ما يخالفه، وصرح بتصحيحه في "أصل الروضة" ، وكذلك الرافعي قبل الموضع المذكور ثانيا بقليل، فراجع الرافعي "والروضة" في هذا الفصل يظهر لك ما قلته. فتلخص أن

الراجح في هذه المسألة خلاف ما جزم به، وتبعه عليه في "الروضة" فتفطن لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up the prostration of recitation after a long interval?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1086)

وكان الموقع للرافعي فيما وقع فيه إنما هو إيهام وقع في كلام "الوسيط" ، فإنه قال: ولو ترك سجود التلاوة حتى طال الفصل ففي قضائها قولان كما في النوافل ذكرهما صاحب "التقريب" وقال: ما لا يتقرب به أيضا لا يقضي كصلاة الخسوف والاستسقاء، وهذا إشارة إلى أن التقرب بسجدة من غير سبب جائز.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating of recitation in prohibited times according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=789)

وقال أبو حنيفة: لا يسجد في الأوقات المنهية، ثم يقضية بعد خروج الوقت المنهي، وكذلك يقول: لو لم يكن متطهرا، فعليه القضاء إذا تطهر، وإذا ترك سجود التلاوة في الصلاة، وافقنا في أنه لا يقضيه خارج الصلاة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying the prostration of recitation in silent prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=241)

ويسن للامام في السرية تأخير السجود إلى فراغه.

Mas'alah: Is it recommended to delay prostration of recitation in loud prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=241)

بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضا في الجوامع العظام، لانه يخلط على المأمومين.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to delay the prostration of recitation in a silent prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=37)

[مسألة] : يسن للإمام تأخير سجود التلاوة في السرية إلى السلام لئلا يشوش على المأمومين وإن طال الفصل كما في الإمداد، وقال (م ر) : إن قصر الفصل وإلا سجد فورا.

Mas'alah: When is the recommended time for prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

والثاني: أن السجود المستحب يكون عقيب التلاوة، ومنه يؤخذ فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after a long delay from recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

أحدهما: أنه لو كان محدثا حال التلاوة، أو غير محدث، فلم يسجد حتى

Mas'alah: Does the prostration of recitation expire after a long interval?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1431)

طال الزمان–لا يسجد من بعد، وعليه يدل قوله من بعد: "وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في [استقبال] القبلة وسائر الشروط" ؛ إذ لو كانت حكم النفل في القضاء لم يقل: "وسائر الشروط" ، ولكفاه أن يقول: حكم صلاة النفل. وبه صرح البندنيجيوالروياني والصيدلاني والفوراني؛ لأنها تعلقت بسبب؛ فإذا فات سقط، وهذا ما صدر به القاضي الحسين كلامه، [ثم] قال: ويحتمل أن يقال: يأتي به فإن الشافعي نص [على] أنه إذا سمع المؤذن وهو في الصلاة لا يجيبه، وإذا سلم أجابه، وهذا ما ذكره في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1431)

وقال في "الوسيط" : إنها تفوت بطول الفصل، وفي قضائها قولان؛ كما في النوافل، حكاهما صاحب "التقريب" ، وقال: ما لا يتقرب به ابتداء لا يقضي؛ كصلاة الخسو، والاستسقاء.

Mas'alah: What did al-Ghazali and al-Imam say about performing a prostration without a cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1431)

وقال الإمام: إن صاحب "التقريب" روى ما قال الغزالي: إنه مشار إليه عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the correct view on making up missed prostrations of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1431)

قال الإمام: وهو الظاهر عندي، ولا جرم قال في "الوسيط" : إنه الصحيح؛ فعلى هذا يبعد القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up the prostration of recitation when prevented by prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

قال الإمام: وفيه نظر؛ فإن الظاهر أن ما جرى لم يكن مقتضيا للسجود، وإذا لم يجر ما يقتضي السجود أداء فالقضاء بعيد، ولكن صاحب "التقريب" يرى ذلك مقتضيا، ويرى الصلاة مانعة من الأداء، وينزل ذلك منزلة ما لو استمع الرجل وهو محدث؛ فإذا تطهر فإنه في القضاء يخرج عند الأصحاب على الترتيب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse to prostrate during prohibited times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=647)

فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وأن الصلاة تبطل بها، وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب، فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم، وعبارة الأنوار: ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد، فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره وإن كان فيهما أو في أحدهما فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية، وقد سبق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prostration of recitation and the intention required?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=650)

[حاشية الشبراملسي] من بعض النسخ. (قوله: ومحله إذا قصر الفصل) أي أما إذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد، وإن أدى إلى التشويش المذكور (قوله: ويؤخذ من التعليل) هو قوله: لئلا يشوش إلخ. (قوله: سجدة التلاوة) أي فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله: ولا يسن له أن يقوم إلخ) أي فإذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله: لا يسن دون يسن أن لا يفعل (قوله: فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته) أي سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزا على ما مر في أول كتاب الصلاة، ومعنى بطلت لم تنعقد لا أنها انعقدت ثم بطلت (قوله: من غير تشهد) أي لا تتوقف صحته على التشهد وهذا لا يستلزم عدم سنه، ولهذا قال بعد: ولا يسن تشهد (قوله: ما قلناه) أي من أنها لا بد منها (قوله: وكذا السلام إلخ) قال الشيخ في شرح منهجه بعد جلوسه: وكتب عليه سم: هل

يجب هذا الجلوس لأجل السلام أو لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى؟ مال م ر إلى الوجوب وطب إلى خلافه انتهى. أقول المتبادر ما قاله م ر (قوله: ولا يسن تشهد) أي فلو أتى به لم يضر؛ لأن غايته أنه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله: وهو الأوجه) أي فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله: من قيام)

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after a long interval?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=652)

إلا أن يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما، ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فإن) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وإن كان معذورا بالتأخير؛ لأنها من توابع القراءة، ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فإن لم يطل أتى بها، وإن كان محدثا وتطهر عن قرب.

Mas'alah: When should the prostration of recitation be performed and is it made up if delayed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=321)

فصل ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية سجدة، أو استماعها. فإن أخر، وقصر الفصل،

سجد. وإن طال، فاتت. وهل تقضى؟ قولان. حكاهما صاحب (التقريب) أظهرهما – وبه قطع الصيدلاني، وآخرون: لا تقضى، لأنها لعارض، فأشبهت صلاة الكسوف. وضبط طول الفصل، يؤخذ مما تقدم في سجود السهو. ولو كان القارئ، أو المستمع، محدثا عند التلاوة فإن تطهر على قرب، سجد. وإلا فالقضاء على الخلاف. ولو كان يصلي، فقرأ قارئ آية سجدة، فإذا فرغ من صلاته، هل يقضي سجود التلاوة؟ المذهب: أنه لا يقضيه، وبه قطع الشاشي وغيره، واختاره إمام الحرمين، لأن قراءة غير إمامه، لا تقتضي سجوده. وإذا لم نجز ما يقتضي السجود أداء، فالقضاء بعيد. وقال صاحب (التقريب) : وفيه القولان المتقدمان. وقال صاحب (التهذيب) : يحسن أن يقضي ولا يتأكد، كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة. قلت: إذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة، سجد، بخلاف ما لو قرأها في الركوع، أو السجود، فإنه لا يسجد. ولو قرأ السجدة، فهوى ليسجد، فشك، هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام، فيقرأ الفاتحة. ولو قرأ خارج الصلاة السجدة بالفارسية، لا يسجد عندنا. وإذا سجد المستمع مع القارئ، لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله. ولو أراد أن يقرأ آية، أو آيتين فيهما سجدة، ليسجد، فلم أر فيه كلاما لأصحابنا. وفي كراهته خلاف للسلف، أوضحته في كتاب (آداب القرآن) .

ومقتضى مذهبنا: أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي غير الصلاة، لم يكره. وإن كان في الصلاة، أو في وقت كراهتها، ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى صلاة التحية. والأصح: أنه يكره له الصلاة. هذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود، فإن تعلق، فلا كراهة مطلقا قطعا، ولو قرأ آية سجدة في الصلاة، فلم يسجد، وسلم، يستحب أن يسجد ما لم يطل الفصل. فإن طال، ففيه الخلاف المتقدم. ولو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف، لم

يصح سجوده. ولو قرأ بعد السجدة آيات، ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل. ولو قرأ سجدة، فسجد، فقرأ في سجوده سجدة أخرى، لا يسجد ثانيا على الصحيح المعروف. وفيه وجه شاذ: حكاه في (البحر) أنه يسجد. قال صاحب (البحر) : إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية، استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة. قال: وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ سجدة، أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود. قال: ولو قرأ السجدة في صلاة الجنازة، لم يسجد فيها. وهل يسجد بعد الفراغ؟ وجهان. أصحهما: لا يسجد. وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع، هل يسجد لتلاوتها؟ وجهان. والله أعلم.

Mas'alah: What should one say if unable to perform prostration of recitation or greeting the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=269)

ولو لم يتمكن من التحية أو سجود التلاوة أو الشكر .. قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنها تقوم مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the prostration of recitation and returning to standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=657)

ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام

Mas'alah: What is the ruling on delaying prostration of recitation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=719)

السجود إلى فراغه لئلا يشوش على المأمومين بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضا مع الجوامع العظام؛ لأنه يخلط على المأمومين واعترض الأول بما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد في الظهر للتلاوة» ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك، ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر؛ لأنها لا تقضى على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=721)

على التعدد فظاهر أنه يأتي بالثانية عقب الأولى وهكذا من غير قيام وإلا فيظهر البطلان؛ لأنه زيادة صورة ركن من غير موجب (فإن) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وإن عذر بالتأخير؛ لأنها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها؛ لأنها لسبب عارض كالكسوف فإن لم يطل أتى بها، وإن كان محدثا بأن تطهر عن قرب كما مر.

Sub–topic – Sujud al–Tilawah for the Reciter

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation for the reciter, listener, and hearer?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=381)

قرأها الخطيب على المنبر سن تركه لكلفة النزول، والصعود ذكره في الروضة هنا عن الروياني، وذكر فيها في الجمعة أنه لو قرأ سجدة نزل، وسجد، فإن كان المنبر عاليا بحيث لو نزل طال الفصل لم ينزل، لكن يسجد عليه إن أمكنه وإلا تركه، ولا منافاة بين الكلامين، بل كل منهما مقيد للآخر، أما تقييد الثاني للأول فظاهر، وأما عكسه فلإفادة الأول أنه إنما يسن السجود إذا لم يكن في النزول كلفة وإلا سن تركه، وإن لم يطل الفصل بالنزول، وإنما تسن السجدة (للقاري ومن سمعا قصد) وهو المستمع (قلت وسامع) وهو من لم يقصد السماع لظاهر الأخبار لكن لا يتأكد للسامع تأكده للمستمع لقول ابن عباس السجدة لمن جلس لها وعثمان السجدة على من استمع رواهما البيهقي وغيره، ويسجدان وإن لم يسجد القارئ، أو كان مصليا، أو صبيا، أو كافرا، أو محدثا، أو امرأة. قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران قال الإسنوي في الكوكب ولا ساه، ونائم لعدم قصدهما التلاوة قال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك، أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد (وأكد) أنت سن السجدة للمستمع والسامع (إن سجد قارئها) بخلاف ما إذا لم يسجد لما قيل أن سجودهما يتوقف على سجوده، وإذا سجدا معه فلا يرتبطان به، ولا ينويان الاقتداء به، ولهما الرفع من السجود قبله. ذكره في الروضة قال الزركشي وقضيته منع الاقتداء به لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه،

وأفهم كلام النظم كأصله أنه لا سجود لمن لم يسمع القارئ، وإن سجد القارئ وهو كذلك إلا أن يكون مقتديا به في صلاة فيتابعه. (وسن) لكل من الثلاثة (تكبير في هويه) للسجود من قيام، أو غيره، وفي الرفع منه كما في الصلاة، واستحب جمع القيام ليسجد منه وأنكره الإمام وتبعه النووي، وصوب عدم استحبابه (و) سن (رفع كل كف) له حذو منكبه في تكبيرة التحرم لا في الهوي للسجود، والرفع منه كما في الصلاة، ويندب أن يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه، وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من [حاشية العبادي] يأتي لا بد من نية سجود الشكر وأنه في سجدة {ص} [ص: 1] لا يجب التعرض لكونها لقبول توبة سيدنا داود عليه أفضل الصلاة والسلام. (قوله: سن تركه) أي: إن كان في النزول كلفة أخذا من قوله: لتكلفه النزول، ولم يتمكن من السجود عليه أخذا من هذا الذي ذكراه في الجمعة. (قوله: وذكر فيها في الجمعة إلخ) حيث سجد الخطيب لا يسجد السامعون، وإن أمنوا فوات سماع بقية الخطبة والإعراض عنه؛ لأن سجودهم مظنة الفوات والإعراض إذ قد يشرع الخطيب في بقية الخطبة قبل فراغهم من السجود، وهذا كما تحرم الصلاة بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن فوت السماع كما هو ظاهر وإن خالف بعضهم م ر، ولا ينافي ذلك ما ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد لقراءته في الخطبة وسجدوا معه لجواز أن لا تكون تلك الخطبة خطبة الجمعة م ر. (قوله: وسجد) هذا يفيد أن المطلوب أولا النزول وإن أمكن السجود عليه حيث لم يطل الفصل بالنزول منه وحيث سجد الخطيب فيحتمل سن السجود أيضا لمن سمع قراءته من الحاضرين وإن قلنا بامتناع سجود التلاوة أيضا حال الخطبة على ما يأتي تحريره في باب الجمعة، وذلك؛ لأن سبب الامتناع الإعراض عن سماع الخطبة، ولا إعراض عند سجود الخطيب فإن لم يسجد فينبغي امتناع السجود على غيره إن قلنا: بامتناع سجود التلاوة أيضا حال

الخطبة على ما يأتي تحريره ثم، ويحتمل منع السجود على السامع؛ لأنه مظنة الإعراض في الجملة لجواز أن يفرغ الخطيب منه ويشرع في باقي الخطبة قبل فراغه هو وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجود التلاوة على من سمع حال الخطبة آية سجدة فيحتمل شموله لما إذا سمعها من الخطيب، وإن سجد الخطيب، ويحتمل أن محله ما لم يسمعها من الخطيب مع سجود الخطيب. (قوله: وإلا سن تركه) ظاهره وإن أمكن السجود على المنبر، والظاهر أنه غير مراد أخذا من الكلام السابق. (قوله: أو صبيا) ينبغي مميزا. (قوله: أو كافرا) إن رجي إسلامه كما هو ظاهر حجر. (قوله: لقراءة جنب) يشمل الكافر. (قوله والبغوي جوازه) وعليه فمعنى [حاشية الشربيني] منه. ا. هـ سم. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: أو صبيا) قال الشوبري ولو جنبا كذا في الحواشي المدنية فحرره. (قوله: أو كافرا) ولو جنبا معاندا لا يرجى إسلامه. ا. هـ م ر أي: لأنه مكلف بالفروع، ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر سم على المنهج. (قوله: لقراءة جنب) سواء قصد القراءة، أو الذكر، أو أطلق لحرمتها في الأول ولوجود الصارف في الأخيرين. ا. هـ شيخنا ذ. (قوله: لعدم قصدهما التلاوة) لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسرها سجد كل من القارئ ومن سمعه، ولا يقال: إنه لم يقصد التلاوة لأنا نقول: بل قصد تلاوتها لتقرير معناها شرح م ر ونقل سم عن تقرير م ر أن من قرأ الآية للاستدلال بها لا يسجد، وتوقف فيه ع ش وقال: لأنه قياس الأول، وفي التحفة عن المجموع عدم ندبها للمفسر لوجود الصارف ومثله المستدل. ا. هـ وقد يفرق بين قراءتها بين يدي مدرس وقراءتها للاستدلال بأنه في الثاني لم تقصد لذاتها بل للاستدلال بخلافها في الأول فإن معناها مقصود من نفسها. (قوله: لقراءة ملك) أو جني، أو ميت كرامة قاله بعض الحواشي. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse solely for prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=386)

[حاشية العبادي] فالكراهة كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود لذلك. اهـ. لكن ينبغي أن محله في غير صبح الجمعة بالنسبة لألم تنزيل لورودها فيه بخصوصها فلا يضر قراءتها للسجود وفيه نظر؛ لأن الفرض أنه لا غرض إلا السجود على الأصح لا يتجه إلا السجود، وإن نافته عبارة المجموع المذكورة. (قوله: لا سجود لسهوه) قال في شرح الروض أي: لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو؛ لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره، وإن سجد لسجدة إمامه. اهـ. وسيأتي في قوله: وإن سجد إلخ وجه السجود أي: الذي هو مقابل الأصح إلخ فتأمله نعم ما قاله هو القياس سم (قوله الثلث الآخر) فإن قلت: حيث أعطاه الجميع فكيف يقع التعذيب لبعضهم من العصاة كما تصرح به السنة قلت الظاهر أن المسئول أمر خاص لا ينافي تعذيب بعض العصاة فتأمل. (قوله: رؤية الفاسق) يخرج العاصي غير الفاسق والمتجه خلافه، ولا يشترط في المعصية التي تجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله –. (قوله: لكسر) أي: لخوف كسر.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for the reader and listener?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1724)

(باب سجود التلاوة) * قال المصنف رحمه الله * (سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا" فان ترك القارى سجد المستمع لانه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه فقال الشافعي لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع لما روي عن عثمان وعمران ابن الحصين رضي الله عنهم السجدة علي من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجب لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال "عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد") * (الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله كبر فليس في روايتهما وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسنادها ضعيف: وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ رواية البخاري عن زيد قال "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها" ورواية مسلم "أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد فيها" : وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم: أما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارى والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارئ في صلاة أم لا وفي وجه شاذ ضعيف لا يسجد المستمع لقراءة مصل غير إمامه حكاه الرافعي وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ واختاره إمام الحرمين ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبي فوجهان الصحيح استحباب السجود لأنه استمع سجدة: (والثاني) لا لأنه كالتابع للقارئ: وأما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص في البويطي وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع (والثاني) أنه كالمستمع: (والثالث) لا يسن له السجود وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in Persian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1738)

(الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال أبو حنيفة يسجد

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=68)

يسن سجود التلاوة للقارىء والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة إلا لقرارة النائم والجنب والسكران والساهي ويتأكد

Mas'alah: Who should perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=784)

وتتأكد له بسجود القارئ. قلت: وتسن للسامع، والله أعلم ـــــــ لمكان جبهته)، وفي رواية لمسلم: (في غير صلاة) كما تقدم. ولا فرق بين أن يكون القارئ في صلاة أم لا، وفي وجه ضعيف: لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة. ولا فرق بين أن يكون القارئ رجلا أو امرأة خلافا لمالك، ولا بين أن يكون صبيا أو محدثا أو كافرا على الأصح، لكن لا سجود لقراءة الجنب والسكران. وإذا سجد المستمع مع القارئ .. لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء، وله الرفع من السجود قبله. قال: (وتتأكد له بسجود

القارئ) ؛ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع، بخلاف ما إذا لم يسجد القارئ .. ففي وجه: لا يستحب السجود لمستمعه، ويدل له أن زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (النجم) فلم يسجد)، قال أبو داوود [1400] : وكان زيد الإمام فلم يسجد. وهذا الجواب فيه نظر، والصواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك بيانا للجواز. وأفاد الشيخ: أن القراءة اتفقوا على أن الطالب إذا قرأ على الشيخ .. لا يسجد. قال: فإن صح ما قالوه .. فحديث زيد حجة لهم. قال: (قلت: وتسن للسامع والله أعلم) وهو: الذي لم يقصد السماع؛ لعموم قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون} ، فدخل فيه السامع والمستمع. لكن لا يتأكد في حق السامع كالمستمع؛ لقول ابن عباس: (السجدة لمن استمع

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=301)

وتتأكد له بسجود القارئ. قلت: وتسن للسامع، والله أعلم === والقارئ غير إمامه .. فإنه لا يسجد؛ لأن الاستماع لقراءة غير الإمام مكروه، فلو سجد .. بطلت صلاته؛ لأن سببها لم يوجد في صلاته. وشمل إطلاقه المستمع لقراءة محدث وصبي وكافر، وهو الأصح في "الشرح الصغير" و "شرح المهذب" و "التحقيق" و "أصل الروضة" ، لكن في "فتاوى القاضي الحسين" : أن قراءة الجنب والسكران لا تقتضي سجود التلاوة، خلافا لأبي حنيفة [1]. وذكر المصنف في "التبيان" أنه لا يسجد لقراءة السكران [2]. وإذا سجد المستمع مع القارئ .. فلا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله، قاله في "الروضة" ، وفي "الكفاية" عن القاضي: أنه لا يجب، لكن

يجوز، وهو لا ينافي كلام "الروضة" [3]. (وتتأكد له) أي: للمستمع (بسجود القارئ) للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع، بخلاف ما إذا لم يسجد .. فإنه لا يستحب له على وجه. (قلت: وتسن للسامع، والله أعلم) وهو الذي لم يقصد السماع، بل سمع من غير قصد؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} ، دخل فيه السامع والمستمع، ومن لم يسمع بالكلية وإن تناوله الإطلاق أيضا .. فهو خارج بالاتفاق وإن علم ذلك برؤية الساجدين، ولا يتأكد في حق السامع تأكده في حق المستمع؛ لقول ابن عباس: (السجدة لمن استمع) رواه البيهقي، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن عثمان، وعمران بن الحصين رضي الله عنهما [4]. (1) المجموع (4/ 65) ، التحقيق (ص 233) ، الشرح الكبير (2/ 105) ، روضة الطالبين (1/ 319) ، فتاوى القاضي حسين (ص 105) . (2) التبيان (ص 162) . (3) روضة الطالبين (1/ 323) ، كفاية النبيه (3/ 367) . (4) سنن البيهقي (2/ 324) ، صحيح البخاري، سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with the sole intention of prostrating?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=113)

فائدة: تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا.

Mas'alah: For whom are the prostrations of recitation recommended?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=73)

"تسن سجدات تلاوة" بفتح الجيم "لقارىء" ولو صبيا أو امرأة أو خطيبا وأمكنه عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر.

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation performed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=429)

قوله: (لقارئ وسامع) ولا فرق في القارئ أي الذي يسجد السامع لقراءته بين أن يكون كافرا ولو جنبا معاندا؛ لأنه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة ذلك م ر سم. أو ملكا أو جنبا أو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسرها له، ولا يقال إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها؛ لأنا نقول: بل قصد تلاوتها لتقرير معناها لا لقراءة جنب مسلم بالغ وسكران وساه ونائم ولا لقراءة في جنازة أو بغير العربية. ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها شرح م ر. والمراد بالمشروعة أن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها، وأن تكون مقصودة ويخرج بقوله مشروعة القراءة المحرمة والمكروهة، فالأولى كقراءة المسلم الجنب كما قاله الشوبري، وقد يقال تحريمها لعارض وهو الجنابة لا لذاتها إلا أن يقال لما كانت الجنابة قائمة بالقارئ كان تحريمها لذاتها، والثانية كقراءة المصلي في غير القيام، وخرج بقوله مقصودة قراءة السكران والساهي، ويشترط أن لا تكون آيتها بدلا عن الفاتحة كما في شرح م ر.

Mas'alah: What does the term 'recitation' refer to in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=429)

قوله: (قراءة) تنازعه قارئ وسامع.

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=267)

ولو صبيا، أو امرأة أو خطيبا، وأمكنه السجود عن قرب بمكانه، أو أسفل المنبر (وسامع) قصد السماع أم لا، ولو كان القارئ كافرا (قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة في القيام [حاشية البجيرمي] السن يقتضي أن أفعاله يقال لها: مسنونة، وليس كذلك كما تقرر في الأصول من أن الحكم لا يتعلق بفعل غير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة أنه يثاب عليها لا أنه مأمور بها ولا يلزم من ثوابه عليها أمره بها، وعبارة المحلي ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وصحة عبادة الصبي، كصلاته وصومه المثاب عليها ليست؛ لأنه مأمور بها كالبالغ، بل ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله. (قوله: ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي أنه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر عن قرب سن السجود في حقه ع ش على م ر. (قوله: أو امرأة) ولو بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها أي بالقراءة عند خوف الفتنة، إنما هو لعارض لا لذات قراءتها؛ لأن قراءتها مشروعة في الجملة شرح م ر وهل يطلب رفع الصوت للقارئ لتسمع قراءته؛ لأنه وسيلة إلى مسنون؟ اهـ. شوبري والظاهر نعم ولو قرأ واستمع لغيره أو سمع من شخصين مثلا معا أو مرتبا فهل يتعدد

السجود؟ بحث م ر تعدده وهو أولى، ويقدم السجود للقراءة ويبدأ بالسجود لقراءة الأسبق ويكفي سجود واحد عن الكل، اهـ. اط ف.

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of recitation for a reader?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=466)

تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم (لقارئ) [حاشية الجمل] [باب في سجودي التلاوة والشكر] (باب في سجودي التلاوة والشكر) إضافة السجود إلى التلاوة من إضافة المسبب إلى السبب وإلى الشكر بيانية؛ لأن السجود نفسه شكر أو من إضافة الجزئي إلى كليه اهـ شيخنا وذكرهما هنا استطراد؛ إذ محلهما بعد صلاة النفل؛ لأنه أكمل اهـ ق ل على الجلال. (قوله تسن سجدات تلاوة إلخ) محل السنية إن قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود وقيده العلامة م ر بسجدة ألم تنزيل وعممه العلامة ز ي كحج في كل آية سجدة وما عدا ذلك لا يسن فإن قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وإن قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وإن قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع كراهة القراءة وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلا ولو تعارض مع التحية قدم عليها لقول الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر ويقوم مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ولا يقال كان قياس التحية أن يقولها مرة واحدة؛

لأن هنا سجدة واحدة وفي التحية أربع؛ لأنا نقول هذه السجدة عبادة مستقلة كما أن الأربع عبادة مستقلة وإلا يلزم عليه إذا نوى التحية أكثر من ركعتين أن يزيد على أربع اهـ برماوي. (تنبيه) قد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء إنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله فإنها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الإحياء فأجاب بقوله إن ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك إن قصد القراءة فإن لم يتمكن من التطهير أو من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا اهـ ع ش على م ر. (فرع) قال في المتوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح أو فيها لم يصح الشرط وفي صحة النذر وجهان الأقرب عدم صحة النذر كنذر صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه اهـ ووجه عدم إيضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اهـ شرح العباب اهـ سم على حج. (قوله بفتح الجيم) ويجوز تسكينها تخفيفا أي؛ لأن السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون اهـ ع ش على م ر. (قوله لقارئ) أي: لا بقصد السجود فإن قصده بها لم يسجد وقوله وسامع أي: ولو سمع بقصد السجود اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله وسامع أي: وإن كان سماعه بقصد أن يسجد فيما يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد انتهت وتقدم عن البرماوي أنه إذا قرأ بقصد السجود يسن السجود وما تقدم عنه منقول عن حاشية ق ل على الجلال بالحرف تأمل وفي سم

على حج ما نصه. (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط انتهى والأوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصليها؛ لأنه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه؛ لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر لا يقال إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها؛ لأنا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها اهـ شرح م ر وببعض نسخه في الهامش معزيا له أما لو قرأها المفسر لأجل تقرير المعنى فلا سجود؛ لأن القرينة صرفتها عن التلاوة اهـ وقوله؛ لأنه جلوس قصير وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمل أن يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم

ولو صبيا [حاشية الجمل] السجود وإن فاتت به التحية وهو الأقرب أخذا من قوله فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل وقوله ليفسر له معناها أي وكذا القارئ على الشيخ لتصحيح قراءته أو للأخذ عنه اهـ حج وقوله لتقرير معناها يؤخذ من هذا التعليل أن مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في المستدل وفي كلام سم على حج خلافه وفيه وقفة ومن ذلك أيضا قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القرآن فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التي يكرر فيها القارئ الآية بكمالها ثم رأيت حج صرح بذلك اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا القارئ) قد وقع اضطراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هي مشروعة فيسن السجود لها أو لا؟ فلا يسن فطلب مني تحرير ذلك وبيان المعتمد فنظرت في نقول المذهب المشهورة وسأذكر لك عبارات القائلين بالأول والقائلين بالثاني وأبين المعتمد من القولين فأقول: قال م ر في شرحه:. وعبارة الأنوار لو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن

سجدة ليسجد فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره اهـ وكتب عليه ع ش قوله لم يكره أي: بل هو مستحب اهـ وقال حج في شرحه وإنما لم يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه؛ لأنه قصد عبادة لا مانع منها اهـ وكتب عليه سم قوله وإنما لم يؤثر إلخ قد يدل على أنه حينئذ يسجد لكن الأقرب في شرح الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة في صلاة الجنازة اهـ وقضية تشبهه بالجنازة عدم صحة السجود، وقد يفرق بأن القراءة خارج الصلاة والوقت المكروه مشروعة في الجملة بخلاف الجنازة لا يقال بل هي مشروعة فيها أيضا في الجملة وذلك إذا عجز عن الفاتحة وحفظ آيات السجود؛ لأنا نقول هذا العارض مع أن المعتمد أن من قرأ آيات السجود بدل الفاتحة لا يسجد إعطاء للبدل حكم المبدل هذا حاصل ما رأيناه في النقول المفيدة مشروعية القراءة بقصد السجود خارج الصلاة فيفيد ذلك سن السجود. وأما النقول المفيدة عدم مشروعيتها فيمتنع السجود فمنها عبارة الروض وشرحه لشيخ الإسلام حيث قال ولا يستحب القراءة بقصد السجود بل تكره القراءة كقصد الصلاة في الأوقات المكرهة كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية فالكراهة كراهة تحريم فعلم أن عدم استحباب قراءته لذلك إذا كان خارجا عن الصلاة وعن الأوقات المكروهة وهل يسجد لها؟ فيه نظر والأقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنازة ومنها عبارة الشوبري حيث قال قوله وسامع أي: وإن كان سماعه بقصد السجود فيما يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد ومنها عبارة ز ي لكنه عزا عدم السجود لعدم مشروعية القراءة لحج أي: في غير شرحه على المنهاج لما علمت من أن الذي فيه خلاف ذلك. وأقول: المعتمد ما ذهب إليه القائلون بمشروعية القراءة المقتضية طلب السجود لما علمته من ردهم القول بعدم السجود برد دليله وهو عدم مشروعية القراءة وأيضا شرح الروض وزي بين يدي الشبراملسي فعدوله عما ذهبا إليه وتصريحه بخلافه يقتضي أنه غير مرضي عنده وأيضا من المقرر أنه متى وجد في

شرح م ر حكم فهو المعول عليه ولا عبرة بمخالفة غيره له وقد علمت تصريحه بعدم كراهة السجود عن مقتضى مذهبنا ونقله عن الأنوار وعدم الكراهة له يقتضي عدم الكراهة إعطاء للسبب حكم مسببه وعدم كراهتها يقتضي مشروعيتها فيكون السجود لها سنة كما صرح به محشيه العلامة الشبراملسي وإيضاحه أن نفي الكراهة يستلزم نفي الحرمة والإباحة لا يتوهم إثباتها؛ إذ ليس لنا سجود متصف بها وليس من ماصدقاته الواجب فانحصر نفي الكراهة في الندب المستلزم مشروعية سببه والله أعلم اهـ شيخنا ح ف في رسالة له ألفها في شأن هذه المسألة وقد نقلتها بالحرف كما رأيت. (قوله ولو صبيا) أي مميزا ولو جنينا وكان القياس أن لا تكون قراءته مشروعة؛ لأن عدم الحرمة عليه لعارض عدم تكليفه اهـ ح ل وجعل الصبي متعلقا للسن يقتضي أن أفعاله يقال لها مسنونة وليس كذلك كما تقرر في الأصول من أن السن نوع من الحكم والحكم لا يتعلق بغير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة أنه يثاب عليها لا أنه مأمور بها ولا يلزم من ثوابه عليها أمره بها. وعبارة المحلي ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration in a legitimate recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=468)

قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها [حاشية الجمل] العاقل وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس؛ لأنه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى اهـ شيخنا. (قوله أيضا ولو صبيا) لم يقل أو كافر لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي أنه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود في حقه اهـ ع

ش على م ر. (قوله أو امرأة) أي ولو رفعت صوتها بحضرة رجل أجنبي وخيف الفتنة؛ لأنها مشروعة في الجملة وحرمة رفع صوتها بالقراءة حينئذ عند خوف الفتنة لعارض اهـ ح ل. (قوله أو خطيبا وأمكنه إلخ) وكذا سامعوه يسجدون وإن لم يسجد كما صرح به حج في شرح المنهاج في باب الجمعة ولكن المعتمد أن سامعه لا يسجد وإن سجد اهـ شوبري وقوله لا يسجد جزم به حج في الفتاوى حيث قال الوجه تحريم سجدة التلاوة حينئذ اهـ وفي ق ل لكن لا يسجد سامعوه وإن سجد فوق المنبر أو تحته؛ لأنه إعراض اهـ وذلك؛ لأنها ملحقة بالنفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدي الخطيب. (قوله أو أسفل المنبر) أي: إذا لم يكن في النزول كلفة وإلا سن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. (قوله وسامع) أي: لغير الخطيب حتى لو سجد لقراءته لا يسن لسامعه السجود؛ لأنه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطيب اهـ شيخنا ح ف وفي سم على المنهج وينبغي كما بحثه م ر أنه لو سمع قراءة في السوق سجد وإن كرهت بأن المنهي القارئ؛ لأن الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل م ر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام؟ قال نعم؛ لأن الكراهة لعارض وكذا لسماع القراءة في الخلاء كذلك فليتأمل وليحرر اهـ ع ش على م ر. (قوله قصد السماع) أي: ولبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمعه من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع وينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه؛ إذ لا ارتباط بينهما اهـ ع ش على م ر. (قوله ولو كان القارئ كافرا) أي: إذا حلت قراءته بأن رجي إسلامه ولم يكن معاندا اهـ حج والمعتمد ما اقتضاه إطلاق الشارح في الكافر فيسجد السامع لقراءته مطلقا وإن كان جنبا كما شمله كلامهم وشمل إطلاق القارئ ما لو كان إنسيا أو جنيا أو ملكا اهـ زيادي. وعبارة ع ش على م ر وينبغي أن مثل الإنسي الجني فيسجد لقراءته ولو كان جنيا لأنا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير أنهم مخاطبون بها فيجوز أنهم

لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهي في حقهم انتهت. (قوله قراءة مشروعة) راجع لكل من قوله لقارئ وسامع كما في شرح م ر. (قوله لجميع آية السجدة) أي: من شخص واحد فقط على الأوجه من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين ومن ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بأن يوالي بين كلماتها وأن يسمعها السامع كذلك أولا كل محتمل فليحرر اهـ شوبري والأقرب الأول اهـ شيخنا. (قوله مشروعة) بأن لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام كما سيصرح به الشارح اهـ أطفيحي. وعبارة الرشيدي قوله مشروعة أي: مقصودة ليخرج قراءة الطيور والسكران مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب المسلم انتهت ويمكن إخراج الأولى بالثاني أيضا وفيه أن الجنب الكافر يسن السجود لقراءته مع أنه منهي عنها اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله مشروعة بأن لا يقرأها في الأوقات المكروهة ليسجد فيها أو في غيرها ليسجد فيها وكتب في محل آخر ما نصه وتقدم في الأوقات المكروهة في كلام المؤلف أنه لو قرأ فيها آية سجدة أي: لقصد السجود أي فيها أو قرأها في غيرها ليسجد فيها لم تنعقد وحينئذ تكون غير مشروعة والظاهر أن مثل القراءة قصد سماعها لغرض السجود فيما ذكر ولا بد أن يقصد بها التلاوة إن وجد صارف فقد قالوا: مع وجود الصارف لا يكون قرآنا إلا بالقصد انتهت. (قوله كالقراءة في القيام) أي: ولو قيام الثالثة والرابعة من الرباعية فالقراءة فيهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وإن لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم اهـ ع ش على م ر. (قوله كقراءة مصل في غير محلها إلخ) مثل بثلاثة؛ لأن القراءة في الأول

Mas'alah: Does a person in prayer prostrate for his own recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=471)

(ويسجد مصل لقراءته) [حاشية الجمل] ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا أي: على قبول توبته) قضيته أنه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت في سم على المنهج في أثناء عبارته ما نصه وهل يتعرض لكونها شكرا بقبول توبة داود – عليه السلام – أو يكفي كونها مطلق نية الشكر ارتضى الثاني الطبلاوي وم ر اهـ بقي ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل تكفي أم لا فيه نظر والأقرب الأول لذكر ما لسبب اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا أي قبول توبته) أي: مما لا يليق به وهو أنه كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة شخص ليس له غيرها وتزوجها ودخل بها اهـ جلال وذلك الشخص هو وزيره واسمه أوريا وقوله وتزوجها أي: بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو أنه رزق منها سليمان – عليه السلام – اهـ من حواشيه ولما طلبها من وزيره استحيا منه فطلقها وكان ذلك جائزا في شريعة داود معتادا فيما بين أمته غير مخل بالمروءة فكان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل عن زوجته فيتزوجها إذا أعجبته، وقد كان الأنصار في صدر الإسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير خلا أن داود – عليه السلام – لعظيم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شأنه نبه بالتمثيل على أنه لم يكن ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته ويسأل رجلا ليس له إلا امرأة واحدة أن ينزل عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان المناسب له أن يغلب هواه ويصبر على ما امتحن به اهـ أبو السعود. (قوله تسن عند تلاوتها) أي للقارئ والسامع كما هو المفهوم من الحديث المتقدم وهو كأن يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه إلخ أي: لأن التلاوة حينئذ سبب لتذكر قبول تلك التوبة فليست التلاوة هي سبب السجود وقوله كما يعلم مما يأتي أي:

في قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة اهـ ح ل والتحقيق أنها ليست شكرا محضا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ولا ينافي قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي: ولأجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره؛ لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر انتهت. (قوله في غير صلاة) ظاهره صحتها في الطواف وفي شرح العلامة الرملي أنها تندب فيه وليس في كلام العلامة ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم: وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقا اهـ برماوي. (قوله ولا تدخل فيها) أي: تحرم وتبطلها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فإن كان ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك كالحنفي لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم؛ لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا: يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن أي: لا نرى القصر فيها؛ لأن جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها إنه لا يسجد أي: بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها اهـ شرح م ر. (قوله أيضا ولا تدخل) أي تحرم وتبطلها وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وتبطلها بمجرد الهوي وإن جهل البطلان أو نوى معها التلاوة اهـ وقوله وإن انضم لقصد الشكر إلخ أي: وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره؛ لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب اهـ ع ش عليه. (قوله ويسجد مصل إلخ) أي: غير فاقد الطهورين الجنب العاجز عن الفاتحة إذا قرأ

بدلها آية سجدة فلا يسجد لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اهـ وهذا هو الظاهر اهـ شرح م ر. (قوله أيضا ويسجد مصل لقراءته) أي لا بقصد السجود في غير صبح الجمعة. وعبارة شرح م ر ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed outside of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=238)

(ومن سجد خارج الصلاة) أي أراد السجود (نوى) سجدة التلاوة (وكبر للإحرام) بها (رافعا يديه) كالرفع لتكبيرة الإحرام (ثم) كبر (للهوي بلا رفع) ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة (وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وكذا السلام في الأظهر) أي لا بد منهما وتشترط النية أيضا، وقيل: لا. ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة أن السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها، ولا يستحب التشهد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with the sole intention of prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=242)

(فائدة) تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه، وتبطل الصلاة به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with the intention of prostration and other purposes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=242)

بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse with the intention of prostration?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=37)

[مسألة] : لو قرأ آية

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after reciting a verse solely for the sake of prostration?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=38)

أو سورة سجد بقصد السجود وحده لم يطلب السجود بل ولم تشرع تلك القراءة كما نقل عن زكريا، فلو سجد حينئذ في الصلاة بطلت صلاته مطلقا عند (حج) واستثنى (م ر) الم تنزيل في صبح الجمعة، فلم ير ضررا في السجود بتلك النية، وأما في غير الصلاة في غير وقت الكراهة فيسجد لتلك القراءة كما هو ظاهر التحفة، ونقله في النهاية عن النووي والأنوار ولم يتعقبهما، وفي الإمداد والإيعاب عدم الصحة، أما لو قرأ آية أو سورتها بقصد السجود وقصد كون تلك القراءة لهذه الآية أو لسورة مندوبا في

هذا اليوم إذا كان يوم جمعة والمأتي به الم تنزيل أو آية سجدتها، أو قرأ لا بقصد شيء، فإنه يندب السجود باتفاق الجميع.

Mas'alah: If one prostrates during recitation and then resumes reading, should he repeat the ta'awwudh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=65)

مسألة لو سجد للتلاوة في قراءته ثم عاد للقراءة لا يعيد التعوذ قاله في باب صفة الصلاة في الكلام على التعوذ واقتضى كلامه الإعاده لأنه ذكر قبله بأسطر أنه إذا قطع القراءة خارج الصلاة لشغل ثم عاد إليها يستحب له التعوذ وكأن الفرق أن السجود من مصالح القراءة فلهذا لم يعتد به فاصلا

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Why does recitation in bowing and prostration not necessitate a prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1337)

واحترزنا بقولنا: "ليست بمكروهة" عن القراءة في الركوع والسجود؛ فإنها لا تقتضي سجودا؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when reciting in bowing or prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1421)

أما من قرأ حيث لا تندب له القراءة: كالمصلي يقرأ في ركوعه، أو سجوده، أو نحو ذلك—فلا يستحب له السجود؛ فإن سجد بطلت صلاته، وهذا بخلاف ما لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة فإنه يسجد؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة، بخلاف الركوع، وكذا مناستمع؛ حيث لا يندب له الاستماع، وهو إذا كان منفردا، أو مأموما والقارئ غير إمامه، فلا يسجد؛ لأن الاستماع لقراءة غيره، أو غير إمامه مكروه؛ فكيف تترتب عليه قربة؟!

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=645)

ويسن) السجود (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا: أي مميزا فيما يظهر، أو امرأة بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات قراءتها؛ لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصليا إن قرأ في قيام (والمستمع) وهو من قصد السماع، والأوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصليها؛ لأنه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه، وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا [حاشية الشبراملسي] وينبغي أن يقال إن نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد؛ لأن الإمام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة، وإن نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان إلى

الركوع أقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الإمام ما يبطل عمده قبل المفارقة. (قوله: ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتي السجود منه، لكن ينبغي أنه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود في حقه (قوله: أي مميزا) هذا تقييد إنما يحتاج إليه في السجود من غير القارئ، أما هو فمعلوم أن غير المميز لا يتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله: أو أسفله) أي إذا لم يكن في النزول كلفة وإلا سن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض. اهـ سم على منهج (قوله: وإن قرأ في قيام) أي بخلاف ما لو قرأ في الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله: ويسن للقارئ والمستمع) أي ولو لبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع، وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع، وينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما. [فائدة] . وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا؟ ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الأول؛ لأن كرامات الأولياء لم تنقطع بموتهم، فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وإن لم يكن مكلفا فليس هو كالساهي والجماد ونحوهما، وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال إن كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته؛ لأنه آدمي حقيقة، وإن كان مسخ ذات فلا؛ لأنه إما حيوان أو جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله: لأنه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمل أن يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد، ويحتمل تقديم السجود، وإن فاتت به التحية، وهو الأقرب أخذا من قوله فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل (قوله: وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا) أي ولو جنبا معاندا؛ لأنه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر. اهـ سم على منهج نقلا عن الشارح. وينبغي أن مثله الجنب فيسجد لقراءته، ولو كان جنبا؛ لأنا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير أنهم مخاطبون بها فيجوز أنهم لم يعلموا

بالحكم فلا يتحقق [حاشية الرشيدي] : (قوله: مشروعة) يؤخذ من الأمثلة الآتية وغيرها أن المراد بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهي والسكران ونحوهم، وأن تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر (قوله: كافرا) وإن كان معاندا لا يرجى إسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=86)

لمن قرأ آية سجدة قراءة مشروعة مقصودة أو سمعها ويتأكد السجود للسامع سجود القارىء والمراد بالمشروعة أن لا تكون محرمة ولا مكروهة

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=317)

فرع يسن السجود للقارئ، والمستمع له، سواء كان القارئ في الصلاة، أم لا. وفي وجه شاذ: لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة. ويسن للمستمع إلى قراءة المحدث، والصبي، والكافر، على الأصح. وسواء سجد القارئ، أم لم يسجد، يسن للمستمع السجود، لكنه إذا سجد كان آكد. هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال الصيدلاني: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ، واختاره إمام

الحرمين. وأما الذي لا يستمع، بل يسمع عن غير قصد، ففيه أوجه. الصحيح

المنصوص: أنه يستحب له، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع. والثاني: أنه كالمستمع. والثالث: لا يسن له السجود أصلا. أما المصلي، فإن كان منفردا سجد لقراءة نفسه. فلو لم يسجد فركع، ثم بدا له أن يسجد، لم يجز. فلو كان قبل بلوغه حد الراكعين، جاز. ولو هوى لسجود التلاوة، ثم بدا له فرجع، جاز، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتممه، فإنه يجوز. ولو أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها، لم يسجد، لأنه ممنوع من الإصغاء، فإن سجد، بطلت صلاته. وإن كان المصلي إماما، فهو كالمنفرد فيما ذكرناه. ولا يكره له قراءة آية لسجدة، لا في الصلاة الجهرية، ولا في السرية. وإذا سجد الإمام، سجد المأموم. فلو لم يفعل، بطلت صلاته. وإذا لم يسجد الإمام، لم يسجد المأموم. ولو فعل، بطلت صلاته. ويحسن القضاء إذا فرغ ولا يتأكد. ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود، لم يسجد. وإن علم وهو بعد في السجود، سجد. وإن كان المأموم في الهوي، ورفع الإمام رأسه، رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة، فرفع الإمام رأسه، قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته، يرجع معه، ولا يسجد. أما إذا كان المصلي مأموما، فلا يسجد لقراءة نفسه. بل يكره له قراءة السجدة. ولا يسجد لقراءة غير الإمام، بل يكره له الإصغاء إليها. ولو سجد لقراءة نفسه، أو قراءة غير إمامه، بطلت صلاته.

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=241)

(ويسن) السجود (للقارئ والمستمع) أي قاصد السماع (ويتأكد له بسجود القارئ

قلت) : كما قال الرافعي في الشرح (ويسن للسامع) من غير قصد للسماع (والله أعلم) روى الشيخان عن ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته} . وفي رواية لمسلم: في غير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse solely for the purpose of prostrating outside of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=266)

وأفهم المتن: أنه لو قرأها في غير وقت كراهة، وغير صلاة بقصد سجود فقط .. يسجد، وهو ظاهر "التحفة" ، ونقله في "النهاية" عن النووي، و "الأنوار" ، ولم يتعقبهما، وفي "الإمداد" ، و "الإيعاب" : عدم الصحة، ونقل عن شيخ الإسلام وغيره لعدم مشروعية القراءة حينئذ.

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=307)

632 – قولهم: (تسن للقارئ والمستمع) [4] فيه أمور: أحدها: أنه يدخل فيه مستمع قراءة الجنب والسكران، وفي "فتاوى القاضي الحسين" : أنه لا يسجد لسماع قراءتهما خلافا لأبي حنيفة، وقال في "الروضة" : تسن للمستمع إلى قراءة المحدث والصبي والكافر على الأصح [5]. ثانيها: أنه يدخل فيه القارئ أو السامع أول دخوله المسجد

قبل أن يصلي التحية، قال السبكي: ولم أرها منقولة، والأقرب: أنه يسجد، لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية حتى يصليها بعد السجود أو تفوت؟ فيه نظر. انتهى. ثاللها: أن لفظ المستمع يخرج السامع، والأصح: استحبابها له، وقد صرح به "المنهاج" [6]، لكن في "الروضة" : لا يتأكد له تأكدها للمستمع [7]. رابعها: يستثنى من كلامهم: ما لو قرأها المصلي في غير محل القراءة؛ كالركوع والسجود .. فلا يسجد. خامسها: ويستثنى أيضا: ما لو قرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط، وكان ذلك في الصلاة أو في وقت الكراهة .. فقال النووي: مقتضى مذهبنا: أن فيه الوجهين فيمن دخل (1) المنهاج (ص 113) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 135) . (3) المنهاج (ص 113) . (4) انظر "التنبيه" (ص 35) ، و "الحاوي" (ص 171) ، و "المنهاج" (ص 113) . (5) الروضة (1/ 319) . (6) المنهاج (ص 113) . (7) الروضة (1/ 320) .

المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى صلاة التحية، والأصح: أنه يكره له الصلاة [1]، ونازعه شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني فيما إذا كان في الصلاة، وقال: لا نهي في قارئ السجدة في الصلاة ليسجد. انتهى. وقال القاضي حسين: لا يستحب له جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود. انتهى. وذلك يقتضي جوازه، ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وأفتى ببطلان الصلاة. ويختص "التنبيه" بأنه يستثنى من قوله: (المستمع) : المأموم إذا لم يسجد إمامه، والمصلي إذا استمع قارئا خارج الصلاة، ولا يرد على "المنهاج" لتصريحه به بقوله [ص 113] : (وإن قرأ في الصلاة .. سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط، والمأموم لسجدة إمامه) ولا "الحاوي" لقوله [ص 171] : (لغير المأموم لقراءته) وغير المأموم هو الإمام والمنفرد، وفهم منه أن المأموم لا يسجد لقراءة نفسه، وقد علم من خارج أنه يسجد لسجود إمامه.

Mas'alah: When should prostration be hidden from a flagrant sinner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=310)

سادسها: إنما يظهرها للفاسق إذا لم يخف ضررا، فإن خاف .. أخفى، قاله في "شرح المهذب" [2].

Mas'alah: Should prostration be shown to a flagrant sinner afflicted with an excusable bodily trial?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=310)

ثامنها: هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه؟ يحتمل الاظهار؛ لأنه أحق بالزجر، والإخفاء؛ لئلا يفهم أنه على الابتلاء، فينكسر قلبه، ويحتمل أنه يظهر ويبين له السبب، وهو الفسق، ولم أر فى ذلك نقلا.

Mas'alah: When is the prostration of recitation recommended outside of prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=265)

تستحب في غير الصلاة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سجدها مرة على المنبر (507) الانشقاق / 21. (508) ص / 24. قوله تعالى: {قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} . (509) ص / 25. قوله تعالى: {فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب} . (510) الحجر /

98. (511) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 10 ص 63. (512) هو حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [لم يسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من المفصل بعدما تحول إلى المدينة] وفي لفظ: [سجد في النجم وهو بمكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها] ومدار الحديث على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري وقد ضعفه يحيى بن معين وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي؛ قاله البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (3804 و 3805) . (513) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سجد في ص وقال: [سجدها داوود توبة ونسجدها شكرا] رواه النسائي في السنن: باب سجود القرآن: ج 2 ص 159 وإسناده صحيح. (514) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يسجد فيها] رواه البخاري في الصحيح: كتاب سجود القرآن: باب سجدة ص: الحديث (1069) .

كما رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم [515]، ويدخل في إطلاق المصنف مشروعية السجود لها في الطواف وهو الظاهر وإن لم أر من صرح به، وتحرم فيها على الأصح، كغيرها من سجود الشكر، فعلى هذا إن فعله عامدا عالما بالتحريم بطلت، أو ناسيا أو جاهلا فلا يسجد للسهو، والثاني: لا يحرم؛ لأن سببها التلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر [516].

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=266)

وتسن للقارئ والمستمع، للاتباع، نعم: لا سجود لقراءة الجنب والسكران كما قاله القاضي في فتاويه، وإذا سجد المستمع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء وله الرفع من السجود قبله، قاله في الروضة، وحاصل كلام القاضي: أنه لا يجب، ولكن يجوز، وتتأكد له بسجود القارئ، أي وإن كان أصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده على الأصح.

Sub-topic – Combining and Repeating Sujud al-Tilawah

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple prostrations of recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=385)

كل من الثلاثة لتجدد السبب، فإن لم يسجد لغير الأخيرة كفاه سجدة واحدة، ولا يسن جمع سجدات القرآن ليسجدها ذكره القاضي ومنع ابن عبد السلام من ذلك وأفتى ببطلان الصلاة به. وفي الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية، أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلا عندنا، وفي كراهته خلاف السلف، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره، وإلا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لفرض سوى التحية وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقا قطعا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on multiple prostrations of recitation for repeated verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1737)

* (فصل) في مسائل تتعلق بسجود التلاوة (إحداها) إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة وإن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه أصحها يسجد

مرة أخرى لتجدد السبب وبهذا قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة روايتان والثاني تكفيه الأولى قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والثالث إن طال الفصل بينهما سجد ثانيا وإلا فلا ولو كرر آية في الصلاة فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضا كالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للأولى قال الرافعي لم أر فيه نصا للأصحاب قال واطلاقهم يقتضى طرد الخلاف فيه (الثانية) ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها فإن أخر وقصر الفصل سجد وإن طال فاتت وهل تقضى فيه قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما (أظهرهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والصيدلاني وآخرون لا تقضى لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يأتي بيانه في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه إن قصر الفصل فإن طال ففيه الخلاف ولو كان القارئ والمستمع محدثا حال القراءة فإن تطهر على قرب سجد وإلا فالقضاء على الخلاف ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا انه لا يجوز ان يسجد لذلك فإن سجد بطلت صلاته فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه طرق قال صاحب التقريب فيه القولان وقال البغوي يحسن أن يسجد ولا يتأكد كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة وقال آخرون لا يسجد قطعا وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في البويطي

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration of recitation for the same verse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1075)

قوله: ولو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد وسجد للمرة الأولى فوجوه: أظهرها: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب. وثالثها: إن طال الفصل سجد، وإلا فلا. والركعة كالمجلس، والركعتان كالمجلسين، ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للأولى، فلم أر فيه نصا للأصحاب. وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه. انتهى. وما اقتضاه كلامه من جريان الخلاف في المسألة مع جزمه بأن الركعتين كالمجلسين، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو عجيب، فإن الحكم على الأخير بالتغاير أولى من الأولى [لقرب الزمان] [1] والاجتماع في الصلاة. نعم إن فرض ذلك في الركعة الأخيرة ففيه نظر. والظاهر أنها أولى أيضا بالتغاير.

Mas'alah: What are the rulings on repeating the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=69)

للمستمع إن سجد القارىء ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه وإلا بطلت صلاته ويتكرر السجود بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة إلا إذا قرأها في وقت الكراهة أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد فإن فعل بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation in different sittings?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse in one sitting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

لو كرر الآية فيه

Mas'alah: What is the opposing view on repeated prostrations?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

ومقابله تكفيه السجدة الأولى عن الثانية

Mas'alah: How many prostrations are required for multiple verses of prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=678)

قرأ رجل آيات السجدة في مكان واحد، أو في الصلاة في ركعة واحدة: يسجد لكل آية، ولو قرأ آية واحدة مرارا، فإن سجد للأولى يسجد للثانية، وإن لم يسجد للأولى يكفيه للكل سجود واحد. وقال أبو حنيفة: يكفيه سجود واحد سجد أولا أو آخرا، وبه قال ابن سريج. ولو تلا في سجود التلاوة لا يسجد ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations for repeated recitation of verses of prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1708)

(الرابعة) لو قرأ آيات السجدة في مكان واحد سجد لكل واحدة سجدة ولو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد فينظر ان لم يسجد للمرة الاولي فيكفيه سجود واحد وان سجد للاولي فوجهان (أحدهما) لا يسجد مرة اخرى وتكفيه الاولي كما في الصورة السابقة وبه قال أبو حنيفة وابن سريج (واظهرهما) انه يستحب مرة اخري لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول وفى المسألة وجه ثالث

انه ان طال الفصل سجد مرة أخرى والا فتكفيه السجدة الاولى قال في العدة وعليه الفتوى ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة فان كان في الركعة الواحدة فهى كالمجلس الواحد

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when the verse is repeated in different rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1709)

وان كان في ركعتين فهما كالمجلسين فيعيد السجود ذكره الصيدلانى وغيره

Mas'alah: What are the rulings on repeating a prostration verse and the prostration of gratitude?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=239)

للهوي وللرفع) من السجدة ندبا. (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها. (والله أعلم) لعدم وروده. (ويقول) فيها داخل

الصلاة وخارجها. «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره، وحسنه الترمذي. (ولو كرر آية) خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها. (وكذا المجلس في الأصح) والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية. والثالث يكفيه إن لم يطل الفصل فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة عنهما. (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (فإن لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما إذا قصر فيسجد. ومرجع الطول والقصر العرف، ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد. (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة) وفي المحرر والروضة كالشرح [حاشية قليوبي] أو مأموما، وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له. وقال الخطيب: لا تجب لها نية مطلقا لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب، فإن تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الإحرام. قوله: (ولا يجلس للاستراحة) أي لا يندب له، ويسن أن يقرأ قبل ركوعه شيئا من القرآن. قوله: (ويقول) أي ندبا وهذا داخل في التشبيه السابق فذكره إيضاح، ويندب أن يقول أيضا: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، أي كما تقبلت جنسها منه. قوله: (أي أتى بها مرتين) يفيد أن قصد التكرار غير مراد، والتقييد بالمرتين قال العلامة ابن عبد الحق لكونه محل الخلاف وهو ظاهر جلي، وقال غيره: لأن حقيقة التكرار لما قال السعد: إن ما زاد على المرتين تكرارات متعددات، وعلى كل لا يتقيد الحكم بمرتين، والمراد بالمجلسين تعدد محل قراءته. قوله: (وكذا المجلس) أي لو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها. قوله: (إن لم يطل الفصل) أي بين السجدة وقراءتها. قوله: (كفاه سجدة عنهما) أي عن المرتين، وظاهر كلامه أن هذا جار على الأوجه الثلاثة، ومحله على الأول ما لم يقصد

بها إحدى المرتين بعينها، وإلا كفى عنها، ويسجد للأخرى إن لم يطل الفصل، ولو زاد على مرتين فله تكرار السجود بعدده وإن أخره عن جميعه، كما لو طاف أسابيع من غير صلاة، لكن محله هنا إن لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها وله جمعها في سجدة واحدة كما في الطواف، وسواء كررها خارج الصلاة أو فيها أو فيهما معا، ولا يحتاج المصلي إلى قيام لما بعد السجدة الأولى. نعم لا يسجد في الصلاة لقراءته قبلها فقط فيما يظهر. قوله: (محدثا) أي حدثا أصغر مطلقا، أو أكبر وهو غير القارئ، وسكت عن فواتها بالإعراض مع قصر الفصل، والذي نقله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي عدم الفوات فله العود، والذي قاله شيخنا: إنها تفوت به كما في التحية. (تنبيه) سجدة التلاوة إذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وإن نذرهما كذوات السبب. قوله: (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) هو تصريح بما علم بالأولى من سجدة ص كما مر. قوله: (فلو فعلها فيها بطلت) إن كان عامدا عالما، وإلا فلا تبطل ويسجد للسهو. قوله: (أو اندفاع نقمة) هو عطف على النعمة فيعتبر فيه الهجوم أيضا، ولا بد من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج ما لا وقع له وقول المنهج: ليخرج المعرفة وستر المساوئ ضعيف، والمعتمد السجود لهما. [حاشية عميرة] المهذب وذلك بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر في الشرحين والروضة قريبا منه. قال الإسنوي: وهو يقتضي أن سماع الآية بكمالها شرط كما في القراءة، فلا يكفي سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له، انتهى. قول المتن: (ولا يرفع يديه إلخ) أي كما في سجود الصلاة. قال ابن الرفعة: ولا يحتاج في هذا السجود إلى نية اتفاقا لأن نية الصلاة تنسحب عليها أي بخلاف سجود السهو، فإن سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم: كيف يتصور سجود التلاوة من غير نية. قوله: (من غير لفظ وصوره) ولذا حذفها في التحقيق وقوله: والثاني تكفيه إلى آخره أي كما تكفي الثانية عن الأولى عند تركه في الأولى. قول المتن: (وركعة كمجلس) أي وإن طالت وركعتان كمجلسين، أي وإن قصرتا نظرا

للاسم فيهما. قال الرافعي: ولو قرأ الآية في

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prostrations of recitation when impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1431)

وإذا قلنا بالقضاء، قال مجلي: فإذا قرأ آيات تقتضي السجود وهو غير متطهر، فإنه يتطهر، ويأتي بجميع السجدات، ولا تتداخل، وعزا ذلك إلى القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations for repeating a verse of prostration in one sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

وحكى الغزالي والفوراني في ذلك وجهين، واختار البغوي السجود.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations for repeating a verse of prostration in one sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

قال الرافعي: وفيه وجه آخر: إن طال الفصل سجد، وإلا فلا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations for repeating a verse of prostration in one sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

قال في "العدة" : وعليه الفتوى؛ فالركعة الواحدة كالمجلس الواحد، والركعتان كالمجلسين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations for repeating a verse of prostration in one sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

ولو قرأ الآية في الصلاة، ثم قرأها خارجها، والمجلس واحد–قال الرافعي: فمقتضى قياس الأصحاب طرد الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse in multiple sessions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=362)

ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الأصح، وركعة كمجلس، وركعتان كمجلسين، فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد. [مغني المحتاج] الصلاة وخارجها «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» ، ويقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» ، رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا. قال في الروضة: ولو قال ما يقوله في سجوده جاز: أي كفى، ولو عبر به كان أولى قال المتولي وغيره: ويسن أن يدعو بعد التسبيح، وفي الإحياء: يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الإسراء: اللهم اجعلني من الباكين إليك

والخاشعين لك، وفي سجدة الم السجدة: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك. (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة: أي آتى بها مرتين مثلا خارج الصلاة (في مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها لتجدد السبب بعد توفية الحكم الأول (وكذا المجلس في الأصح) لما مر، والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى. والثالث: إن طال الفصل سجد لكل مرة وإلا كفاه سجدة عنهما قال في العدة وعليه الفتوى لا أنه قال إن الفتوى على الثاني كما قاله المصنف في المجموع بل نسب في ذلك إلى السهو، وقد علم مما تقرر أن محل الخلاف إذا سجد للأولى ثم كرر الآية فيسجد ثانيا. أما لو كررها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعا (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا فيسجد فيهما، ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فإن لم يسجد) من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة (وطال الفصل) عرفا ولو بعذر (لم يسجد) أداء لأنه من توابع القراءة. ولا قضاء لأنه ذو سبب عارض كالكسوف، فإن قصر الفصل سجد، وكذا سجدة الشكر كما قال شيخنا إنه الأوجه، فإن كان القارئ أو المستمع أو السامع أو من يسجد شكرا محدثا فتطهر عن قرب سجد وإلا فلا، ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود، بل تكره القراءة بقصده في الصلاة، ومنع ابن عبد السلام من ذلك، وأفتى ببطلان الصلاة وهو المعتمد، ومحل الخلاف في غير صلاة صبح الجمعة، أما فيها لقراءة سجدة {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] فإنها لا تبطل كما قاله البلقيني، وأفتى به شيخي؛ لأن قراءة السجدة فيها مسنونة، ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة حرم عليه السجود، وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها، وإن كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام، وفي الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية

سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلا عندنا، وفي كراهته خلاف للسلف، ومقتضى

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in two different sittings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=651)

(ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة: أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الأول (وكذا المجلس في الأصح) والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد الأولى، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه عنهما سجدة جزما، ويظهر أن محله إن قصر الفصل بين الأول والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها، وقول الجوجري تبعا لأبي زرعة لا يسجد إلا واحدة يرد بقولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالي ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation due to repeated recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=652)

[حاشية الشبراملسي] ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله: إلا أن يفرق) أي والأصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا (قوله: سجد ثانيا) أي لتجدد السبب، ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراءات، فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التي يكرر فيها القارئ الآية بكمالها، ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله: وطال الفصل)

أي يقينا (قوله: وتطهر عن قرب) أي فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها لشغل قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل، وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا إلى آخر ما تقدم قريبا عند قوله: وشمل ما لو تبين له حدث إمامه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation when reciting multiple verses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=318)

فرع إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد، سجد لكل واحدة، فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد، نظر، إن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه

سجود واحد، وإن سجد للأولى، فثلاثة أوجه. الأصح: يسجد مرة أخرى، لتجدد السبب. والثاني: يكفيه الأولى. والثالث: إن طال الفصل، سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى. ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة، فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين، فكالمجلسين. ولو قرأ مرة في الصلاة، ومرة خارجها في المجلس الواحد، وسجد للأولى، فلم أر فيه نصا للأصحاب، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.

Mas'alah: Does the prostration of recitation repeat with repeated recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=265)

(ويتكرر السجود) ندبا (بتكرر القراءة) لآية فيها سجدة (ولو في مجلس وركعة) ؛ لتجدد سببه مع توفيه حكم الأول، فإن لم يسجد للقراءة الأولى .. كفاه سجدة للجميع إن نوى الكل، أو أطلق، وإلا .. فلما نواه، وهذا إن لم يطل فصل بين القراءة الأولى والسجود، وإلا .. لم ينو ما طال فيه الفصل، فإن نواه .. لم تنعقد.

Mas'alah: Is it permissible to perform multiple prostrations of recitation consecutively?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

ويجوز تعددها بتعدد قراءة الآية، فيأتي بالثانية عقب الأولى، وهكذا من غير قيام في الصلاة، وإلا .. بطلت؛ لزيادته صورة ركن.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prostration of recitation and its supplications?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=720)

بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل إكمالها جاز؛ لأنها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها؛ لأنه بنية الركوع لزمه القيام كما علم مما مر في الركوع نعم إذا عاد للقيام له الهوي منه للسجود كما هو ظاهر (ولا يرفع يديه) فيهما لعدم وروده (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله

أعلم) لعدم وروده أيضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه في سجود السهو وأنه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلاة (ويقول) فيها في الصلاة وخارجها «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره فرواها البيهقي، وهذا أفضل ما يقال فيها وإن ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق آيتها حسن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in one or two sessions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=720)

(ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) عقبها لتجدد السبب بعد توفية الأول مقتضاه فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه عنهما سجدة جزما كذا أطلقه شارح ومحله إن قصر الفصل بين الأولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابيع ثم كرر صلواتها إلا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا (وكذا المجلس في الأصح) لما ذكر (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا نظرا للاسم فإذا كررها في ركعة سجد لكل في الأصح أو في ركعتين فكذلك بلا خلاف [حاشية الشرواني] ونهاية أي للفصل بين السجدة والركوع ع ش (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز انتهى فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد؟ والسابق إلى الفهم منه الأول سم ويؤيده ما مر عن البصري من جواز تكبيرة التحرم هاويا (قوله لفوات محله) أي وهو هويه من قيام ع ش (قوله ولو هوى للسجود إلخ)

يتردد النظر في هذه الصورة هل يسجد للسهو نظرا لزيادة صورة الركوع المبطلة لولا العذر ولعل الأقرب نعم بصري ولا يخفى أنه لو سلم مبني على قول الشارح والذي يتجه إلخ ويأتي عن سم ما فيه (قوله كما مر) أي في الركوع (قوله والذي يتجه إلخ) قد يقال قضية قوله الآتي نعم إلخ أن له السجود منه لها؛ لأنه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا أراد ترك السجود مطلقا فليتأمل سم. (قوله لها) أي للتلاوة (قوله فيهما) إلى قوله ومر في المغني (قوله ندبا إلخ) بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته مغني (قوله ولا يجب إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية عبارته ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير اهـ. (قوله ومر توجيهه في سجود السهو إلخ) تقدم في الهامش ثم إن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة، وأما توجيه الشارح فلا يخفى أنه تكلف سم (قوله فيها في الصلاة) إلى قوله فإذا كررها في النهاية إلا قوله رواه إلى هذا وقوله كذا أطلقه شارح (قوله أحسن الخالقين) زاد الأسنى والمغني ويقول «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108] قال في الروضة ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز أي كفى اهـ. (قوله وإن ورد غيره) منه ما تقدم آنفا (قوله والدعاء) إلى قوله كذا أطلقه في المغني (قوله بمناسب سياق آيتها إلخ) فيقول في سجدة الإسراء اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك وفي سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك أسنى ومغني. (قوله أي أتى بها مرتين) أي أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر أن حقيقة التكرار كما في المصباح إعادة الشيء مرارا وأقل ما يصدق عليه ذلك

إعادة الشيء بعد المرة الأولى مرتين بناء على أن أقل الجمع اثنان ع ش (قوله ومحله إن قصر الفصل إلخ) أي فإن طال فات سجود الأولى سم قال ع ش لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اهـ. (قوله وهو نظير ما يأتي إلخ) قضيته أن الأفضل هنا التعدد لأنه أفضل هناك سم (قوله ثم كرر صلواتها) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بصيغة الجمع وحينئذ فالأنسب فعل لا كرر فتأمل إن كنت من أهله بصري (قوله إلا أن يفرق إلخ) أي والأصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا ع ش قول المتن (في الأصح) وقد علم مما تقرر أن محل الخلاف إذا سجد للأولى ثم كرر الآية فيسجد ثانيا أما لو كررها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعا مغني (قوله سجد لكل في الأصح) وقياس ما تقدم [حاشية ابن قاسم العبادي] رفع إلا أن يلتزم إجزاء هذا السلام أيضا . (قوله: بأن بلغ أقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اهـ فانظر هل يسجد من ذلك الحد، أو يعود للقيام، ثم يسجد، والسابق إلى الفهم منه الأول (قوله: والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها) قد يقال: قضية قوله الآتي نعم إلخ أن له السجود منه لها؛ لأنه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا أراد ترك السجود مطلقا، فليتأمل. (قوله: ومر توجيهه في سجود السهو) تقدم، ثم إن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة وأما توجيه الشارح فلا يخفى أنه تكلف (قوله: ومحله إن قصر الفصل) أي: فإن طال فات سجود الأول (قوله: وهو نظير ما يأتي إلخ) ، بل قضية تنظيره بما ذكر أن الأفضل التعدد؛ لأنه الأفضل هناك (قوله: فإذا كررها في ركعة سجد لكل في الأصح) وقياس ما تقدم

Mas'alah: Is one prostration sufficient for repeating a verse in one sitting?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=60)

ولو كرر آية في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة.

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for the Listener and Hearer

Mas'alah: When is it recommended for a listener to prostrate for recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

قوله: وقيل: إنه لا يسن للمستمع السجود إلا إذا سجد القارئ، وقياس هذا: أن القارئ لو كان محدثا أو صبيا أو كافرا لا يسجد، وقد حكاه في ((البيان)) وجها.

Mas'alah: Should a listener outside prayer prostrate when the reciter is in prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

ولو كان القارئ في الصلاة والمستمع خارج الصلاة، وسجد القارئ- فإنه يستحب للمستمع أن يسجد معه على الأصح، وبه جزم القاضي الحسين، وفيه وجه عن رواية صاحب ((البيان)) : أنه لا يسجد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct position of al-Bayan on the listener's prostration?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

وما ذكره من كون صاحب ((البيان)) قد حكاه وجها ليس كذلك، بل جزم به في المسألتين وجعله مذهبنا، فإنه جعل المسألتين معا من الخلافيات بيننا وبين أبي حنيفة،

وقد نقله عنه الرافعي على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man prostrating upon hearing a woman recite a prostration verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

الثانية عشرة لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحب له السجود هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق أنه لا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostration for the listener?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

أي المستمع

Mas'alah: Is prostration of recitation recommended for the listener?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

بسجود القارئ قلت وتسن للسامع

Mas'alah: Who is considered a listener for prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

وهو من لم يقصد السماع

Mas'alah: What is the ruling on the listener's obligation regarding prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ولكنها للمستمع آكد

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for a listener who is in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=594)

فرع آخر لو كان التالي في غير الصلاة والسامع في الصلاة لا يسجد، ولا ينبغي أيضا أن يستمع إلى قراءة التالي، بل يشتغل بصلاته، فإن استمع أو سمع لم يسجد في الصلاة، لأن سببها لم يوجد في صلاته [140 أ / 2] ، ولا يسجد أيضا، إذا فرغ. وقال أبو حنيفة: "يسجد إذا فرغ من الصلاة" . وبناه على أن السامح يلزمه السجود، ولا يمكنه أن يسجد في صلاته، فيسجد إذا فرغ منها. وقال أبو حنيفة: "إذا تلا الصلاة سجد فيها، فإن يجد حتى خرج منها سقط عنه السجود، لأنه صار من سنن صلاته، وإذا لم يفعل في صلاته سقط" ، فنقول: إذا لم يلزمه حكم تلاوته في الصلاة بعد الفراغ منها، فلأن لا يلزم حكم السامح عند الخروج من الصلاة أولى.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation for the reciter and listener?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1702)

الثانية سجدة التلاوة وهى مستحبة في اربع عشرة آية (م و) ولا سجدة في ص (ح م) وفى الحج سجدتان (م) ثم هي علي القارئ والمستمع جميعا فان سجد القارئ تأكد الاستحباب علي المستمع وان كان في الصلاة سجد لقراءة نفسه ان كان منفردا أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولا يسجد (ح) لقراءة غير الامام ومن قرأ آية في مجلس مرتين هل تشرع السجدة الثانية فيه وجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on the listener prostrating for the recitation of the reader?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1705)

الثالثة) كما يسن السجود للقارئ يسن للمستمع إليه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن." فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه "ولا فرق بين أن يكون القارئ في الصلاة أو لا يكون كذلك ذكره في التهذيب وبه قال أبو حنيفة وحكى في البيان أنه لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة وأقام هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبى حنيفة والاول أظهر واوفق لاطلاق لفظ الكتاب وكذلك ظاهر اللفظ يشتمل قراءة الصبى والمحدث والكافر ويقتضى شرعية السجود للمستمع الي قراءتهم وبه قال أبو حنيفة وقال في البيان لا اعتبار بقراءتهم خلافا له وأما الذى لا يستمع قصدا ولكنه سمع ما رأى فقد حكى عن مختصر البويطى ان الشافعي رضى الله عنه قال لا أؤكد عليه كما أؤكد علي المستمع وان سجد فحسن وعند أبى حنيفة لا فرق بينه وبين المستمع والقارئ ونقل مثله عن بعض أصحابنا لكنه يقول باللزوم ونحن بالاستحباب ودليل الفرق ما روى عن عثمان رضى الله عنه" أنه مر بقاص فقرأ آية سجدة ليسجد عثمان رضى الله عنه معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها

"وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال" السجدة لمن جلس لها "وذكر في النهاية أن السامع لا يسجد لانه لم يقرأ ولا قصد الاستماع فلو سجد لكانت سجدته"

Mas'alah: What are the three opinions regarding the listener who hears without intending?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1706)

منقطعة عن سبب ينشئه فحصل في السامع ثلاثة أوجه كما يرى

Mas'alah: Is the listener's prostration contingent upon the reader's prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1706)

وإذا سجد القارئ فيكون الاستحباب في حق المستمع آكد وان كان أصل الاستحباب لا يتوقف علي سجوده هذا ما ذكره أكثر الائمة من العراقيين وغيرهم وحكاه امام الحرمين عن نصه في البويطى ونقل الصيدلانى أنه لا يسن له السجود الا ان يسجد القارئ ورجح الامام هذا الوجه واستشهد عليه بما روى "أن رجلا قرأ عند النبي صلي الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي فقال كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا" وحمل الاول ذلك على تفاوت الاستحباب وحث الثاني على السجود وهذا في غير الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation for the reader and listener?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=112)

تتمة [في بيان سجود التلاوة] : تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فيسجد هو لسجدة إمامه فإن سجد إمامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد بل ينتظر قائما أو قبله هوى فإذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد. ويسن للإمام في السرية تأخير السجود إلى فراغه بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضا في الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله. ولو هوي للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه. وفروضها لغير مصل: نية سجود التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام. ويقول فيها ندبا: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين [أبو داود رقم:

,1414 ـــــــ . . . . . .

الترمذي رقم: 580, النسائي رقم: 1129, مستدرك الحاكم 1/220] .

Mas'alah: What are the rulings on the listener performing the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=74)

"وسامع" قصد السماع أم لا ولو كان القارىء كافرا "قراءة" لجميع آية السجدة "مشروعة" كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة "وتتأكد" السجدة "له" أي للسامع "بسجود القارىء" لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي وإذا سجد السامع مع القارىء فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به "وهي" أي سجدات التلاوة "أربع عشرة" سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك لخبر أبي داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي "ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر" لخبر النسائي: "سجدها داود توبة ونسجدها شكرا" أي على قبول توبة كما قاله الرافعي "تسن" عند تلاوتها "في غير صلاة" ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the definition of a listener for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=429)

قوله: (قصد السماع) ويقال له مستمع.

Mas'alah: What is the ruling on differing beliefs between reader and listener regarding prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=267)

(فرع) لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع في السجدة فينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاده إذ لا ارتباط بينهما ع ش ومن صور الاختلاف المذكور ما إذا اغتسل الحنفي الجنب من غير نية، وقرأ آية سجدة فإذا سمعه شافعي لا يسن له السجود؛ لأن قراءته غير مشروعة عنده؛ لأن جنابته باقية في اعتقاده، والقارئ يسجد؛ لأنها مشروعة عنده. اهـ. ح ف. (قوله: أو أسفل المنبر) أي إذا لم يكن في النزول كلفة وإلا سن تركه شرح الروض ع ش (قوله: قصد السماع) أي وإن كان سماعه بقصد أن يسجد فيما يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد شوبري وجعل سم السامع كالقارئ في هذا القصد وهو السجود لكل منهما وهو المعتمد كما قال ع ش: قال شيخنا ح ف: وسامع أي لغير الخطيب حتى لو سجد لقراءته، لا يسن لسامعيه السجود؛ لأنه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطبة، اهـ. بل جزم حج بتحريم السجود حينئذ وفي ق ل لا يسجد سامعه وإن سجد؛ لأنه إعراض عنه؛ ولأنها ملحقة بالنفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدي الخطيب، اهـ. (قوله: كافرا) أي: ولو معاندا م ر وعبارة ز ي ولو كان القارئ كافرا أي إن حلت قراءته بأن رجي إسلامه ولم يكن معاندا حج والمعتمد ما اقتضاه إطلاق الشارح في الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وإن كان جنبا؛ لأنه لا يعتقد حرمتها حينئذ وشمل إطلاق القارئ ما لو كان إنسيا أو جنيا أو ملكا. (قوله: قراءة) راجع لكل من قوله: لقارئ وسامع على سبيل التنازع كما في شرح م ر. (قوله: لجميع آية السجدة) فلو سجد قبل انتهائها ولو بحرف واحد لم تصح م ر وع ش وعبارة

الشوبري قوله: لجميع آية السجدة أي من واحد فقط على الأوجه من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين، ومثله ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع بعضها الآخر، كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد، بأن يوالي بين كلماتها، وأن يسمع السامع كذلك، أو لا. كل محتمل، فليحرر. كاتبه شوبري والأقرب الثاني إن قصر الفصل، اهـ. اط ف. (قوله: مشروعة) بأن لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام كما سيصرح به الشارح، اهـ. شوبري قال الرشيدي: يؤخذ من الأمثلة الآتية وغيرها، أن المراد بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور، والساهي والسكران ونحوهم، وأن تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب، ونحوه، فليحرر، اهـ. وفيه أن الجنب الكافر يسن السجود لقراءته مع أنه منهي عنها وعبارة ح ل قوله: مشروعة، بأن لا يقرأها في الأوقات المكروهة؛ ليسجد فيها أو في غيرها؛ ليسجد فيها، اهـ. (قوله: في القيام) أي: في غير صلاة الجنازة؛ لأن قراءة غير الفاتحة غير مشروعة فيها، وحينئذ يقال لنا: مصل قائما قرأ آية سجدة ولم يستحب له السجود، كما في ح ل، اهـ. ح ف

Mas'alah: When is the prostration of recitation emphasized for the listener?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=268)

(وتتأكد) السجدة (له) أي: للسامع (بسجود القارئ) لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد، وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي، وإذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به. .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for recitation when hearing a woman or a preacher?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=468)

أو امرأة أو خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر

Mas'alah: What is the ruling on the listener performing the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=468)

(وسامع) قصد السماع أم لا ولو كان القارئ كافرا)

Mas'alah: When does the prostration of recitation become emphasized for the listener?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=469)

(وتتأكد) السجدة (له) أي للسامع (بسجود القارئ) لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي وإذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for the reciter and listener?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=239)

(تتمة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة، ويسجد مصل لقراءته، إلا مأموما فيسجد هو ـــــــــ ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين. (قوله: والطول بما زاد عليه) أي ويعتبر الطول بما زاد على هذا القدر المنقول. (قوله: والمنقول في الخبر) أي خبر ذي اليدين. ووقوله: أنه أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: وراجع ذا اليدين) المناسب: وراجعه ذو اليدين. (قوله: عن البويطي) بضم الباء وفتح الواو، وسكون الياء، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، من بويط قرية من قرى صعيد مصر الأدنى، وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده. قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب. وكان كثير الصيام وقراءة القرآن، وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر فحسده، فسعى به إلى الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن. فأمر بحمله إلى بغداد، فحمل إليها على بغل مغلولا، وجلس على تلك الحالة إلى أن مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين. اه. سبكي. (قوله: وبه) أي بما حكاه الرافعي. (قوله: وعن أبي هريرة) لعله غير الصحابي المشهور، فانظره. (قوله: قدر الصلاة التي كان فيها) أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية. (قوله: قاعدة إلخ) هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه. (قوله: وهي أن ما شك الخ) عبارة الروض: ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغيره، رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك. اه. (قوله: يرجع به) أي بما شك في تغيره. (قوله: وجودا كان) أي ذلك الأصل، كما إذا تيقن وجود الطهارة وشك في رافعها فإنه يأخذ بالطهارة لأن الأصل وجودها. وقوله: أو عدما أي أو كان ذلك الأصل عدما، كما إذا تيقن عدم الطهارة وشك في وجودها، فإنه يأخذ بالعدم لأنه الأصل. وكما إذا شك: هل أتى بالقنوت أو لا، فإنه يسجد للسهو لأن الأصل عدم الإتيان به. أو شك: هل سجد السجدة الثانية أو لا فإنه يأتي بها، لأن الأصل عدمها. وهكذا فقس. (قوله: كمعدوم) خبر مقدم. وقوله: مشكوك فيه مبتدأ مؤخر. أي أن المشكوك فيه كالمعدوم، فلا يعتبر بل يرجع فيه إلى الأصل. قال في فتح الجواد:

ويستثنى من ذلك الأصل: الشك في ترك ركن غير نية وتحرم بعد السلام، فإنه لا يؤثر لأن الظاهر وقوعه – أي السلام – عن تمام. اه. (قوله: تتمة) أي في بيان سجود التلاوة. (قوله: تسن سجدة التلاوة إلخ) أي للإجماع على طلبها، ولخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلتى، أمر ابن آدم بالسجود فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار. ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبودواد والحاكم. وإنما لم تجب عندنا لأنه – صلى الله عليه وسلم – تركها في سجدة والنجم. متفق عليه. وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما التصريح بعدم وجوبها على المنبر، وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم. وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله: * (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) * فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما بعده. واعلم أن سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة: سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ، والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة. واحتج لذلك خبر أبي دواد بإسناد حسن، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في

Mas'alah: Is the prostration of recitation recommended for the reciter and the listener?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1420)

قال: وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع "، أي: حيث يندب للقارئ القراءة،

وللمستمع الاستماع؛ لما روى مسلم، عن ابن عمر قال:" ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، فيمر بالسجدة؛ فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده، حتى لم يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة "، ورواية أبي داود عنه: كان يقرأ علينا القرآن، وإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا" ،وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم [كان] على وجه الندب، يدل عليه ما روى أبو داود، عن زيد بن ثابت قال: "قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة" والنجم "فلم يسجد فيها" وأخرجه البخاري. قال أبو داود: وسبب ذلك أن زيدا كان الإمام، ولم يسجد؛ فلذلك لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال: يحمل هذا الحديث على أنه لا سجود في المفصل؛ لما

Mas'alah: What is the ruling on a solitary person or imam prostrating upon hearing another's recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1421)

وحكى الإمام عن أبي حنيفة: أن المنفرد والإمام [إذا استمع لقراءة غيره سجد كما إذا] استمع خارج الصلاة، ثم قال: وفي بعض طرقنا ما يشير إلى ذلك، وهو بعيد جدا، وعلى المشهرو لو خالف وسجد عند سجود ذلك القارئ، قال البغوي: بطلت صلاته؛ لأن سببها لم يوجد في صلاته، وهو الذي أورده الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on hearing Quranic recitation unintentionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1421)

دليله: ما زاد ركوعا، ولو حصل سماع الإنسان القراءة من غير قصد الاستماع،

Mas'alah: Is the prostration of recitation emphasized for one who hears it unintentionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1422)

فلا يتأكد السجود في حقه تأكد المستمع، نص عليه في "البويطي" ؛ لقول ابن عباس: "السجدة لمن جلس لها" .

Mas'alah: What did Uthman and Imran ibn Husayn say about prostration for listening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1422)

وروي عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين أنهما قالا: "السجدة على من استمع لها" ، ولا مخالف.

Mas'alah: Is it recommended to prostrate if one hears a verse accidentally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1422)

نعم، إن سجد فحسن، وعبارة البندنيجي والروياني في "تلخيصه" : أن من طرق ذلك سمعه اتفاقاص، فهو غير مسنون في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one who accidentally hears a verse of prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1422)

ومن أصحابنا من قال: إنه يتأكد في حقه كالمستمع، وقد حكاه الرافعي أيضا.

Mas'alah: What is the difference between a listener and a hearer regarding prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1422)

وفي "النهاية" : أن السامع غير المستمع لا يسجد؛ لأنه لم يقرأ، ولا قصد الاستماع؛ فلو سجد لكانت سجدته منقطعة عن سبب، وبه يحصل في المسألة ثلاثة مذاهب.

Mas'alah: Is the prostration of recitation recommended for the reader and listener independently?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1422)

ثم كلام الشيخ يفهم أن هذه السنة ثابتة للقارئ والمستمع، كل منهما على انفراد، لا يتوقف استحبابها في حق أحدهم على فعل الآخر، وهو كذلك، على ما نص عليه في البويطي فيما إذا لم يكونا في الصلاة، ومنه يظهر لك أنه لا فرق بين أن يكون القارئ متطهرا أو محدثا أو صبيا أو كافرا.

Mas'alah: Is the listener's prostration dependent on the reader's prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1422)

وقيل: إنما يتأكد السجود في حق المستمع إذا سجد القارئ؛ لأنه تبع له، وقد روي أنه -عليه السلام-: "أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة،"

Mas'alah: What hadith supports the listener's prostration being dependent on the reader's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1423)

ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال -عليه السلام-: "إنك كنت إماما، ولو سجدت سجدنا" ، رواه الشافعي في "مسنده" وقال عبد الحق: إنه في "المراسيل" .

Mas'alah: What is the evidence regarding the listener's prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1423)

وقول أبي دود في أول الباب حجة على المدعي.

Mas'alah: Is it recommended for the listener to prostrate only if the reciter prostrates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1423)

وقيل: إنه لا يسن [للمستمع السجود إلا إذا سجد القارئ، حكاه الصيدلاني وجها، وحكاه الإمام عن معظم الأئمة. واستدل] له بما ذكرناه من الخبر.

Mas'alah: Is it recommended for the listener to prostrate if the reciter is in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1423)

وفيه وجه عن رواية صاحب "البيان" : أنه [لا] يستحب له أن يسجد.

Mas'alah: Should the listener follow the reciter in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1423)

فإذا قلنا بالأول، وسجدمعه، وسها القارئ في سجود التلاوة-لا يتابعه المستمع في سجود السهو؛ لأنه غير مقتد به، ولو كان قد عقد الاقتداء به-فهو

Mas'alah: What is the ruling on the listener following the reciter in prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1424)

لم يعقده إلا بسجدة؛ فلا يتبعه في غيرها؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person prostrating for recitation when listening to a non-imam reciter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1139)

ولو كان المصلي يصغي إلى قراءة قارىء في غير الصلاة، أو إلى قراءة مصل ليس إمامه، فلا ينبغي أن يسجد أصلا؛ فإنه ممنوع عن إصغائه، فلا حكم له، وحق الصلاة أن تحرس عن سجود زائد لا يقوى سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the listener performing the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=646)

لا يقال: إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها؛ لأنا نقول: بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وإذا سجد معه في غير الصلاة فالأولى له عدم الاقتداء به، فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي. (قلت:) (ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) للخبر المار «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته» .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when a blind person hears an afflicted person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

والأوجه كما قاله جمع أنه لو حضر المبتلى والعاصي عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود أيضا فالشرط إما الرؤية ولو من بعد، والتعبير بها جرى على الغالب أو حضورهما عند الأعمى أو سماع صوتهما له أو لغيره، ولا يلزم تكرر السجود إلى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلا؛ لأنا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) بقيده المار.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for the listener of a verse of prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=714)

بلا كلفة على منبره وأسفله إن قرب الفصل)

Mas'alah: From whom is listening to a prostration verse considered legitimate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=714)

والمستمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجني ومحدث وكافر أي رجي إسلامه كما هو ظاهر وامرأة كما في المجموع. قيل لأن استماع القرآن مشروع لذاته واقتران الحرمة به إنما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قولهم لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بأن المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما بخلافها برفع صوت بحضرة أجانب وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر وقد يجاب بأن الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المرأة مطلقا فإن حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم وسكران، وإن لم يتعد كمجنون وطير ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله أيضا على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما يأتي في نحو المفسر؛ لأن في كل صارفا، ولو قرأ آيتها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه لأنها قراءة غير مشروعة والأوجه في مستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلي التحية لأنه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها. (تنبيه) مقتضى قولهم لجميع آية السجدة إلى آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع؛ لأنه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه والأصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم رأيت أصحابنا ذكروا فيما إذا تركب السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للأخير أو للمجموع فروعا بعضها يقتضي الأول

كما لو [حاشية الشرواني] بلا كلفة) أي والأسن تركه كما في شرح الروض ع ش قول المتن (والمستمع) أي ولو لبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع كأن قرأ حنفي جنب اغتسل من غير نية وسمعها شافعي وينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما ع ش وقوله وسمعها شافعي أي أخبره القارئ بذلك وإلا فيسجد الشافعي أيضا تجنبا للظن (قوله إن رجي إسلامه إلخ) واعتمد الزيادي الإطلاق وأفتى به الجمال الرملي كردي وبجيرمي عبارة سم قوله وكافر أي ولو جنبا وإن لم يرج إسلامه وإن كان معاندا؛ لأن قراءته مشروعة في الجملة أي حيث حلت م ر اهـ وأقره الرشيدي (قوله وقد ينافيه) أي تعليل القيل كردي (قوله أي عدم كراهتهما) أي وإن لم يندبا شرح بافضل (قوله بخلافها) أي قراءة المرأة و (قوله وبخلافه) أي السماع من المرأة. (قوله وقد يجاب إلخ) اعتمده الجمال الرملي والزيادي كما مر آنفا (قوله في ذينك) أي قراءة المصلي في غير القيام وقراءة الجنب (قوله وساه ونائم) أي لعدم قصدهما التلاوة مغني (قوله وسكران إلخ) أي لا تمييز له رشيدي (قوله وطير) كدرة ونحوها نهاية ومغني (قوله ومن بخلاء) قد يمنع أن الكراهة في الخلاء من حيث القراءة سم (قوله حلت له القراءة) وفي هامش بلا عزو بأن نسي كونه جنبا وقصد القراءة اهـ. (قوله لكن يخدشه إلخ) هذا يدل على أنه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن أو من أطلق أيضا؛ لأن الجنابة صارفة عند الإطلاق وإلا لم تحل قراءته سم أقول وبالحمل على ما تقدم عن الهامش يندفع الخدش (قوله ولو قرأ) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله مستمع إلخ) أي أو سامع وقارئ نهاية ومغني (قوله أنه يسجد إلخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر أيضا قبل التحية أو يفرق م ر بأن سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها سم وقد يرجح الأول للتعليل الآتي. (قوله لأنه جلوس قصير إلخ) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من

قارئ أو أكثر احتمل أن يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وإن فاتت به التحية وهو الأقرب أخذا من قول م ر الآتي فإن أراد الاقتصار على أحدهما أي السجود والتحية فالسجود أفضل لاختلاف في وجوبه اهـ ع ش (قوله كل لنصفها) الأولى من كل نصفها (قوله سجد اعتبارا بالسماع إلخ) قد يقال إنه المتجه بصري (قوله ويحتمل المنع) اعتمده م ر اهـ سم عبارة البجيرمي عن الحفني قوله لجميع آية السجدة أي من واحد فقط على الأوجه من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين، ومثل ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بأن يوالي بين كلماتها وأن يسمع السامع كذلك أو لا؟ كل محتمل فليحرر شوبري والأقرب الثاني إن قصر الفصل اهـ. (قوله قد يقتضيه إلخ) أي المنع. (قوله فروعا) مفعول ذكروا (وقوله الأول) أي الإضافة [حاشية ابن قاسم العبادي] ومال م ر لذلك وتقدم بحثه اهـ. (قوله: وكافر) ، ولو جنبا وإن لم يرج إسلامه وإن كان معاندا؛ لأن قراءته مشروعة في الجملة أي حيث حلت ويفارق المسلم الجنب بأنه لا يعتقد حرمة القراءة مع الجنابة فلم تكن الجنابة صارفة عن القرآنية كما في المسلم م ر (قوله: دون جنب وساه إلخ) ظاهره عدم سجود مستمع وسامع قراءة المذكورين ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلافه في قراءة الجنب ومن قصد بها الذكر فقط وأنكر هذا النقل م ر (قوله: ومن بخلاء) قد يمنع بأن الكراهة في الخلاء من حيث القراءة (قوله: لكن يخدشه) هذا يدل على أنه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن، أو من أطلق أيضا؛ لأن الجنابة صارفة عند الإطلاق وإلا لم تحل قراءته (قوله:؛ لأنها قراءة غير مشروعة) انظر لو قرأها فيها بدلا عن فاتحة جهلها هل يأتي فيه ما سيأتي عن الإمام وغيره (قوله: أنه يسجد، ثم يصلي التحية إلخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر أيضا قبل التحية، أو يفرق بأن سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها (قوله: ويحتمل المنع) اعتمده م ر (قوله:

Mas'alah: When does the prostration of recitation become emphasized for the listener?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=715)

(ويتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه إذا لم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the listener prostrating with the reciter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=715)

وإذا سجد معه فالأولى أن لا يقتدي به (قلت ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته» ، ولو قرأ آية سجدة أو سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا في الصلاة أو الوقت المكروه أو اقتدى بالإمام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط [حاشية الشرواني] للجزء الأخير (قوله ولو ملك إلخ) عطف على قوله لو رمى إلخ (قوله من هذين الفرعين) أي تصحيح أن الصيد للثاني في مسألته وتصحيح استحقاق الألف في مسألة الطلاق (قوله بما ذكرته إلخ) أي من ترجيح المنع (قوله يؤيد إلخ) فيه تأمل (قوله إذ إضافة الحكم) وهو طلب السجود (قوله الذي إلخ) نعت الإضافة (قوله ويوجب إلخ) قد يمنع ويدعى أخذا من الفرعين المذكورين أنه يوجب إن كان الكل سمع من الثاني (قوله ويوافقه) أي ما ذكره من

ترجيح المنع وقال الكردي أي يوافق قوله وكل من هذين إلخ (قوله قولهم أيضا علة الحكم إلخ) قد يمنع كون ذاك من هذا بل هما جزآ علة واحدة فإن علة السجود سماع آية السجدة لا بعضها وهذا واضح لا غبار عليه بل سبق في كلامه آنفا ما يؤيد هذا وهو قوله إذا تركب إلخ فتأمله مع هذا يظهر ما فيه من التدافع بصري. (قوله ويلزم إلخ) فيه ما مر (قوله بذكر القاعدة الأولى) أي قوله إذا تركب السبب إلخ (قوله في نحو الساهي) أي كالنائم مغني (قوله محله إلخ) خبر وقولهم إلخ (قوله ويؤيد ذلك) أي تقييد قولهم المذكور بوجود القرينة الصارفة (قوله من عدم ندبها إلخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله ومثله المستدل إلخ) وافقه م ر اهـ سم (قوله لا يسجد) أي التلميذ (قوله ما قالوه) أي القراء (قوله وسببه) أي عدم سجوده – صلى الله عليه وسلم – (قوله لذلك) أي لحديث زيد وكذا مرجع ضمير فيه (قوله مطلقا) يعني لا للشيخ ولا للتلميذ كردي (قوله للاتفاق) إلى قوله فاعتراض البلقيني في المغني إلا قوله أو اقتدى إلى حرم وقوله وكلام التبيان إلى لأن الصلاة وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا ما ذكر (قوله وإذا سجد معه) أي في غير الصلاة نهاية ومغني (قوله فالأولى أن لا يقتدي به) فلو فعل كان جائزا نهاية ومغني وينبغي جواز عكسه أيضا بأن يقتدي القارئ بالمستمع وكذا بالسامع سم وع ش (قوله وهو) أي السامع. (قوله لما صح إلخ) دليل لقول المتن ويسن للقارئ إلى هنا (قوله ولو قرأ آية سجدة إلخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد سم أقول صرح بتقييد البطلان بفعل السجود متن بافضل وشرحه والمغني وع ش وأن قول الشارح كالنهاية؛ لأن الصلاة منهي إلخ كالصريح فيه بل قول الشارح وينبغي أن محل الحرمة إلخ صريح فيه (قوله أو سورتها إلخ) أي غير {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في صبح يوم الجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما قد يفيد خلافه (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر سم عبارة المغني نقلا عن الروضة والمجموع وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة

غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقا اهـ وعبارة شرح بافضل بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة أو الصلاة فإنه لا بطلان لمشروعية [حاشية ابن قاسم العبادي] من عدم ندبها للمفسر) خولف م ر (قوله ومثله المستدل) وافق م ر (قوله: فالأولى أن لا يقتدي به) فعلم جواز اقتدائه به وينبغي جواز عكسه أيضا بأن يقتدي القارئ بالمستمع وكذا بالسامع (قوله: ولو قرأ آية السجدة إلخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد له (قوله: لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر قصده وقد يستشكل بما تقدم في قوله

Mas'alah: Does seeing someone prostrate obligate prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=716)

وإن علم برؤية السجود وزعم دخوله في {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] يرد بأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه إلا إن سمعه وصح عن جمع صحابة – رضي الله عنهم – السجدة على من استمع أي سمع.

Mas'alah: Is the prostration of recitation recommended for the one who merely hears it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=266)

قلت: وتسن للسامع، والله أعلم، أي وهو الذي لم يستمع بل سمع من غير قصد إلا أنه لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، أما أصل الاستحباب فلقوله تعالى: {وإذا

قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [517] دخل (515) حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أنه قال: قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ص وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوما آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود] فنزل وسجدها. رواه أبو داود في السنن: الحديث (1410) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (2844) وقال: هذا الحديث حسن الإسناد صحيح. والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ذكر ما يستحب للمرء أن يسجد: ج 4 ص 188: الحديث (2754) . والحاكم في المستدرك: كتاب الجمعة: الحديث (1052/ 27) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. (516) على ما يبدو لي أن الأولى بعبارته أن تكون على النحو الآتي: تستحب في غير الصلاة، عند تلاوة آيتها لأنه عليه الصلاة والسلام سجدها ... ، وتحرم فيها، أي تبطلها كغيرها من سجود الشكر، على الأصح، لمن فعله عامدا عالما بالتحريم. أما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاته لعذره، ولا يسجد للسهو لعذره أيضا. (517) الانشقاق / 21.

Mas'alah: What is the difference between the listener and the hearer regarding the prostration of recitation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=267)

فيه السامع والمستمع ومن لم يسمع أيضا وإن تناوله الإطلاق أيضا فهو خارج بالاتفاق، وإن علم ذلك برؤية الساجدين ونحوه، وأما عدم التأكيد فلقول ابن عباس [السجدة لمن استمع لها] رواه البيهقي وعلقه البخاري عن عثمان وعمران [518].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for the reader, listener, and one who hears?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=59)

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع والسامع. ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه، فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما. ويسجد المأموم

لقراءة إمامه معه، فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو دونه أو تخلف عنه بطلت.

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for the Imam and Follower

Mas'alah: Can a follower prostrate for recitation after the imam has raised his head?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

قوله: ولو وسجد إمامه، ولم يعلم المأموم بذلك حتى رفع الإمام رأسه من السجود– فلا يجوز له أن يسجد، كما لو جلس إمامه للتشهد الأول وقام ولم يعلم، أو قنت ولم يعلم.

Mas'alah: Can a follower leave the imam to perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

ثم قال: نعم، لو أراد هذا أن ينوي مفارقته ليسجد ليس له ذلك، بخلاف ما لو نوى مفارقته ليأتي بالتشهد أو القنوت، والفرق: أنهما من أبعاض الصلاة، فتركهما يوجب نقصانا في الصلاة، ولا كذلك سجود التلاوة.

Mas'alah: What if the imam does not perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

ولو لم يسجد الإمام فلا يسجد المأموم، وفي ((الذخائر)) وجه: أنها لا تبطل.

Mas'alah: What are the rulings for a follower regarding the prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1725)

وم لأنه تخلف بعذر ولكن لا يسجد فلو علم والإمام بعد في السجود لزمه السجود ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الإمام وهو في الهوي رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف البطئ الحركة الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لابد أن يأتي به وإن رفع الإمام لأنه فرض: وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضا الإصغاء إلى قراءة غير إمامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه بطلت صلاته لأنه زاد سجودا عمدا * قال المصنف رحمه الله * (وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد سجدة في آخر الأعراف عند قوله تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى (بالغدو والاصال) وسجدة في النحل عند قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) وسجدة في بني إسرائيل عند قوله تعالى (ويزيدهم خشوعا) وسجدة في مريم عند قوله تعالى (خروا سجدا وبكيا) وسجدتان في الحج: (إحداهما) عند قوله تعالى (ان الله يفعل ما يشاء) : (والثانية) عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى (وزادهم نفورا) وسجدة في النمل عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) وسجدة في الم تنزيل عند قوله تعالى (وهم لا يستكبرون) وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى (وهم لا يسئمون) وثلاث سجدات في المفصل (إحداها) في آخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) : (والثانية) في (إذا السماء انشقت) (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) : (والثالثة) في آخر اقرأ (واسجد واقترب) والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال "أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: Does a follower prostrate for a recitation by someone other than his imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1738)

وقطع به أيضا الشاشي وغيره واختاره إمام الحرمين لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده كما سبق وإذا لم يحصل ما تقتضي إذا فكيف يقضى

Mas'alah: Should the imam delay the prostration of recitation until after a silent prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1078)

قوله فيها أيضا: قال صاحب "البحر" : إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة. انتهى كلامه. وهذا الإطلاق محمول على ما إذا قصر الفصل كما سبق إيضاحه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prostrates for recitation in Surah Sad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1314)

وفي إطلاق المفارقة إجمال محلا وحكما، للتوضحة، فنقول: قال الرافعي في سجود التلاوة: إذا سجد للتلاوة في سورة ص بطلت صلاته، فإن كان مأموما فسجد إمامه فيها لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings for prostration of recitation during congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=785)

وإن قرأ في الصلاة .. سجد الإمام والمنفرد لقرءته فقط، والماموم لسجدة إمامه، فإن سجد إمامه فتخلف، أو انعكس .. بطلت صلاته ـــــــ لها)، رواه البيهقي [2/ 324] ، وعلقه البخاري عن عثمان وغيره، وقيل: السامع كالمستمع في التأكد، وقيل: لا يسن له السجود أصلا. أما إذا لم يسمع .. فلا يسجد بالاتفاق وإن علم بذلك برؤية الساجدين ونحوه. قال: (وإن قرأ في الصلاة .. سجد الإمام والمنفرد لقراءته) أي: سجد كل واحد منهما لقراءته (فقط) ، ولا يسجدان لقراءة غيرهما؛ لأنه يكره لهما الإصغاء لها. والمراد: إذا قرأ في محل القراءة وهو القيام، سواء قرأها قبل الفاتحة أم بعدها، فلو قرأها في الركوع أو السجود فسجد .. بطلت. وقال في (البحر) : لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة .. لا يسجد فيها ولا بعد فراغها على الأصح. قال: (والمأموم لسجدة إمامه) أي: فقط، فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره .. بطلت صلاته للمخالفة. قال: (فإن سجد إمامه فتخلف، أو انعكس) أي: بأن سجد هو دون إمامه (.. بطلت صلاته) ؛ لما فيه من المخالفة. وإذا لم يسجد الإمام .. فيحسن من المأموم إذا فرغ قضاء السجود، ولا يتأكد ولا يفعل ذلك في قراءة غير إمامه؛ لأنه لا يشرع له السجود. ولو سجد إمامه ولم يعلم المأموم بذلك حتى رفع الإمام رأسه من السجود .. لا يجوز له أن يسجد كما لو جلس إمامه للتشهد الأول وقام ولم يعلم أو قنت ولم يعلم. فلو أراد هذا أن ينوي مفارقته ليسجد .. لم يكن له ذلك، بخلاف ما لو نوى مفارقته ليأتي بالتشهد أو القنوت، والفرق: أنهما من الأبعاض وتركهما يوجب نقصانا في الصلاة، ولا كذلك سجود التلاوة.

Mas'alah: Does the follower prostrate for the imam's recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ويسجد المأموم لقراءة إمامه

Mas'alah: Does the follower prostrate for his own recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ولا يسجد لقراءة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating for recitation when a follower recites a verse of prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=402)

774 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرات عندك السجدة فلم تسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كنت إماما فلو سجدت سجدت.

Mas'alah: What is the ruling if the follower misses the imam's prostration of recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=677)

ولو سجد الإمام للتلاوة، فلم ينتبه المأموم حتى رفع رأسه لا يجوز أن يسجد، ولو علم قبل أن يرفع رأسه يسجد، فلو كان في الهوي، فرفع رأسه يرجع معه، ولا يسجد. وكذلك الضعيف الذي هوى مع الإمام قبل أن يصل إلى الأرض قام الإمام يقوم معه، ولو

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=788)

روى ان رجلا قرأ بين يدي النبي عليه السلام آية سجدة وسجد، فسجد النبي عليه السلام، ثم قرأ رجل آخر بين يديه آية سجدة، ولم يسجد، فلم يسجد النبي عليه السلام فقال يا رسول الله، سجدت لقراءة فلان، ولم تسجد لقراءتي، فقال عليه السلام أما إنك كنت إماما فلو سجدت لسجدنا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating for recitation in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1707)

وان كان المصلي في جماعة نظر ان كان اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة خلافا لمالك حيث قال يكره ولابي حنيفة وأحمد حيث قالا يكره في السرية دون الجهرية لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم "سجد في الظهر

فرأى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا" وإذا سجد الامام سجد المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء إذا فرغ ولم يتاكد ولو سجد الامام ولم ينتبه المأموم حتى رفع الامام راسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان في الهوى ورفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذى هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الي الارض لبطئ حركته يرجع معه ولا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting a verse of prostration in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1707)

وان كان المصلي ماموما لم يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة آية السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء إليها ولو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غيره بطلت

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prostration for his own recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1708)

صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for the imam's recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=270)

إلا مأموما فلسجدة إمامه) لا لقراءته بغير سجود، ولا لقراءة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for the imam's recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=472)

لا لقراءة غيره (إلا مأموما فلسجدة إمامه) لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه (فإن) سجد إمامه و (تخلف) هو عنه (أو سجد) هو (دونه بطلت) صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والإمام في السجود فهوى ليسجد فرفع الإمام رأسه رجع معه ولا يسجد [حاشية الجمل] بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم انتهت وقوله بقصد السجود خرج ما لو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وإن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها وقوله بطلت صلاته أي بالسجود لا بمجرد القراءة؛ لأن الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية فلا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها وقوله إن كان عالما بالتحريم أما الجاهل والناسي فلا ومنه ما لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه الم بقصد السجود اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا ويسجد مصل لقراءته) ويلزمه أن ينتصب قائما منها ثم يركع؛ لأن الهوي من القيام واجب ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ آياتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم

بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز؛ لأنها نفل فلم يلزم بالشروع اهـ شرح م ر. (قوله لا لقراءة غيره) أي: لعدم طلب إصغائه لها ولو مصليا آخر اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر ويكره للمنفرد والإمام الإصغاء لقراءة غيرهما انتهت. (قوله إلا مأموما إلخ) مستثنى من المفهوم الذي قدره ومع ذلك هو منقطع؛ لأن المأموم يسجد لسجدة الإمام لا لقراءته ولو قال الشارح لا لغيرها أي قراءة نفسه لصدق الغير بسجدة الغير فيكون متصلا اهـ شيخنا وقوله فليسجد إمامه ولو تركها الإمام سنت للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر؛ لأنها لا تقضى على الأصح اهـ شرح م ر. (قوله لا لقراءته بغير سجود) أي لا يسجد المأموم لقراءة الإمام من غير سجود إمامه ما لم ينو المفارقة فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت فضل الجماعة وما لم يحدث إمامه وإلا فيسجد ولو تبين له حدث الإمام قبل قراءة الآية لم يسجد وإن سجد الإمام وإذا لم يفارقه في الأولى سجد بعد الفراغ إن لم يطل الفصل ويندب للإمام تأخير السجود إلى ما بعد الفراغ إن خشي على بعض المأمومين التخلف لبعد أو صمم أو جهل أو إسراره في القراءة أو نحو ذلك اهـ ق ل. (قوله ولا لقراءة نفسه) أي:؛ لأنه يكره له قراءة آياتها وإن لم يسمع قراءة الإمام لعدم تمكنه من السجود وحينئذ هل تكون قراءته لآياتها غير مشروعة فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعة فإنه يكره في حقه ذلك وإن لم يسمع قراءة الإمام فما أطلقوه من أن المأموم يقرأ حيث لم يسمع إمامه مقيد بغير آية سجدة وذكر شيخنا ز ي نقلا عن شيخنا الرملي أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة إن لم يسمع قراءة الإمام وقدمنا أن هذا مفرع على كون المأموم يستحب له قراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك؛ لأن محل استحباب قراءة الم السجدة خاص بالإمام والمنفرد اهـ ح ل. (قوله أيضا ولا لقراءة نفسه) انظر لو سجد لقراءة نفسه وسجود إمامه هل تبطل صلاته كمن

سجد بقصد التلاوة والشكر أو لا؟ ويفرق اهـ شوبري والأقرب البطلان؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اهـ أطفيحي. (قوله بطلت صلاته) أي برفع الإمام رأسه من السجود إن لم يقصد عدم السجود معه وبمجرد هويه إن قصد وهذا في الأولى، وأما في الثانية فتبطل بمجرد هويه أي المأموم وهذا إذا قصد السجود ابتداء وإلا فتبطل إذا وضع جبهته مع بقية الأعضاء والتحامل والتنكيس وإن لم يطمئن كما تقدم نظيره هذا ويمكن أن يكتفي هنا بمجرد وضع الجبهة اهـ من الحلبي – رحمه الله –. (قوله للمخالفة الفاحشة) أي، وقد انتقل من واجب إلى سنة بخلافه فيما تقدم فيما إذا ترك التشهد الأول أو القنوت فإنه انتقل من واجب إلى واجب فلم ينظر لفحش المخالفة اهـ ح ل. (قوله رجع معه ولا يسجد) أي: إلا إن نوى مفارقته وهي مفارقة بعذر اهـ شرح م ر وفيه نظر؛ لأنه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم إلا أن يقال إن المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال إن قراءة إمامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثاني حيث قال: فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما؛ لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمله اهـ ع ش عليه. وعبارة الرشيدي قوله إلا إن نوى مفارقته أي: فإن فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم

Mas'alah: What happens if a follower differs from the imam in prostration of recitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=238)

نفسه أو غيره

Mas'alah: Is it disliked for the imam to recite a prostration verse in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=476)

ولا يكره (للإمام) (4) قراءة آية السجدة في الصلاة. . وقال أبو حنيفة: يكره قراءتها في الصلاة التي يسر فيها بالقراءة، (1) (يبعد) : غير واضحة في أ. (2) (صلاة) : في ب، وفي أ: سجود. (3) يفتقر إلى الطهارة والستارة، واستقبال القبلة، لأنها صلاة في الحقيقة، "المهذب" 1/ 93. (4) (للإمام) : في ب، ج، وفي أالإمام.

ولا يكره في الصلاة (التي يجهر فيها بالقراءة، وبه قال أحمد) (1) ، حتى أنه قال: لو أسر بها لم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not prostrate with the imam for the prostration of recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=240)

لسجدة إمامه فإن سجد إمامه وتخلف هو عنه، أو سجد هو دونه، بطلت صلاته، ولو لم يعلم المأموم سجوده بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد، بل ينتظر قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating with the imam for recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=241)

ويقول فيها ـــــــــ البجيرمي: فإن سجد عالما عامدا بطلت صلاته. (قوله: بل ينتظر) أي إمامه. وقوله: قائما حال من فاعل الفعل المستتر. (قوله: أو قهوى) عطف الظرف على لفظ بعد يوجب ركاكة في التقدير، فالأولى جعله متعلقا بفعل مقدر ويكون عطفه على ما قبله من عطف الجمل. والتقدير: ولو علم قبل رفع رأس الإمام من السجود هوى المأموم للسجود مع إمامه. (قوله: فإذا رفع) أي الإمام (وقوله: قبل سجوده) أي المأموم (قوله: رفع معه) أي رفع المأموم رأسه مع الإمام. والمراد: رجع إلى الحالة التي كان عليها قبل الهوى من قيام أو جلو س. (قوله: ولا يسجد) أي ولا يتمم الهوي للسجود وحده. قال في التحفة: إلا إن يفارقه، وهو فراق بعذر. اه. ومثله في النهاية. (قوله: تأخير السجود إلى فراغه) أي من الصلاة. قال في النهاية: ومحله إذا قصر الفصل. اه. قال ع ش: أما إذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وإن أدى إلى التشويش المذكور. اه. وفي التحفة: واعترض، أي ندب التأخير بما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد في الظهر للتلاوة. ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا، فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش، أو قصد بيان جواز ذلك. اه. (قوله: بل بحيث ندب تأخيره الخ) عبارة النهاية: ويؤخذ من التعليل – أعني قوله: لئلا يشوش – أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله، أو أخفى جهره، أو وجد حائل أو صمم أو نحوها، وهو ظاهر من جهة المعنى. اه. (قوله: في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل، كما هو صريح عبارة التحفة. ولم يقيد به في النهاية كما يعلم من عبارته السابقة. (قوله: لأنه يخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير في الصورتين. قال في النهاية: ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله، ولو مع العذر، لأنها لا تقضى على الأصح، اه.

ومثله في التحفة والمغني. (قوله: ولو قرأ) أي المصلي غير المأموم من إمام أو منفرد. وقوله: آيتها أي السجدة. (قوله: بأن بلغ أقل الركوع) قال سم: قال في شرح الروض: فلو لم يبلغ حد الراكع جاز. اه. فانظر هل يسجد من ذلك الحد؟ أو يعود للقيام ثم يسجد؟ والسابق إلى الفهم منه الأول. اه. (قوله: ثم بدا له السجود) أي ثم بعد وصوله إلى أقل الركوع طرأ له أن يتمم الهوي إلى أن يصل إلى حد السجود ويجعله عن سجود التلاوة. (قوله: لفوات محله) أي المحل الذي يشرع السجود منه، وهو القيام وما قاربه. وعلله في شرح الروض بأن فيه رجوعا من فرض إلى سنة. (قوله: ولو هوي للسجود) أي لأجل سجود التلاوة. (قوله: صرفه) أي الهوي وقوله: له أي للركوع. (قوله: لم يكفه) أي هويه للسجود. وقوله: عنه أي عن الركوع. وذلك لأنه صارف. (قوله: وفروضها) أي سجدة التلاوة. وقد تعرض للفروض ولم يتعرض للشروط، وهي كشروط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت. وهو بالفراغ من آيتها. وقوله: لغير مصل أما المصلي إذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام. ويندب له أن يكبر للهوي إليها والرفع منها، ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوي والرفع بل يكره، ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها. وقيل: إن النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها. (قوله: نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها، وأفادت إضافة سجود للتلاوة أنه لا يكفي نية السجود فقط. واستوجهه البجيرمي ثم قال: وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود لخصوص الآية؟ كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة. أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية؟ قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت. والسبب ذلك وهو قريب. اه. وقوله: ذلك أي التعرض لخصوص الآية. (قوله: وتكبير تحرم) قال في النهاية: ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه. اه. قال ع ش: أي فإذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله: لا يسن دون

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of recitation with the imam during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1424)

أما إذا كان القارئ والمستمع في الصلاة؛ فإن سجد القارئ سجد المستمع [له] وغير المستمع؛ إذا كان مأموما، حتى لو كانت الصلاة سرية، وقرأ الإمام السجدة، وسجد-تبعه المأموم؛ فإن لم يسجد بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who misses the imam's prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1424)

نعم، لو سجد إمامه، ولم ينتبه المأموم لذلك حتى رفع الإمام رأسه من السجود-فلا يجوز له أن يسجد؛ كذا ذكره في "التهذيب" ، وذكره القاضي في "الفتاوى" ، وقال في مرة أخرى: إنه يسجد ولو أراد الإمام أن يركع، ويكون كالمزحوم، والأول: أصح، وهو الذي ذكره في "التعليق" ؛ لأن المتابعة واجبة؛ فلا تترك بالسنة؛ كما لو جلس إمامه للتشهد الأول، وقام ولم يعلم، أو قنت ولم يعلم- لا يجوز له أن يشتغل بتداركه، ويترك المتابعة. نعم، لو أراد هاهنا أن ينوي مفارقته؛ ليسجد-ليس له ذلك، بخلاف ما لو نوى مفارقته ليأتي بالتشهد أو القنوت، والفرق: أنهما من أبعاض الصلاة؛ فتركهما يوجب [نقصانا في] الصلاة، و [لا] كذلك سجود التلاوة، وعلى هذا: لو هوى المأموم للسجود، فرفع الإمام رأسه قبل سجوده- فإنه يرفع معه، ولا يسجد، وكذا الضعيف [الذي] هوى مع الإمام في سجود التلاوة، فقبل وصوله إلى الأرض قام إمامه- فإنه يقوم ولا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of recitation when the imam does not prostrate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1425)

ولو لم يسجد الإمام، وقد قرأ آية سجدة- لا يسجد المأموم وإن استمع؛ فإن سجد بطلت صلاته. قاله الفراء في "تعليقه" ، وكذا القاضي الحسين؛ كما لو ترك إمامه التشهد الأول والقنوت فأتى به.

Mas'alah: Is the follower's prayer invalidated by prostrating for recitation when the imam does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1425)

وفي "الذخائر" وجه: أنها لاتبطل.

Mas'alah: Does a praying person prostrate for recitation when his imam prostrates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1139)

وكان شيخي يقول: المصلي يسجد إذا سجد إمامه سجود التلاوة، لا محالة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on a praying person prostrating upon hearing recitation from outside the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1139)

وذهب أبو حنيفة [1] رضي الله عنه أن المصلي المنفرد، والإمام إذا سمع غيره يتلو، فإنه يسجد إذا سمع خارجا من الصلاة. وفي بعض طرقنا ما يشير إلى هذا، وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and the individual performer prostrating for recitation during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=648)

فإن السنة الثابتة في أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الأولى {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] فظهر منه أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك عن قصد، ولذلك استحب الشافعي أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة، ولا بد من قصد السنية، وذلك يقتضي أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها، إذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها، وخرج بالسامع غيره، وإن علم برؤية السجود، ومن زعم دخوله في قوله {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] مردود بما مر وبأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه إلا إن سمعه (فإن قرأ في الصلاة) في محل قراءته وهو القيام أو بدله ولو قبل الفاتحة؛ لأنه محلها في الجملة (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير في قوله لقراءته، واختار التعبير بها؛ لأنها في التقسيم كما هنا أجود من أو: أي كل منهما فحينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد، فالفراء يعملهما فيه، والكسائي يقول حذف فاعل الأول، والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى؛ لأنه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير، وإن قرآ ثم الإفراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم، فالتركيب صحيح

على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله، وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) أي كل لقراءة نفسه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for the imam's prostration verse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=649)

(و) سجد (المأموم لسجدة إمامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقا من نفسه أو غيره، وشمل ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها (فإن) (سجد إمامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة، فإن لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى، فإذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا إن نوى مفارقته، وهي مفارقة بعذر.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to recite a prostration verse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=649)

ولا يكره للإمام قراءة آية سجدة على ما مر

Mas'alah: What should a follower do if the imam's prayer becomes invalid after reciting a prostration verse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=649)

[حاشية الشبراملسي] قوله: وشمل ما لو تبين له حدث إمامه إلخ) أي فإنه لا يسجد بل، وتجب عليه نية المفارقة فورا. وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} [البقرة: 285] عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر إلخ فإنها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الإحياء؟ فأجاب بقوله: إن ذلك لا أصل له، فلا يقوم مقام السجدة: بل يكره له ذلك إن قصد القراءة ولا يتمسك بها في الإحياء. أما أولا فلأنه لم يرد فيه شيء، وإنما قال الغزالي: إنه يقال إن ذلك يعدل ركعتين في الفضل. وقال غيره: إن ذلك روي عن بعض السلف، ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته. وأما ثانيا فمثل ذلك لو صح عنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن للقياس فيه مساغ؛ لأن قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل، فإذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك. وأما ثالثا فلأن الألفاظ التي ذكروها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها. اهـ. وهو يقتضي أن سبحان الله والحمد لله إلخ لا يقوم مقام السجود وإن قيل به في التحية لما ذكره (قوله: فإن لم يعلم) أي المأموم، وقوله حتى رفع رأسه: أي الإمام (قوله: وهي مفارقة بعذر) المتبادر من هذا أنه إذا قرأ الإمام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذر أنه إذا فارقه بالنية سجد لقراءة إمامه، وفيه نظر؛ لأنه بنية المفارقة صار منفردا، وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه، اللهم إلا أن يقال: إن المأموم قرأ آية ثم فارق، أو يقال: إن قراءة إمامه نزلت منزلة قراءته هو، ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثاني حيث قال: فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره. قلت: فرق بينهما؛ لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=649)

[حاشية الرشيدي] لمتابعة الإمام. (قوله: وشمل) أي قوله: لقراءة غير إمامه (قوله: ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها) أي فلا يسجد لتبين أنه ليس بإمام له، وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية السجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله: لوجود المخالفة الفاحشة؛ لأنا إنما منعنا القراءة بالسجود للمخالفة الفاحشة وقد زالت، لكن قال الشهاب سم: إنه محل نظر اهـ. ويدفع النظر بما يأتي في القولة الآتية (قوله: إلا إن نوى مفارقته) أي فإن فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم في حواشي التحفة. ووجهه أنه وجد سبب السجود

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prayer for the imam and follower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=241)

(وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد) أي كل منهما (لقراءته فقط) أي ولا يسجد لقراءة غيره (و) سجد. (المأموم لسجدة إمامه) أي ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الإمام من

نفسه أو غيره

Mas'alah: When does the imam and individual pray prostrate for recitation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=716)

(فإن قرأ في الصلاة) أي قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة؛ لأنه محلها في الجملة (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير في قوله لقراءته [حاشية الشرواني] القراءة والسجود حينئذ اهـ. (قوله وبطلت صلاته إلخ) أي بالسجود لا بمجرد القراءة ع ش ومغني عبارة سم قوله وبطلت إلخ ينبغي حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوي المخرج عن حد القيام لشروعه في المبطل حينئذ؛ لأن نفس الهوي للسجود زيادة يبطل تعمدها اهـ. (قوله إن علم إلخ) (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (فرع) لو سجد مع إمامه ثم تبين أن الإمام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته؛ لأن القصد مما يخفى لا يبعد نعم سم (قوله وتعمد) أي السجود شرح بافضل (قوله فالقراءة فيها) أي في الصلاة (قوله فيه) أي في الوقت المكروه (قوله كدخول المسجد إلخ) أي في الوقت المكروه نهاية ومغني (قوله فاعتراض البلقيني إلخ) وافق م ر أي والخطيب البلقيني (فرع) لو قرأ {هل أتى} [الإنسان: 1] في أول صبح الجمعة سن له قراءة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في الثانية ويتجه سن السجود؛ لأنها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وإن قرأها بقصد السجود؛ لأنها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ في الأولى أو الثانية آية سجدة غير {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] بقصد السجود فيضر وفاقا في ذلك ل م ر اهـ سم أي وخلافا لما مر آنفا في رد اعتراض البلقيني المفيد أنه تبطل الصلاة بالسجود فيما إذا قرأ بقصد السجود فقط مطلقا حتى ب {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في أول صبح يوم الجمعة عبارة الكردي ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في صبح الجمعة اهـ وقوله في النهاية وكذا في

المغني وسم كما مر. (قوله وإنما لم يؤثر قصده إلخ) قد يدل على أنه يسجد حينئذ لكن الأقرب في شرح الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة في صلاة الجنازة انتهى وقضية التشبيه عدم صحة السجود وقد يفرق سم عبارة الكردي وإذا قرأها في غير هذين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر التحفة وظاهر الإمداد عدم الصحة وفي الإيعاب لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة كهي في صلاة الجنازة ومثله في الأسنى وأقره الزيادي والحلبي وقال العناني وافقه م ر اهـ أقول ويوافق ما قاله الشارح من عدم التأثير قول المغني والنهاية ما نصه وفي الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر فيه نقلا عندنا وفي كراهته خلاف للسلف، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره اهـ قال ع ش قوله م ر لم يكره أي بل هو مستحب اهـ. (قوله فيحرم إلخ) أي السجود وكذا الضمير في قوله كما أنه إلخ. (قوله وخرج) إلى قوله وزعم إلخ في المغني وإلى قوله وصح في النهاية (قوله وصح إلخ) لعله إنما ذكره لأنه نص فيما زاده المصنف (قوله عن جمع صحابة) بالإضافة ويجوز التوصيف. (قوله أي قيامها) إلى قوله وجوز في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر إلخ ولعل الفرق أن مجرد قصد التلاوة لا يكون سببا للسجود هناك بخلافه هنا فلم يؤثر قصدهما هناك وأثر هنا (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (فرع) سجد مع إمامه، ثم تبين مع السلام أن الإمام قرأ بقصد السجود حيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته؛ لأن القصد مما يخفى لا يبعد نعم اهـ. (قوله: وبطلت صلاته) ينبغي حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوي بحيث يخرج عن حد القيام المجزئ لشروعه في المبطل حينئذ؛ لأن نفس الهوي للسجود زيادة يبطل تعمدها (قوله: كدخول المسجد) أي في الوقت المكروه كما صور به في شرح الروض (قوله فاعتراض البلقيني إلخ) وافق م ر البلقيني واستثنى ما لو

قرأ في الأولى {هل أتى} [الإنسان: 1] فإنه يقرأ في الثانية {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] لكن لو قرأها بقصد السجود لم يجز أن يسجد فإن سجد بطلت صلاته اهـ، وفيه نظر، ثم رأيته في مرة وافق على عدم البطلان كما في الحاشية الأخرى، ثم تكرر منه هذه الموافقة وزد أنه لو لم تطلب منه قراءتها في الثانية لكونه هو، أو إمامه قد قرأها في الأولى، ثم قرأها في الثانية بقصد السجود أبطل؛ لأنها حينئذ غير مشروعة في الثانية (فرع) لو قرأ {هل أتى} [الإنسان: 1] في أول صبح الجمعة سن له قراءة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في الثانية ويتجه سن السجود؛ لأنها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وإن قرأها بقصد السجود؛ لأنها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ في الأولى، أو الثانية آية سجدة غير {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] بقصد السجود فيضر وفاقا في ذلك ل م ر (قوله: وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه إلخ) قد يدل على أنه يسجد حينئذ لكن الأقرب في

Mas'alah: Does the imam prostrate for a verse recited as a substitute for al-Fatiha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=717)

وآثرها لأنها في التقسيم كما هنا أجود من أو أي كل منهما فحينئذ تنازعه كل من قرأ وسجد وجاز إعمال أحدهما من غير محذور فيه وجوز عدم التنازع بجعل فاعل قرأ مستترا فيه على حد {ثم بدا لهم} [يوسف: 35] أي بدو أي فإن قرأ قارئ إلى آخره (لقراءته فقط) أي كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الإمام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for the imam's recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=717)

قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اهـ وفيهما نظر؛ لأن ذلك إنما يتأتى في القطع لأجنبي أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على أنه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح (و) سجد (المأموم لسجدة إمامه) فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقا ولقراءة إمامه إذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة [حاشية الشرواني] إلا قوله الواو إلى أي كل وإلى قول الشارح وفيهما نظر في النهاية إلا قوله وجوز إلى المتن (قوله وآثرها إلخ) فيه بحث لأن الأجودية إنما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم للأجودية لا التي بمعنى أو أيضا كهذه كما قال فتأمل سم (قوله أي كل منهما) حل معنى لا إعراب لأنه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج إلى التأويل بكل ع ش (قوله فحينئذ) أي حين التأويل بكل منهما نهاية ومغني ر يحتمل أن المراد حين التأويل بأو (قوله تنازعه) أي تنازع في الإمام والمنفرد مغني. (قوله وجاز إلخ) عبارة النهاية والمغني فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الأول والبصريون يبرزونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لأنه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وإن قرآ ثم الإفراد مع عوده على اثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله اهـ. (قوله على حد {ثم بدا لهم} [يوسف: 35] أي بأن يكون مرجع الضمير المستتر مدلولا عليه بلفظ الفعل كما في قولهم لقد حيل بين العير والنزوان وقوله أي بدو فاعل بدا المدلول عليه بلفظه و (قوله قارئ) فاعل قرأ المدلول عليه بلفظه أيضا قاله الكردي لكن

المعروف في كتب النحو تفسير حد {ثم بدا لهم} [يوسف: 35] بكون الفعل مسندا إلى ضمير مصدره وجعل الفعل بمعنى وقع ومعلوم أنه ليس من هذا قوله أي فإن قرأ قارئ إلخ ولعل هذا من جملة ما أشار إليه الشارح بصيغة التمريض (قوله دون غيره) أي من مصل وغيره وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله نعم استثنى الإمام إلخ) اعتمده النهاية وفاقا لوالده (قوله ووجهه بأن ما إلخ) وقد يوجه ما قاله الإمام أيضا بأن للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو آية سجدة نعم لو لم يحسن إلا قدر الفاتحة فقرأه عنها ثم عن السورة فالوجه أنه يسجد لقراءته م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أي لأنه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة رشيدي. (قوله إلا لما لا بد منه) أي كالسجود لمتابعة الإمام رشيدي (قوله وفيهما إلخ) أي في تعليلي الإمام والسبكي و (قوله لأن ذلك) أي تعليل كل منهما (قوله أما هو) أي القطع (قوله على أنه) أي القطع أو السجود (لذلك) أي لما هو من مصالح ما هو فيه (قوله لقراءة غير إمامه) شمل ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها نهاية أي فلا يسجد لتبين أنه ليس بإمام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية سجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة؛ لأنا إنما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة، وقد زالت رشيدي وسم (قوله مطلقا) أي من نفسه أو غيره نهاية (قوله ولقراءة إمامه إلخ) يستثنى منه ما لو سلم الإمام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود كما يأتي وهذا سجود لقراءة الإمام سم (قوله ومن ثم كره إلخ) أي ومن أجل عدم جواز سجود المأموم لقراءة غير إمامه عبارة المغني والروض مع شرحه ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه لعدم تمكنه من السجود ويكره أيضا للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السرية لكن يستحب للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه منها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح

الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة في صلاة الجنازة اهـ وقضية تشبيهه بالجنازة عدم صحة السجود وقد يفرق بأن القراءة مشروعة في الجملة خارج الصلاة، والوقت المكروه بخلاف الجنازة لا يقال: بل هي مشروعة فيها أيضا في الجملة، وذلك إذا عجز عن الفاتحة وحفظ آيات السجود؛ لأنا نقول هذا لعارض مع أن المعتمد أن من قرأ آيات السجود بدل الفاتحة لا يسجد إعطاء للبدل حكم المبدل (قوله: وآثرها إلخ) فيه بحث؛ لأن الأجودية إنما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم من ذلك توجيههم الأجودية لا للتي بمعنى، أو أيضا كهذه كما قاله فتأمل (قوله: ووجهه بأن ما لا بد منه إلخ) قد يوجه ما قاله الإمام بأن للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها، ولو آية سجدة نعم لو لم يحسن الفاتحة فقرأه عنها، ثم عن السورة فالوجه أن يسجد لقراءته عن السورة م ر. (قوله: بأن ما لا بد منه) يحتمل أن المراد بما لا بد منه الأول القيام (قوله: ولقراءة إمامه إذا لم يسجد) يستثنى ما لو سلم الإمام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود وهذا سجود لقراءة الإمام (قوله: ومن ثم كره للمأموم قراءة إلخ) قال في شرح الروض لعدم تمكنه من السجود (قوله:

Sub-topic – Supplications and Actions in Sujud al-Tilawah

Mas'alah: How does the prostration of recitation differ from tashahhud and qunut?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

وما ذكره من أن سجدة التلاوة لا تلتحق بالتشهد ونحوه، للفرق المذكور– قد جزم في باب سجود السهو بخلافة نقلا عن البغوي، ذكر ذلك في الكلام على قول الشيخ: ((وإن ترك فعلا مسنونا)) ، وستعرف لفظة هناك.

Mas'alah: Is the opening takbir obligatory before bowing for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=147)

الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلامه من إيجاب الإحرام قبل الهوي غير مستقيم، لأن السجدة نافلة، والنوافل لا يجب فيها ذلك.

Mas'alah: Who derived the ruling on takbir for prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=147)

قوله في المسألة: والتكبير في حال التحريم من تخريج ابن سريج، وقال الرافعي: إنه من تخريج أبي إسحاق. انتهى.

Mas'alah: Did Ibn Surayj and Abu Ishaq derive takbir in prostration from the same principle?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=147)

وما نقله عن ابن سريج صحيح، فقد قال القاضي أبو الطيب في ((تعليقه)) : إن ابن سريج خرج ذلك في الركوع، وإن أبا إسحاق خرجه في السجود.

Mas'alah: Should one say takbir when prostrating for recitation during prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=148)

قوله: من سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود وللرفع منه. ثم قال: وعن أبي هريرة: أنه لا يكبر لهذا السجود ولا للرفع منه، حكاه عنه هكذا الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما، ورأيت فيما وقفت عليه من ((الحاوي)) أنه قال: يسجد من غير تكبير، ويرفع مكبرا. ورأيت في ((تعليق)) القاضي الحسين عنه: أنه لا يكبر لرفع الرأس منه، وسكت عن التكبير للسجود. ثم قال بعد ذلك في الكلام على السجود في غير الصلاة ما نصه: ومذهب ابن أبي هريرة جار هنا- أيضا- فلا يكبر للسجود ولا للرفع منه، صرح به أبو الطيب عنه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct narration from Ibn Abi Hurayrah regarding takbir for prostration?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=148)

فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن ((الحاوي)) عن ابن أبي هريرة ليس كذلك، بل فيه عنه عدم التكبير فيهما، موافقا لما نقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره، فقال: والوجه

الثاني– وهو قول أبي علي بن أبي هريرة–: يسجد غير مكبر، ويرفع غير مكبر. هذه عبارته. الأمر الثاني: أن ما نقله عن أبي الطيب– أيضا– ليس الأمر فيه كذلك، فإنه لم يتعرض لخلاف بالكلية فيما إذا سجد في الصلاة، لا عن ابن أبي هريرة ولا عن غيره، وأما في خارج الصلاة فقال ما نصه: وقال ابن أبي هريرة: يسجد من غير تكبير لإحرام ولا لغيره. هذا لفظه في ((تعليقته)) ، وهو الكتاب الذي ينقل عنه المصنف.

Mas'alah: Is it recommended to stand before the takbir for prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1731)

وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائما ثم يكبر للإحرام ثم يهوي للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان (أحدهما) يستحب قاله الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي والمتولي وتابعهم الرافعي والثاني وهو الأصح لا يستحب وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين قال الإمام ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا (قلت) ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شئ يعتمد مما يحتج به فالاختيار تركه لأنه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت "رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت" فهو ضعيف أم سلمة هذه مجهولة والله أعلم

Mas'alah: What should be said during the prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1731)

قال أصحابنا ويستحب أن يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله سجد وجهي إلى آخره وسجود الشجرة أيضا ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسنا وسواء فيه التسبيح والدعاء ونقل الأستاذ إسماعيل الضرير في تفسيره أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول في سجود التلاوة سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن

Mas'alah: What is the description of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1731)

وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف ومجافاة المرفقين عن الجنبين وإقلال البطن عن الفخذين ورفع أسافله على أعاليه وتوجيه أصابعه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق في باب صفة الصلاة فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الأنف مستحب وكذا مجافاة المرفق وإقلال البطن وتوجيه الأصابع وفي اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان هناك بفروعهما وحكم رفع الأسافل على ما سبق هناك والطمأنينة ركن لابد منها والذكر مستحب ليس بركن

Mas'alah: Is the takbir for rising from prostration of recitation recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1731)

ثم يرفع رأسه مكبرا وهذا التكبير مستحب على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى

القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي جعفر الترمذي أنه لا يستحب والصواب الأول وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه يجئ فيه القولان في سجود الصلاة وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة الصحيح أنه يستحب مد الأول حتى يضع جبهته على الأرض ومد الثاني حتى يستوي قاعدا

Mas'alah: What is the virtue of the prostration of recitation according to the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

(فرع) في فضل سجود التلاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار"

Mas'alah: Is the tashahhud recommended for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1075)

قوله: وإذا قلنا: إن التشهد ليس بشرط، فهل يستحب؟ ذكر [في] [2] "النهاية" أن للأصحاب خلافا. انتهى. والأصح عدم الاستحباب، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" "وزيادات الروضة" .

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands for the takbir before prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1077)

قوله نقلا عن "الوجيز" : ويستحب قبلها –أى: قبل هذه السجدة– تكبيرة مع رفع اليدين إن كان في غير الصلاة، ودون الرفع إن كان في الصلاة، ثم قال بعد ذلك في الكلام على العلامات ما نصه: وأعلم قوله: ودون الرفع إن كان في الصلاة بالواو، لأنه قال في "الوسيط" : ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة. وقال العراقيون: يستحب رفع اليد، لأنه تكبير التحرم، لكن هذا شئ بدع حكما وتعليلا، ولا يكاد يوجد نقل له لغيره، ولا ذكر له في كتبهم. انتهى كلامه. واعلم أن هذا النقل عن "الوسيط" قد غلط فيه الرافعي، وسببه إسقاط لفظة واحدة من كلام الغزالي، وهي لفظة "غير" فإنه قال: أما المصلى فيكفيه سجدة، ويستحب في حقه تكبيرة الهوي، ولا يستحب رفع اليدين في غير الصلاة، وقال العراقيون: يستحب رفع اليد لأنه تكبيرة التحرم. هذا كلامه. وهو صحيح من جهة المعنى إلا أن طريقة العراقيين هي الطريقة المشهورة في المذهب، وقد خالفهم فيها، فأسقط الرافعي من لفظ "الوسيط" لفظة "غير" إما ذهولا منه أو لغلط في النسخة التي وقف عليها، ثم اعترض عليه بأنه بدع حكما وتعليلا، ولا شك أن الأمر كذلك لو كان الأمر فيه

كما ذكر. أما الحكم فلأن العراقيين لم يقولوا باستحباب رفع اليدين في الصلاة في هذه التكبيرة. وأما التعليل فواضح، وهو ابتغاء التحرم. نعم يقال للرافعي: إذا كان [الذي] [1] قاله في "الوسيط" بدعا –أي منكرا– خارجا عن كلام الأصحاب غير معقول فكيف يصح لأجله إعلام لفظ "الوجيز" ؟ ! .

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

كبر للهوى وللرفع ندبا

Mas'alah: What is the evidence for the recommended supplication in prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=789)

عليه السلام، لما نزل قوله: (سبح اسم ربك الأعلى) ، قال: اجعلوها في سجودكم.

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed inside and outside prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=302)

وإن قرأ في الصلاة .. سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط، والمأموم لسجدة إمامه، فإن سجد إمامه فتخلف، أو انعكس .. بطلت صلاته. ومن سجد خارج الصلاة .. نوي وكبر للإحرام رافعا يديه، ثم للهوي بلا رفع، وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم. وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، === (وإن قرأ في الصلاة) في محل القراءة ولو قبل الفاتحة (.. سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط) أي: سجد كل منهما لقراءة نفسه؛ لما سبق، (والمأموم لسجدة إمامه) فقط، فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره .. بطلت صلاته؛ للمخالفة، ولهذا يكره قراءة السجدة للمأموم، ولا يكره للإمام كما ستعرفه. (فإن سجد إمامه فتخلف، أو انعكس) بأن سجد دون إمامه (.. بطلت صلاته) للمخالفة، وقيل: لا تبطل في الصورة الثانية، حكاه مجلي. ولا يكره للإمام قراءة آية

سجدة في جهرية، ولا سرية عندنا، إلا أنه إذا قرأها في السرية .. استحب له تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة كما نقله في "الروضة" عن "البحر" وأقره [1]. (ومن سجد خارج الصلاة .. نوى) للحديث المشهور [2]، (وكبر للإحرام) للاتباع، كما أخرجه أبو داوود بإسناد ضعيف [3]، وقياسا على الصلاة، (رافعا يديه) كما في تكبيرة الإحرام، ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الأصوب في "الروضة" [4]، (ثم) كبر (للهوي بلا رفع) ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في صفاتها المارة، (ورفع مكبرا وسلم) بعد القعود؛ كالصلاة. (وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح) لما سبق، والمراد بالشرط: ما لا بد منه؛ إذ النية والسلام من الأركان، والثاني: أنها سنة؛ لأن سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تحرم. (1) روضة الطالبين (1/ 324) . (2) أخرجه البخاري (1) ، ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (3) كذا قال الإسنوي، وقال في "العجالة" [1/ 268] : بإسناد حسن. اهـ هامش (أ) ، سنن أبي داوود (1413) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (4) روضة الطالبين (1/ 322) .

Mas'alah: What are the pillars of prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=431)

قوله: (تحرم) أي تكبيره التحرم مع النية، فالأركان أربعة، فإن عدت الطمأنينة في السجود ركنا فخمسة وإن عد القعود للسلام ركنا فهي ستة، ومثل القعود الاضطجاع إن سجدها من اضطجاع كما في م ر. وسكت الشارح عن النية لدخولها في التحرم؛ لأنها ركن معه.

Mas'alah: What are the rulings on takbir and not sitting for rest after prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=270)

)

Mas'alah: What are the recommended supplications during prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=474)

(وهي كسجدتها) أي: الصلاة في الفروض والسنن ومنها «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه الترمذي وصححه إلا وصوره فالبيهقي وإلا فتبارك إلخ فهو والحاكم ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن

Mas'alah: What are the obligatory acts of prostration of recitation for one not in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=241)

وفروضها لغير مصل: نية سجود التلاوة، وتكبير تحرم، وسجود كسجود الصلاة، وسلام.

Mas'alah: Which is better: prostration of recitation, greeting the mosque, or prostration of gratitude?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=38)

[مسألة] : أفاد شيخنا أن سجود التلاوة أفضل من التحية، وهي أفضل من سجود الشكر، والأصح جوازه كسجدة التلاوة على الراحلة للمسافر بالإيماء، ففيهما ما مر في نفل السفر اهـ شيخنا.

Mas'alah: Do prostration of recitation and gratitude fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1414)

قال: وأما سجود التلاوة وسجود الشكر فيترتب على صلاة الجنازة، وأولى بعدم التأدية؛ لأن صلاة الجنازة تسمى صلاة عرفا، ولا كذلك سجود التلاوة والشكر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1435)

قال: ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام؛ لما ذكرناه من رواية أبي داود في أول الباب، قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: وإعجابه به؛ لأنه كان يراه، ولأنه صلاة ذات سجود؛ فوجب [فيها] تكبيرة الإحرام؛ كسائر الصلوات.

Mas'alah: Is raising the hands recommended for the takbir of prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1435)

قال: "رافعا يديه" ؛ لأنه تكبيرة مشروع في ابتداء العبادة؛ فاستحب فيه رفع

اليدين؛ كما في الصالة.

Mas'alah: What is the disagreement on raising the hands for the takbir of prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1436)

وفي "الوسيط" ما يقتضي أنه لا يرفع يديه فيها؛ لأنه قال بعد حكاية الأوجه فيما يشترط في حق الساجد في غير الصلاة، [وراء الشروط: أما المصلي فيكفيه سجدة، يستحب في حقه تكبيرة الهوي، ولا يستحب رفع اليدين] [في غير الصلاة] . [وقال العراقيون: يستحب رفع اليد] ؛ لأنه تكبيرة التحريم. فأشعر هذا من كلامه أن محل الخلاف في تكبيرة التحريم هل يرفع فيها اليد، أم لا؟

Mas'alah: Is tashahhud and taslim required in prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1440)

قال: وقيل: يتشهد ويسلم؛ لأنها صلاة ذات إحرام؛ فوجب أن يكون فيها تشهد وسلام؛ كسائر الصلوات، وهذا ما حكاه أبو علي الطبريعن بعض الأصحاب، وقال القاضي الحسين: إنه الذي حكاه البويطي. وهو منتقضبصلاة الجنازة؛ فإنها صلاة ذات

إحرام وسلام، ولاتشهد فيها.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on tashahhud and taslim in sujud al-tilawah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1440)

وقيل: يسلم ولا يتشه؛ كما في صلاة الجنازة، ولأن التشهد يقابل القراءة، والسلام يقابل تكبيرة الإحرام؛ فلما لم يقرأ لم يتشهد؛ ولما كبر للإحرام سلم، وهذا ما نص عليه في "المسائل المنثورة" ؛ كما قال أبو الطيب، وادعى أنه أظهر القولين، واختاره القفال وصاحب "المرشد" ، وادعى القاضي الحسين في آخر "باب سجود السهو" : أنه ظاهر المذهب، وهنا: أنه الأصح، وكلام الشيخ يشير إلى أنه من تخريج الأصحاب، وكذا قال الماوردي، وهومعزي في "تلخيص" الروياني إلى ابن سريج وأبي إسحاق. وعلى هذا هل يستحب التشهد؟ فيه وجهان، حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during prostration outside prayer according to Ibn Abi Hurairah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1140)

وذكر العراقيون أن ابن أبي هريرة لا يستحب التكبير، لا عند الهوي، ولا عند رفع الرأس، وزعم أن ذلك يشبهها بالسجدات الراتبة. وهذا بعيد لا يعول عليه، وعمل السلف على خلافه.

Mas'alah: What is the distinction between intention for the prostration of forgetfulness and recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=639)

ومن ادعى أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو، والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك، وأنه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين، فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما إذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد. قال: وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف، إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فإنه مهم فهو خطأ فاحش. والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها إذ لا ضرورة إلى ذلك (والجديد أن محله) أي سجود السهو سواء أكان بزيادة أم نقص أم بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله ومن الأذكار بعدها [حاشية الشبراملسي] وجهي للذي إلخ، وظاهر أنه يقوله فيهما، وإن تعمد الترك واللائق به حينئذ استغفار كما مر (قوله: لا على المأموم) أي في سجود السهو والتلاوة (قوله: وهي) أي نية سجود السهو (قوله: التبريزي) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان. اهـ لب (قوله: ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله: يكفي في هذه) أي نية سجود التلاوة (قوله: لما تقرر من معناها) أي النية في سجود التلاوة، وقوله المفارق لمعناها ثم: أي النية في سجود السهو (قوله: فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى إلخ أي إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما (قوله: والأوجه بطلانها) توجيه للخطأ، والأظهر أن تكون مسألة مستقلة، والأولى [حاشية الرشيدي] (قوله: وهي القصد) أي قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتي، فمراده بالقصد ما يشمل التعيين

(قوله: ومن ادعى) مراده به الشهاب حج إذ ما ساقه عبارته إلى قوله فإنه مهم، لكن في سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل: منها أن قول الشهاب المذكور في هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنفي في وجوبها في سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الإثبات والنفي المذكوران، فكان على الشارح أن يذكره قبل ليتنزل هذا عليه وإلا فسياقه يوهم أن الإثبات والنفي المذكورين وقعا في كلام الأصحاب وهو خلاف الواقع. ومنها أن قوله الآتي قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله وإنه يرد بهذا على من توهم، وسياق الشارح يقتضي أنه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور. ومنها غير ذلك (قوله: فهو خطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أي فدعواه غلط فاحش ووجهه مخالفته لصريح كلام الأصحاب المتقدم (قوله: والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية إلخ)

(وسلامه) بأن لا يفصل بينهما شيء من الصلاة، وهو فائدة تعبير كثير بقبيل، ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لما مر في خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فإن كان صلى خمسا، ولما نقل عن الزهري أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها، وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم السجود. والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا للماوردي ومن تبعه. ومقابل الجديد قديمان: أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده. والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين، وسيأتي في الجمعة أن المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا، ولا يرد هنا إذ سجوده في مسألتنا لمحض

المتابعة كما في المسبوق، ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته، ولو أعاد التشهد بعده فهل تبطل لإحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله أو لا؟ الأوجه عدم بطلانها، وما علل به ممنوع؛ لأن عدم ذلك التخلل إنما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد (فإن سلم عمدا) بأن علم حال سلامه أن عليه سجود سهو (فات) السجود، وإن قرب الفصل (في الأصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا أنه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير، ومقابل الأصح لا إن قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت؛ لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (وإلا) أي وإن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام. متفق عليه. وقيل يفوت؛ لأن السلام ركن وقع في محله فلا يعود إلى سنة شرعت قبله، ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم، كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الإتمام [حاشية الشبراملسي] حينئذ أن يقول لا وجه إلخ (قوله: ولا يضر طول الفصل بينهما) أي السجود والسلام (قوله: لما مر في خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله: وأجابوا عن سجوده بعده) أي السلام (قوله: على أنه لم يكن عن قصد) أي السلام، وعبارة الدميري محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا: أي وأعاد السلام. اهـ. وقوله مع أنه جواب ثان (قوله: في مسألتنا) هي قوله: وسيأتي في الجمعة أن المستخلف إلخ (قوله: قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو أتى به قبل التشهد، وفيه تفصيل، وهو أنه إن كان عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل، وإن طال سجوده ويعيده بعد التشهد (قوله: فهل تبطل) أي صلاته (قوله: وليس في محله) يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد في غير محله كأن جلس بعد الركعة الأولى بطلت

صلاته، وإن لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة؛ لأنه يصدق عليه أنه أحدث جلوس تشهد في غير محله، ولا يشكل عليه قول حج: إنه إنما يضر التشهد في غير موضعه إذا طال به الجلوس لجواز حمله على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق أنه أتى فيها بالتشهد؛ لأنه الآن لم يحدث جلوس تشهد في غير موضعه (قوله: وإلا حرم) أي فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به إلى الصلاة (قوله: كأن خرج) مثال لقوله [حاشية الرشيدي] حكم مقتضب لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: أن المستخلف) أي المسبوق بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands for the takbir of the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=627)

قوله: "ولا يستحب رفع اليدين، (و) [8] في غير الصلاة قال العراقيون: يستحب رفع اليدين؛ لأنها تكبيرة التحرم" [9] ونقله عن "الوسيط" شارح (1) في (ب) : وقوله. (2) سقط من (أ) . (3) الوسيط 2/ 680. (4) زيادة من (ب) . (5) زيادة من (أ) ، وهي في متن الحديث. (6) في (أ) و (ب) : أخبره. (7) رواه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن 2/ 472 رقم (579) وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وابن ماجه في سننه كتاب اقامة الصلاة، باب سجود القرآن 1/ 334 رقم (1053) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة 1/ 282 رقم (562) ، والحاكم في المستدرك 1/ 219 – 220 وقال: "هذا حديث صحيح رواته مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي. (8) زيادة من (ب) ، وهي في المتن.

(9) الوسيط 2/ 680 وقبله: أن التحرم لا بد منه. أما السلام فلا. هذا في غير الصلاة. أما المصلي فتكفيه سجدة واحدة، ويستحب في حقه تكبير الهوي، ولا يستحب رفع اليد ... إلخ.

"الوجيز" [1]: "ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة وقال العراقيون ... إلى آخره، بإسقاط كلمة" غير "ثم قال معترضا عليه:" هذا شيء بدع حكما أو [2] علة، ولا يكاد يوجد نقله لغيره، ولا ذكر له في كتبهم ". وهذا تحريف لما في" الوسيط "وقع فيه [3] (من جهة النسخة التي نقل منها، والله أعلم) [4]." (1) انظر: فتح العزيز 4/ 197.

(2) في (أ) : و. (3) في (أ) : فيها. (4) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the correct way to conclude the prostration of recitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=308)

635 - قول "التنبيه" [ص 35] : (وقيل: يتشهد ويسلم، وقيل: يسلم ولا يتشهد، والمنصوص: أنه لا يتشهد ولا يسلم) والأصح: أنه يسلم ولا يتشهد، وقد ذكر "المنهاج" و "الحاوي" وجوب السلام [5]، وفهم عدم التشهد من سكوتهما عنه.

Sub-topic – Number and Verses of Sujud al-Tilawah

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=146)

من حديث عقبة بن عامر. قال أبو إسحاق: وقد أدركنا الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين. وإنما ذكر هذا، لأن حديث عقبة في رجاله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما. انتهى.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the new and old views?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1070)

قوله: وسجدات التلاوة في الجديد أربعة عشر سجدة، وأسقط سجدات المفصل في القديم وهي ثلاثة لما روي عن ابن عباس: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة [1]. (1) أخرجه أبو داود (1403) والطبراني في "الكبير" (11924) وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (240) من حديث ابن عباس. قال عبد الحق: إسناده ليس بقوى، ويروى مرسلا. وضعفه الحافظ ابن حجر، والألباني، وجماعة.

واحتج في الجديد بما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سجدنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في "إذا السماء انشقت" و "اقرأ باسم ربك" [1] وكان إسلام أبي هريرة. انتهى كلامه. وما ذكره في تاريخ إسلام أبي هريرة من تعبيره بسنتين على التثنية ذكره الغزالي في "الوسيط" فقلده هو فيه –أعني الرافعي– وليس كذلك، بل الصواب في إسلامه أنه في عام خيبر، وهو [سنة] [2] سبع كما هو معروف في كتب الطبقات والسير، كسيرة ابن هشام وغيره، وقد ذكره الرافعي على الصواب في "الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة" من غير حكاية خلاف فيه. وكذلك في "الروضة" من زوائده في كتاب السير [فقالا: أسلم] [3] عام خيبر سنة سبع، ويحتمل أن يكون أراد سنين جمع سنة وتحرف على النساخ لكن المذكور في النسخ هو ما ذكرته من تثنيته سنة، وقد نبه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" على هذا الاعتراض والتأويل. واعلم أن دليل القديم رواه البيهقي وضعفه هو وغيره. ودليل الجديد رواه مسلم، وروى البخاري عنه ذلك في "إذا السماء انشقت" [4] خاصة.

Mas'alah: What are the prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4373)

سجود القرآن .

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4652)

باب في سجود القرآن سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال : فيها سجدتان فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين قال الشافعي : : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية بسورة الحج فسجد فيها سجدتين , فقلت للشافعي : فإنا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة .@

Mas'alah: What is the ruling on a verse containing a prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

فيها سجدة تلاوة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet prostrating upon reciting Surah al-Najm?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=401)

772 – أخبرنا ابن فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم، فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين، قال: أرادا الشهرة.

Mas'alah: What is the hadith about Zayd ibn Thabit reciting al-Najm without prostrating?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=401)

773 - أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم، فلم يسجد فيها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: How many prostrations did Umar perform while reciting Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=570)

1132 - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين.

Mas'alah: How many prostrations did Ibn Umar perform in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=570)

1133 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

Mas'alah: What are the places of prostration of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=275)

فأما [3] سجود التلاوة [4]: ففي أربعة عشر موضعا ليس منها [5] {ص} ، وسجدتان في الحج [6]، وسجدة {ص} سجدة شكر [7]، فإن قرأها في (1) "تحرير التنقيح" (ص 27) . (2) "سجود" : سقط من (ب) . (3) في (أ) : "وأما" . (4) هذا القول الجديد، والقديم: أنها إحدى عشرة سجدة، أسقط سجدات المفصل منها. راجع: المهذب 1/ 85، المنهاج 15، التبيان 89. (5) في (ل) : "فيها" . (6) "وسجدتان في الحج" : سقط من (ب) . (7) هذا المذهب، وأن سجدة (ص) سجدة شكر، والوجه الثاني: أنها من عزائم =

الصلاة لم يسجد، فإن فعل [1] عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته. وفي غير الصلاة يستحب أن يسجد شكرا لصحة السجود فيها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [2]، وتستحب سجدات التلاوة للقارئ، والمستمع، والسامع.

Mas'alah: What is the evidence for two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=674)

والدليل على أن في سورة "الحج" سجدتين ما روي عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله فضلت سورة "الحج" بأن فيها سجدتين قال: "نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأها" .

Mas'alah: What evidence is there for prostrating in Surah al-Inshiqaq and Surah al-Najm?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=784)

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: سجد في سورة إذا السماء انشقت وعن عمر أنه سجد في سورة والنجم.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's old opinion on prostrating in Surah al-Inshiqaq and Surah al-Alaq?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=784)

قال الشافعي رحمة الله في القديم: وأحب أن يسجد في سورة: إذا السماء انشقت، وفي سورة اقرأ، مع قوله: ليس في المفصل سجدة.

Mas'alah: What are the four obligatory prostrations according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=784)

وقال على رضي الله عنه: عزائم السجود أربع في: الم تنزيل، السجدة، وحم، والنجم، وسورة اقرأ.

Mas'alah: How many obligatory prostrations does Abu Hanifah hold and what is the Shafi'i position on Surah Sad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=785)

وقال أبو حنيفة: عزائم السجود أربع عشرة إلا أن عنده سجدة (ص) من عزائم السجود، وفي الحج سجدة واحدة، وهي الأولى، وعندنا في الحج سجدتان، وسجدة (ص) ليست من العزائم.

Mas'alah: What is the evidence that there are two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=785)

والدليل على أن في الحج سجدتين ما روى عن عقبة بن عامر أنه قال: سألت رسول الله صلى الله أفي الحج سجدتان؟ فقال: نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there and which surahs contain them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=299)

تسن سجدات التلاوة، وهن في الجديد أربع عشرة: منها سجدتا (الحج) ، === (باب: في سجود التلاوة والشكر) (تسن سجدات التلاوة) للإجماع على طلبها، والأحاديث شهيرة في ذلك [1]، وإنما لم تجب؛ لتركه عليه الصلاة والسلام السجود في سجدة (والنجم) ، متفق عليه [2]، ولقول عمر رضي الله عنه: (من لم يسجد .. فلا إثم عليه، إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء) رواه البخاري [3]، ولا يقوم الركوع مقام هذه السجدة خلافا للخطابي. (وهن في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا الحج) وسجدة في (الأعراف) ، وسجدة في (الرعد) ، وسجدة في (النحل) ، وسجدة في (الإسراء) ، وسجدة في (مريم) ، وسجدة في (الفرقان) ، وسجدة في (النمل) ، وسجدة في (ألم تنزيل) ، وسجدة في (حم السجدة) ، وسجدة في (النجم) ، وسجدة في (إذا السماء انشقت) ، وسجدة في (اقرأ) . وأسقط في القديم سجدات (المفصل) ، وهي الثلاثة الأخيرة؛ لحديث فيه ضعيف [4]. ودليل الجديد: ما رواه عمرو بن العاص قال: (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن، منها: ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان) ، رواه أبو داوود والحاكم

بإسناد حسن [5]. (1) منها: ما أخرجه البخاري (1075) ، ومسلم (575) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) صحيح البخاري (1073) ، صحيح مسلم (577) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. (3) صحيح البخاري (1077) . (4) أخرجه أبو داوود (1403) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (5) سنن أبي داوود (1401) ، المستدرك (1/ 223) .

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation from the Prophet's practice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=469)

والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته» وفي رواية لمسلم «في غير صلاة»

Mas'alah: What hadith supports the fifteen prostrations of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=470)

واحتج لذلك بخبر أبي داود بإسناد حسن عن «عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن» منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي (

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=236)

(تسن سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج) وتسع في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ، وفي القديم إحدى عشرة بإسقاط ثلاث المفصل، واستدل للجديد بحديث «عمرو بن العاص: أقرأ بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان» ؛ رواه أبو داود بإسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي الكلام فيها. واستدل للقديم بحديث ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة» [حاشية قليوبي] قوله: (كما يجبر غيره) أي مما وقع فيه وبعده أي إذا وقع كان مجبورا. نعم لو قصد بالسجود جبر معين جبره فقط وفات جبر غيره، وليس له السجود ثانيا لجبره، وتقدم أن السجود لا يجبر نفسه. باب في حكم سجودي التلاوة والشكر وذكرهما هنا استطرادي، ومحلهما بعد صلاة النفل لأنه أكمل. قوله: (بالتنوين) تقدم ما فيه. قوله: (تسن سجدات التلاوة) للأحاديث الواردة فيها، منها: حديث مسلم عن أبي هريرة قال: «إذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» ، ومحل السنية إن قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود، أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود، أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود، لكن خصه شيخنا الرملي بسجدة (الم تنزيل) فقط، وعممه شيخنا الزيادي في كل آية سجدة، وما عدا هذا لا يسن لكن إن قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته، وإن قرأ في وقت الكراهة لا بقصد

السجود لم تكره القراءة، ولا يسن السجود ولا يبطل وإن قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع الكراهة للقراءة، وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة السجود وكان باطلا. (تنبيه) لا يصح نذر السجود إذا لم يسن كسائر العبادات، ولو تعارض مع التحية قدمه عليها لقول أبي حنيفة بوجوبه، ولا يفوت أحدهما بالآخر. (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها، ولو متطهرا وهو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، كما يأتي. قوله: (أربع عشرة) سجدة. قال ابن حجر: وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع، أن فيها مدح من يسجد وذم غيره تصريحا، أو تلويحا فراجعه. قوله: (منها سجدتا الحج) نص عليهما لخلاف الإمام مالك وأبي حنيفة. في الثانية منهما، ومحلها بعد {تفلحون} ومحل الأولى بعد {ما يشاء} . قوله: (في الأعراف) أي بعد آخرها، وفي الرعد بعد {والآصال} وفي النحل بعد {يؤمرون} وفي الإسراء بعد {خشوعا} وفي مريم بعد {بكيا} وفي الفرقان، بعد {نفورا} وفي النمل بعد {العظيم} وفي الم السجدة بعد {لا يستكبرون} وفي حم السجدة بعد {لا يسأمون} وفي النجم [حاشية عميرة] تنبيه) سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام. قال الإسنوي: وحكمه وجوب المبادرة، وإذا سجد لا يصير عائدا للصلاة جزما. [باب في سجودي التلاوة والشكر] باب تسن سجدات التلاوة قوله: (حديث النسائي) . قال الإسنوي: المشهور أنه مرسل، إلا أنه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس – رضي الله عنهما –، ليست

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=65)

باب سجود التلاوة – صلى الله عليه وسلم – 66 –

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1419)

باب سجود التلاوة

Mas'alah: What is the evidence for the prostrations in the Mufassal surahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1427)

وفي سجدات المفصل– وهي سجدة "النجم" و "الانشقاق" و "اقرأ" – ما رواه أبو داود وابن ماجه، عن عمرو بن العاص: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة" الحج "سجدتان" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of prostrations of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1427)

وقد قال الشافعي في القديم: السجدات إحدى عشرة سجدة. وأسقطت سجدات المفصل؛ لما روي عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل لم يسجد. وعلى هذا قال الشافعي: وأحب أن أسجد في سورة" إذا السماء

انشقت "وفي سورة" اقرأ ". والصحيح ما ذكره الشيخ، وهو الجديد؛ لأن إسناد خبر ابن عباس ليس بالقوي؛ لأن في رجاله قدامة، وهو لا يحتج بحديثه." وأيضا فقد روي عن ابن عباس أنه– عليه السلام–: "قرأ" النجم "وسجد، وهي من المفصل" كما رواه مسلم، عن رواية ابن مسعود، [و] أنه سجد من كان معه. وروى مسلم أيضا، عن أبي رافع قال: "صليت مع أبي هريرة العتمة؛ فقرأ:" إذا السماء انشقت ... "فسجد فيها؛ فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدتها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم [فلا أزال أسجدها حتى ألقاه] . وعن أبي هريرة قال:" سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم] في "إذا السماء انشقت" و "اقرأ باسم ربك الذي خلق" "أخرجه مسلم، وإسلام أبي هريرة متأخر؛ فإنه قدم" المدينة "في سنة سبع، مع"

Mas'alah: What is the reason for the Prophet not prostrating in Surah al-Najm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1429)

أن تركه السجود يحمل على بيان الجواز، وتركه–عليه السلام– السجود مرة في سورة "النجم" ، قد بين أبو داود سببه [في سننه] .

Mas'alah: What does the author infer from the statement about prostrating for certain verses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1430)

وقد أفهم قول الشيخ: "لم يسجد، وقيل: يسجد" أمرين:

Mas'alah: For which recitations is the prostration of recitation not performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=646)

أو ملكا أو جنيا كما قاله البلقيني والزركشي، ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة في جنازة أو بغير العربية أو في نحو ركوع؛ لعدم مشروعيتها، وسواء أسجد القارئ أم لا، وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه؛ لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر.

Mas'alah: What types of recitation are excluded from the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

لذاتها وخرج غير المقصودة كقراءة النائم والساهي والسكران والطيور ونحوها وبالمشروعة غيرها كقراءة البالغ المسلم الجنب وكقراءة المصلي في غير القيام

Mas'alah: What is the number and ruling of the prostrations of recitation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=316)

السجدة الثانية: سجدة التلاوة، وهي سنة، وعدد السجدات أربع عشرة على الجديد الصحيح. ليس منها (ص) ومنها: سجدتان في (الحج) . وثلاث في المفصل. وقال في القديم: إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل. ولنا وجه: أن السجدات خمس عشرة، ضم إليها سجدة (ص) ، وهذا قول ابن سريج. والصحيح المنصوص المعروف: أنها

ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر، فإن سجد فيها خارج الصلاة فحسن.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Shafi'i school?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=240)

(تسن سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج) وتسع في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل و الم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ، وفي القديم إحدى عشرة بإسقاط ثلاث المفصل، واستدل للجديد بحديث {عمرو بن العاص: أقرأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان} ; رواه أبو داود بإسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي الكلام فيها. واستدل للقديم بحديث ابن عباس {أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة}

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about fifteen prostrations of recitation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=241)

رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره.

Mas'alah: Is there a difference between prostration verses regarding the prohibition of reciting them for

prostration in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=266)

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند (حج) بين: "ألم تنزيل" ، وغيرها في صبح الجمعة وغيره، واستثنى (م ر) : "ألم تنزيل" في صبح الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations of recitation in Surah al-Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=623)

قوله: "وفي الحج سجدتان قال – صلى الله عليه وسلم: من لم يسجدهما لا يقرأهما" [4] هذا حديث أخرجه أبو داود في "سننه" [5] عن عقبة بن عامر قال: (قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) . في إسناده من لا حجة فيه وهو ابن لهيعة [6] عن مشرح بن (1) نهاية المطلب 2/ ل 82/ ب – 83/ أ. (2) كذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب: ولكن. (3) تقدم تخريجه، انظر: 2/ 121. (4) الوسيط 2/ 677. وقبله: سجدة التلاوة: وهي سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة. ومواضعها في القرآن أربع عشرة آية، وليس في سورة (ص) سجدة خلافا لأبي حنيفة، وفي الحج ... الخ (5) انظره في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ 2/ 120 رقم (1402) ، وممن أخرجه كذلك: الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج 2/ 470 رقم (578) وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي" ، والدارقطني في سننه 1/ 408، والحاكم في المستدرك 2/ 390 وقال: "هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه

اختلاطه في آخر عمره" . وراجع التلخيص الحبير 4/ 187. (6) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري القاضي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما, وله في مسلم بعض شيء مقرون" . روى حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي سنة 194 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 145، تهذيب الأسماء 1/ 283، المغني في الضعفاء 1/ 352، تقريب التهذيب ص: 319.

هاعان [1] عن عقبة، وابن لهيعة ومشرح ضعيفان، لكن له شاهد يقويه [2]، وقد روي ذلك عن جماعة من [3] الصحابة رضي الله عنهم [4]. وقوله (من لم يسجدهما فلا يقرأهما) معناه والله أعلم: من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for prostrations in the mufassal surahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=624)

ما ذكره من قول ابن عباس – رضي الله عنهما: (ما سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المفصل بعد ما هاجر) [6] في إسناده ضعف [7]، ولو صح إسناده فالإثبات (1) هو أبو مصعب مشرح – بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة – بن هاعان المعافري المصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: "مقبول" . توفي سنة 128 هـ، روى حديثه البخاري في خلق أفعال العباد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 8/ 431، ميزان الاعتدال 5/ 242، تقريب التهذيب ص: 532. (2) وهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 153 مرسلا

من طريق خالد بن معدان. حيث قال: "هذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويا" . (3) في (ب) : عن جماهير. (4) قال الحاكم في المستدرك 2/ 390 بعد روايته للحديث: "وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم" . أهـ. (5) قال الشيخ أحمد شاكر: "هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره، إنما هو تقريع وزجر ... وإنما يريد – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث – أن يحض القارئ على السجود في الآيتين، فكما أنه لا ينبغي له أن يترك قراءتهما، لا ينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما" . تعليقه على جامع الترمذي 2/ 471. (6) الوسيط 2/ 678. وقبله: والقول القديم: إن السجدات إحدى عشرة إذ روى ابن عباس ... الخ. (7) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل 2/ 121 رقم (1403) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 443 رقم (3701) وضعفه، وكذا ضعف إسناده النووى في المجموع 4/ 60، وابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 186.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during recitation of specific surahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=625)

يقدم (على) [1] النفي على ما عرف [2]، وذلك فيما ذكره من حديث أبي هريرة [3]. أخرجه الإمامان في "صحيحيهما" [4] عن أبي هريرة أنه قرأ في صلاة العتمة {إذا السماء انشقت} فسجد، وقال: (سجدت بها خلف أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – فلا أزال أسجدها [5] حتى ألقاه) . وأخرج [6] مسلم في "صحيحه" [7]

عن أبي هريرة قال: (سجدنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في: {إذا السماء انشقت} وفي {اقرأ باسم ربك} . وقد علم أن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة بست سنين [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of recitation and how many are there?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=263)

باب: أي باب سجود التلاوة والشكر، تسن سجدات التلاوة: أما مطلوبيتها فإجماع، وأما عدم الوجوب فلقول عمر: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) [503]، ولا يقوم الركوع مقام هذه السجدة عندنا خلافا للخطابي، وهن في الجديد أربع عشرة: منها سجدتا (الحج) ، لحديث عمرو بن العاص أن النبي –صلى الله عليه وسلم– [أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج (502) تقدم لها الرقم (373) . (503) عن ربيعة بن عبد الله قال: قرأ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها؛ حتى إذا جاء السجدة؛ قال: يا أيها الناس؛ إنما نمر بالسجود, فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر – رضي الله عنه –. وزاد نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه: [إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب سجود القرآن: باب من رأى أن الله لم يوجب السجود: الحديث (1077) .

سجدتان]، رواه أبو داود والحاكم [504] وعدها في الحديث خمس عشر لأجل

{ص} فإن السجود مشروع لها بالشرط الآتي، ومواضع السجدات معروف [505]؛ واختلف في ثلاثة منها كما ذكرته في الشرح، وأهملت رابعا وهو ما ذكره ابن التين في شرح البخاري أن سجدة في {إذا السماء انشقت} [506] هي عند قوله: وإذا قرئ عليهم (504) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب تفريع أبواب السجود: الحديث (1401) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (811/ 138) وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. (505) 1. الأعراف / 206: إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون. 2. والرعد / 18: {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} . 3. والنحل / 49 – 50: {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون, يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} . 4. والإسراء / 107: {قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجد} .5. ومريم / 58: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} . 6. والحج / 18: ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء. 7. والحج / 77: {يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} . 8. والفرقان / 60: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} . 9. والنمل / 25 – 26: {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون, الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} .10. والسجدة / 15: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} .11. وفصلت / 37: {واسجدوا لله الذي خلقهن إن

كنتم إياه تعبدون} . 12. والنجم / 62: {فاسجدوا لله واعبدو} . 13. والإنشقاق / 21: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} . 14. والعلق / 19 {كلا لا تطعه واسجد واقترب} . (506) الانشقاق / 1.

القرآن لا يسجدون [507] أواخر السورة، وحكاه ابن الحاجب في مختصره أيضا فقال: والانشقاق آخرها، وقيل: {لا يسجدون} وزاد موضعا خامسا فقال {ص} و {أناب} [508]، وقيل: {مئاب} [509]، وعن النقاش أن عند أبي حنيفة ويمان بن رئاب سجدة عند قوله: {فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين} [510] وهذا غريب وقد حكاه القرطبي أيضا [511]، والقديم أنها إحدى عشرة بإسقاط سجدات المفصل لحديث فيه ضعيف [512]، لا {ص} ، بل هي سجدة شكر، أي لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام، لحديث ابن عباس [سجدها داود توبة ونسجدها شكرا] رواه النسائي [513]، ويقوي إرساله بقول راويه في البخاري [514].

Sub–topic – Conditions for Sujud al–Tilawah

Mas'alah: What are the different scholarly views on the minimum for prostration of recitation?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=147)

أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في اشتراط النية ليس كذلك، ففي ((الوسيط)) عدم اشتراطها، وممن نقله عنه الرافعي، وقد حكاه الإمام– أيضا– وجها، وصرح بحكايته– أيضا– الرافعي في آخر المسألة، فقال في كلامه على لفظ ((الوجيز)) ما نصه: في أقل سجود التلاوة أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the second opinion on the minimum for prostration of recitation?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=147)

والثاني: سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد.

Mas'alah: What is the third opinion on the minimum for prostration of recitation?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=147)

والثالث: مع التحرم والتحلل لا غير.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the minimum for prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=147)

والرابع: مع التحرم لا غير.

Mas'alah: Which opinion on the minimum for prostration of recitation is considered most sound?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=147)

وجعل- أي الغزالي- أولها أصحها، وهو متأيد بما حكى عن الشافعي أنه قال: وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام. هذه عبارته، وقد صرح المصنف وغيره بأن الساجد للتلاوة في الصلاة لا يحتاج إلى نية بالاتفاق، وذلك يزيد ما قلناه إيضاحا.

Mas'alah: What are the three views on the requirement of taslim and tashahhud for prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1732)

وقال جماعة من الأصحاب في السلام والتشهد ثلاثة أوجه أصحها يشترط السلام دون التشهد والثاني يشترطان والثالث لا يشترطان

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for a pure person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=658)

قال الشافعي : قلت له : نحن وأنت مجمعون على إنما يجب للرجل إذا قرأ السجدة طاهرا أن يسجد , وأنت توجبها عليه أفسجدة لا قراءة فيها أقل أم ركعة ؟ قال : هذا سنة وأثر قلت له , ولا يدخل على السنة ولا الأثر ؟ قال : لا . قلت : فلم أدخلته علينا في السنة والأثر ؟ وإذا كانت سجدة تكون صلاة , ولم تبطلها بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الليل "مثنى لأنه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثنى فيقصر بها على مثنى فكيف عبث أن نقول أقل من مثنى , وأكثر من سجدة صلاة ؟ قال : فإن قلت : السجود واجب قلنا فذلك أوكد للحجة عليك أن يحب من الصلاة سجدة بلا قراءة , ولا ركوع ثم تعيب أن يجوز أكثر منها قلت له سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجدة شكر لله عز وجل"

Mas'alah: When is the prostration of recitation not recommended?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ولو كان القارئ صبيا مميزا أو امرأة لا إذا كان القارئ جنبا أو نائما أو ساهيا أو درة مثلا

Mas'alah: What is the ruling on intending the prostration of recitation outside prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة

Mas'alah: When is the prostration of recitation performed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=197)

فصل سجود التلاوة تكون عقيب قراءة أو سماع الآية] (قوله: لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه في الكفاية عن القاضي أنه يجوز وكتب أيضا لو كان القارئ في الصلاة، والمستمع خارجها فسجد فيها القارئ في سجوده لا يتابعه المستمع في سجود السهو؛ لأنه غير مقتد به ولو كان قد عقد الاقتداء به فهو لم يعقده إلا بسجدة فلا يتبعه في غيرها قاله القاضي حسين (قوله: كما أفتى به ابن عبد السلام) أي؛ لأن الصلاة نهي عن زيادة سجود فيها إلا لسبب كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب، فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة وظاهر أن الكلام في غير قراءة الم تنزيل في أولى صبح الجمعة فقول البلقيني أن ما ذكره النووي ممنوع فإن السنة الثابتة في أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الأولى الم تنزيل يظهر منه أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعي أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد النية، وذلك يقتضي أنه يقرأ السجدة ليسجد فيها مردود مما مر من التعليل إذ ليس القصد في قراءة الم تنزيل السجود فيها فقط بل اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة (قوله: والأقرب لا) أشار إلى تصحيحه. (قوله: لئلا يشوش على المأمومين) يؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله، أو أخفى جهره، أو وجد حائل أو صمم، أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى. [

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind while going down for prostration of recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=678)

ولو هوى يسجد للتلاوة، ثم في خلال الهوي بدا له ألا يسجد، فرجع جاز، كما لو قعد للتشهد الأول، فقرأ بعضه، ثم قام صحت صلاته، ولو بلغ حد الراكعين فبدا له أن يركع عن فرض الصلاة يجب أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ لأنه لم يقطع القيام لقصد الركوع، كما قال الشافعي- رضي الله عنه-: لو رفع رأسه من الركوع لينتقل يجب عليه أن يعود.

Mas'alah: In which times is the prostration of recitation permissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=595)

فرع آخر ويسجد في كل وقت ولا يكره فعلها في الأوقات التي نهي فيها عن الصلوات سوا، نهي عنها لأجل الوقت أو لأجل الفعل. وقال الشافعي في "البويطي" : "ويجد بعد العصر وبعد الصبح وبعد الفجر" ، وهذا يدل على أنه يكره التنفل بعد الفجر سوى ركعتي الفجر. وقال مالك: "يكره في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها" . وقال أبو حنيفة: "يكره في الأوقات الثلاثة التي نهى عنها لأجل الوقت فحسب" ، وهذا غلط، لأن لها سببا فجازت في الوقت المنهي.

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostration of recitation in a prohibited time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=595)

فرع آخر لو قرأها في وقت تجوز فيه الصلاة، ثم سجدها في الوقت المنهي لا يجوز.

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=237)

(ويسن) السجود (للقارئ والمستمع) أي قاصد السماع (ويتأكد له بسجود القارئ قلت) : كما قال الرافعي في الشرح (ويسن للسامع) من غير قصد للسماع (والله أعلم) روى الشيخان عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته» . وفي رواية لمسلم: في غير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying beside a man and on prostrations of recitation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال) : وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه وإذا قرأ السجدة سجد فيها. وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة "ص" فإنها سجدة شكر وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه سجد في الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين

Mas'alah: Who is obligated to perform sujud al-tilawah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=263)

وإنما يسن (للقارئ والمستمع) أي: قاصد السماع (والسامع) قصده أم لا، لا لمن لم يسمع، وإنما يسجد المذكورون؛ لقراءة مشروعة.

Sub-topic – Sujud al-Tilawah on a Mount or While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on a traveller prostrating for recitation by gesture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

*

Mas'alah: Is it permissible to perform prostration of recitation while riding?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=784)

فلأنه سجود يجوز فعله على الراحلة كسجود الشكر.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation on a riding animal by gesture?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1724)

علي الراحلة من حديث ان اقامة السجود علي الراحلة بالايماء يبطل ركنه الاظهر وهو تمكين الجبهة من موضع السجود كما ان اقامة صلاة الجنازة عليها يبطل ركنها الاظهر وهو القيام والخلاف فيهما كالخلاف في أن القادر على القيام والقعود هل يتنفل مضطجعا موميا ام لا وسجود التلاوة في النافلة المقامة علي الراحلة يجوز بلا خلاف

تبعا للنافلة كسجود السهو فيها واما خارج الصلاة ففيه الوجهان

المذكوران في سجود الشكر ولفظ الكتاب وان كان مطلقا لكن المراد ما إذ كان خارج الصلاة ثم الاظهر من الوجهين عند الائمة انه يجوز اداؤها علي الراحلة بالايماء وليس في التهذيب والعدة ذكر لغيره (فان قلت) ذكرتم في صلاة الجنازة ان الاظهر المنع من أدائها علي الراحلة فلم كان الاظهر الجواز ههنا ان كان الخلاف كالخلاف (قلنا) يجوز ان يفرق بينهما بان صلاة الجنازة تندر فلا يشق فيها

تكليف النزول وأيضا فاحترام الميت يقتضى ذلك وسجدة التلاوة والشكر يكثران فلو كلفناه النزول لشق والخلاف فيما إذا كان يقتصر علي الايماء فلو كان في مرقد وأتم السجود جاز وأما الماشي فيسجد على الارض علي الظاهر كما سبق في السجود الذى هو من صلب الصلاة *

Mas'alah: What is the difference between prostration of recitation and funeral prayer regarding riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1441)

والفرق بينه وبين صلاة الجنازة: أنه يندر وجود الجنازة على الراحلة، ولا كذلك التلاوة، وأيضا: فلمراعاة حق الميت. والخلاف في هذه الحالة مشبه بصلاة النفل بالإيماء مع القدرة على القيام.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when one can place the forehead on the riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1441)

وقد أفهم ما ذكرناه من علة وجه المنع: أنه لو كان على الراحلة فيما يمكنه أن

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when one can place the forehead on the riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1442)

يضع جبهته عليه، جاز وجها واحدا، وبه صرح الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for a pedestrian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1442)

وأما إذا كان القارئ ماشيا فهو في الاستقبال ووضع الجبهة على الأرض كالمتنفل، صرح به ابن الصباغ أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostrations of gratitude and recitation while riding for a traveler?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=244)

(والأصح جوازهما) أي السجدتين. (على الراحلة للمسافر) بأن يومئ بهما لمشقة النزول. والثاني لا لفوات الركن الأظهر أي السجود (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها

قطعا) كسجود الصلاة عليها.

Mas'alah: Is it permissible to perform prostration of recitation on a mount while traveling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

والأصح: جوازها، كسجدة التلاوة على الراحلة للمسافر بالإيماء، ففيها ما مر في نفل السفر.

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostrations of recitation and gratitude on a mount while traveling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=723)

(والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر) بالإيماء؛ لأنهما نفل فسومح فيهما وإن أذهب الإيماء أظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشي المسافر لا خلاف فيه لفوات تعليل المقابل الذي أشرت لرده بقولي وإن أذهب الإيماء إلى آخره

BAB 2

باب مواضع سجود التلاوة

Places of prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Number of Prostration Verses

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=728)

[مسألة سجدات التلاوة] وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، في القول الجديد: سجدة في آخر (الأعراف) ، عند قوله تعالى: {وله يسجدون} [الأعراف: 206] [الأعراف: 206] . وسجدة في (الرعد) ، عند قوله تعالى: {وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] [الرعد: 15] . وسجدة في (النحل) ، عند قوله تعالى: {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] [النحل: 50] . وسجدة في (بني إسرائيل) ، عند قوله تعالى: {ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] [الإسراء: 109] . وسجدة في (مريم) ، عند قوله تعالى: {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] [مريم: 58] . وسجدتان في (الحج) : سجدة عند قوله تعالى: {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] [الحج: 18] ، وسجدة عند قوله: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] [الحج: 77] . وسجدة في (تبارك: الفرقان) ، عند قوله تعالى: {وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] [الفرقان: 60] . وسجدة في (النمل) ، عند قوله تعالى: {رب العرش العظيم} [النمل: 26] [النمل: 15] . وسجدة في (الم تنزيل) [السجدة] ، عند قوله تعالى: {وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] [السجدة: 15] . وسجدة في (حم تنزيل) ، عند قوله تعالى: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] [فصلت: 38] .

وثلاث سجدات في المفصل: سجدة في آخر (النجم) ، عند قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] [النجم: 62] . وسجدة في (الانشقاق) ، عند قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] [الانشقاق: 21] . وسجدة في آخر اقرأ، عند قوله تعالى: {واسجد واقترب} [العلق: 19] [العلق: 19] . وقال في القديم: (عزائم السجود إحدى عشرة سجدة) . وأسقط ثلاث سجدات في المفصل، وبه قال مالك، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد. لما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة» . قال أبو حنيفة: (ليس في الحج إلا سجدة واحدة) . وهي الأولى، وأسقط الثانية. دليلنا: ما روي عن عمرو بن العاص: أنه قال: «أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي الحج: سجدتان» . وروي عن عقبة بن عامر: أنه قال: «قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: في (الحج)

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=639)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة" ص "فإنها سجدة شكر وروي عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين (قال) وسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في" إذا السماء انشقت "وعمر في" والنجم "(قال الشافعي) وذلك دليل على أن في المفصل سجودا ومن لم يسجد فليست بفرض

واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد وترك وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" قال الماوردي: وهذا كما قال الصحيح من مذهب الشافعي وهو قوله في الجديد: إن

سجود القرآن أربع عشرة سجدة، ثلاث منها في المفصل، وأربع في النصف الأول فأولاهن في آخر الأعراف، وهي قوله سبحانه: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] والثانية: في الرعد وهي قوله عز وجل: {ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] والثالثة: في النحل وهي قوله عز وجل: {ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون} [النحل: 49] والرابعة: في بني إسرائيل وهي قوله عز وجل: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 107] ، فهذه أربع سجدات في النصف الأول والخامسة: في النصف الثاني وهي قوله عز وجل في سورة مريم: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] والسادسة: في أول الحج وهي قوله عز وجل: {ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب} [الحج: 18] الآية والسابعة: آخر الحج وهي قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] الآية والثامنة: في آخر الفرقان وهي قوله سبحانه: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن} [الفرقان: 60] الآية والتاسعة: في سورة النمل وهي قوله عز وجل: {لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات} [النمل: 25] الآية والعاشرة: في سورة الم السجدة وهي قوله عز وجل: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا} [السجدة: 15] الآية والحادية عشرة: في حم السجدة وهو قوله عز وجل: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر} إلى قوله: {واسجدوا لله الذي

خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] والثانية عشر: في المفصل في سورة النجم وهي قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] والثالثة عشر: في المفصل في سورة: {إذا السماء انشقت} وهي قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21]

والرابعة عشر: في المفصل في سورة {اقرأ باسم ربك، واسجد واقترب} [العلق: 19] فهذه سجدات العزائم فأما ص وهي قوله سبحانه: {وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24] فهي سجدة شكر لا عزيمة، وبذلك قال أكثر أهل العلم وقال مالك سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل سجود، وبه قال الشافعي في القديم وقال أبو حنيفة: سجود القرآن أربع عشرة سوى السجدة الأخيرة من الحج وأثبت مكانها سجد "ص" فأما مالك فاستدل لإسقاط السجود في المفصل برواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سورة النجم فلم يسجد، وبرواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال: ولأنه قول ثلاثة من الصحابة يلزم الرجوع إلى قولهم في ذلك فأحدهم زيد بن ثابت، وهو الذي جمع كتاب الله عز وجل وثانيهم أبي بن كعب وهو الذي قرأ مرتين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وثالثهم عبد الله بن عباس وهو الذي قرأ على أبي وأخذ عنه والدلالة على إثبات السجود في المفصل رواية ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد في سورة النجم فسجد كل من كان عنده إلا رجلا وأنه أخذ كفا من تراب وروي من الحصا فدفعه إلى وجهه فقال يكفي هذا فقتل ببدر، وكان هذا بمكة وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في والنجم فسجد الناس كلهم إلا رجلين أرادا الشهرة وروى عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – سجد في إذا السماء انشقت، وفي سورة اقرأ باسم ربك فأما ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ بسورة والنجم فلم يسجد فلا يدل على نفي السجود، وإنما يدل على جواز الترك، وما ذكر أنه قول ثلاثة من الصحابة فقد خالفهم ستة من الصحابة عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم كلهم يقول في المفصل سجود فكان الأخذ بقولهم أولى لكثرتهم، وكون الأئمة منهم

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

قوله: وهي أربع عشرة سجدة.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1726)

خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان "وفي القديم سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة وأسقط سجدات المفصل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم" لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة ")" * (الشرح) حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن وحديث ابن عباس رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف وضعفه البيهقي وغيره ومذهبنا أن سجدات التلاوة هذه الأربع عشرة وفي القديم أنها احدي عشرة كما حكاه المنصف وهذا القديم ضعيف في النقل ودليله باطل كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع

مذاهب العلماء ومواضع السجدات كما ذكره المصنف ولا خلاف في شئ منها إلا في موضعين (أحدهما) سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي في تعليقه والبغوي وغيرهما أصحهما عند يسأمون كما ذكره المصنف وبهذا قطع الأكثرون: (والثاني) أنها عند قوله تعالى (إن كنتم إياه تعبدون) وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين وأصحاب ابن مسعود وابراهيم والنخعي وأبي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك والليث رضي الله عنهم وحكى الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا وأبي وائل والثوري وإسحاق رحمهم الله وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد: الموضع الثاني سجدة النمل الصواب أنها عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) كما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل وشذ العبدري من أصحابنا فقال في كتابه الكفاية هي عند قوله تعالي (ويعلم ما يخفون وما يعلنون) قال هذا مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء وقال مالك هي عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله أعلم *

Mas'alah: What is the number of prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4730)

وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه قلت : فاذكر ذلك قال : تعرفون أنكم قلتم اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس في المفصل منها شيء ؟ قلت : نعم .

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the new view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=780)

وهن في الجديد أربع عشرة: ـــــــ وهذا من عمر في هذا الموطن العظيم دليل على إجماعهم على أنه: ليس بواجب. فإن قيل: ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله: {وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون} فدل على وجوبه .. فالجواب: أن الآية في الكافرين بدليل ما قبلها وما بعدها. قال: (وهن في الجديد) ، لو قال: (وهي) كما في (التنبيه) .. كان أفصح. قال: (أربع عشرة) ؛ لما روى أبو داوود [1396] والحاكم [1/ 223] – بإسناد حسن– عن عمرو بن العاص قال: (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشر سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي (الحج) سجدتان). وعدها خمس عشرة لأجل (ص) ، فإن السجود فيها مشروع بالشرط الآتي. والأربعة عشر: واحدة: في آخر (الأعراف) . وثانية: في (الرعد) عند قوله تعالى: {والأصال} . وثالثة: في (النحل) عند قوله تعالى: {يؤمرون} ، وقيل عند: {وهم لا يستكبرون} ، وهو بعيد. ورابعة: في (سبحان) عند قوله تعالى: {ويزيدهم خشوعا} . وخامسة: في (مريم) عند قوله تعالى: {وبكيا} . وسادسة: في (الحج) عند قوله تعالى: {ما يشاء} . وسابعة: فيها عند قوله تعالى: {لعلكم تفلحون} . وثامنة: في (الفرقان) عند قوله تعالى: {وزادهم نفورا} . وتاسعة: في (النمل) عند قوله تعالى: {رب العرش العظيم} ، وقيل: عند قوله تعالى: {وما تعلنون} ، نقله العبدري وهو شاذ.

منها سجدتا (الحج) ، ـــــــ وعاشرة: في (الم السجدة) عند قوله تعالى: {وهم لا يستكبرون} . وحادية عشرة: في (حم السجدة) عند قوله تعالى: {وهم لا يسئمون} ، وقيل: عند قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} وجزم به الماوردي، وصححه القاضي.

وثلاث في المفصل: إحداها: سجدة (النجم) . والثانية: في (إذا السماء انشقت) عند قوله تعالى: {لا يسجدون} . والثالثة: آخر (اقرأ) . وقال في القديم: السجدات: إحدى عشرة، وأسقط سجدات المفصل؛ لما روى أبو داوود [1398] عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحويله إلى المدينة) . وجوابه: ما رواه الشيخان [خ766 – م578] عن أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في: (إذا السماء انشقت)) وفي رواية لمسلم [578] : (و (اقرأ باسم ربك)) . وإسلام أبي هريرة سنة سبع، ووقع في (الوسيط) و (الرافعي) : أنه في السنة الثانية وهو وهم. وفي (الصحيحين) [خ4863 – م576] عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ: {والنجم} وسجد فيها، لكن ذلك كان بمكة حين سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه الجن والإنس، إلا أمية بن خلف فقتل يوم بدر مشركا، وعند ذلك قال عتيبة بن أبي لهب: هو كافر بالنجم إذا هوى، وبالذي دنى فتدلى، فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فأكله السبع بأرض الشام، وكان هو وأخوه عتبة متزوجين بابنتي النبي صلى الله عليه وسلم زينب وأم كلثوم فطلقاهما، ثم أسلم عتبة– المكبر– وأخوه معتب يوم الفتح وشهدا حنينا ولم يهزما، وشهد الطائف وماتا بمكة مسلمين رضي الله عنهما. قال: (منها: سجدتا (الحج)) ؛ لحديث عمرو بن العاصي السابق.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=673)

وعدد سجود القرآن أربع عشرة، وبه قال أبو حنيفة لأن عندنا في "الحج" سجدتين وسجود "ص" سجود شكر ليس من عزائم السجود.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=674)

وقال ابن سريج: عدد سجون القرآن خمس عشرة، وهو قول إسحاق بن راهويه؛ لما روي عن عمرو بن العاص أن النبي- صلى الله عليه وسلم - أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث

Mas'alah: How many prostrations are in the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=675)

في المفصل، وفي سورة "الحج" سجدتان.

Mas'alah: How many obligatory prostrations are there in the Quran according to scholars?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=784)

واختلف العلماء في عدد عزائم السجود.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the number of prostrations in the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=784)

فمذهب الشافعي في الجديد أنها أربع عشرة سجدة، أربع منها في النصف الأول، وثلاث في المفصل، والباقي بينهما.

Mas'alah: What is the Maliki position on the number of prostrations in the Quran?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=784)

وقال في القديم، وهو مذهب الإمام مالك: عزائم السجود إحدى عشرة، وليس في المفصل سجود.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=591)

مسألة: قال: "وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة {ص} ، فإنها سجدة شكر" . وهذا كما قال، وبحملة هذا [138 أ / 2] أن سجود القرآن أربع عشرة سجدة نص عليه في "الجديد" في النصف الأول أربع في آخر الأعراف {ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] ، وفي الرعد {وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] . وفي النحل {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] ، وفي بني إسرائيل {ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] ، وعشر في النصف الثاني في سورة مريم عند قوله: {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] ، وسجدتان في الحج: أحدهما: عند قوله: {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] والثانية: عند قوله: {لعلكم تفلحون} [الحج: 77] . وسجدة في الفرقان عند قوله: {وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] ، وسجدة في النمل عند قوله: {رب العرش العظيم} [النمل: 26] ، وسجدة في آلم تنزيل عند قوله: {وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] ، وسجدة في حم السجدة، عند قوله: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] ، وثلاث سجدات في المفصل: أحداها: في آخر النجم، {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] ، والثانية: في إذا السماء انشقت: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا

يسجدون} [الانشقاق: 21] والثالثة: في آخر: {واسجد واقترب} [العلق: 19] . وقال في "القديم" : "إحدى عشرة سجدة" ، فلم يجعل في المفصل سجود، وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهل والحسن ومالك في الرواية المشهورة. وقال أبو ثور: "ليس في النجم خاصة سجود" . وقال ابن سريج: "هي خمس عشرة سجدة" ، فأضاف إليها سجدة {ص} . وبه قال اسحق وأحمد في رواية، وهو اختيار أبي اسحق. وروي عن أحمد: أنها أربع عشرة نحو القول "الجديد" . وقال أبو حنيفة ومالك: هي أربع عشرة، ولكنها في سورة الحج واحدة عند قوله: {يفعل ما يشاء} [الحج: 18] وأثبت سجدة {ص} ، في قوله: {وخر راكعا} [ص: 24] وأناب، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "عزائم السجود أربع في {الم (1) تنزيل} [السجدة: 251] ، وفي {حم} السجدة وفي {اقرا} ، وهذا كله غلط لما روي عن أبي رافع، قال: صلى أبو هريرة رضي الله عنه صلاة المغرب فقرأ: {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] ، وسجد، [138 ب / 2] فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف"

أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه "." وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: في الحج سجدتان؟، فقال: "نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما" . وقال عبد الله بن ثعلبة: رأيت عمر رضي الله عنه سجد في سجدتين. وروي مثل ذلك عن علي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. وقال أبو إسحق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين. وهذا إجماع. وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو على المنبر سورة {ص} ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة

نشز الناس للسجود، فقال: "إنما عي توبة نبي، ولكني رأيتكم نشزتم للسجود" ، فنزل وسجد، فبين أنها توبة، وليست بسجدة. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا" . واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشر سجدة في القرآن" ، ولا يكون هذا إلا مع سجدة {ص} "، قلنا: نحن نقول: يسجد فيها، ولكن شكرا وليس في الخبر تفصيل." واحتج من قال بالقول القديم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحق ل إلى المدينة" ، قلنا: تركه لا يد ل على أنه ليس بسنة، ثم رواية أبي هريرة أولى، لأنها متأخرة، وهي مثبتة والمثبت أولى.

Mas'alah: How many verses of prostration are there in the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1703)

رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الي المدينة" واحتج في الجديد بما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك" وكان اسلام أبي هريرة رضى الله عنه بعد الهجرة بسنين فرأى اثباته أولي من النفى وابو حنيفة رحمه الله يوافق الجديد في العدد ومالك القديم الا انهما اثبتا سجدة لا نعدها ونفيا بدلها اخرى نحن نثبتها أما الاولي فسجدة ص عندنا ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر خلافا لهما لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم "سجد في ص وقال سجدها داود توبة وسجدتها شكرا" أي علي النعمة التى أتاها الله

تعالي داود وهى قبول توبته وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يسجد في ص إذا ثبت ذلك فلو سجد فيها خارج الصلاة فهو حسن ولو سجد في الصلاة جاهلا أو ناسيا لم يضر وان

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=268)

(وهي) أي: سجدات التلاوة (أربع عشرة) سجدتا الحج، وثلاث في المفصل في النجم، والانشقاق، واقرأ، والبقية في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وحم السجدة، ومحالها معروفة، واحتج لذلك بخبر أبي داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال: «أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن» منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان، والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي [حاشية البجيرمي] (قوله: ولو قبل الفاتحة) ولو في الركعتين الأخيرتين في الرباعية؛ لأنها مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما، وإن لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ع ش على م ر. (قوله: كقراءة مصل إلخ) مثل بثلاثة أمثلة؛ لأن الأولى مكروهة، والثانية محرمة والثالثة لا، ولا فلا إذن، ولا منع فيها ويصدق على الثلاثة أنه لم يؤذن فيها شرعا. (قوله: وقراءة جنب) أي: مسلم ليخرج الكافر فإنه يسجد لقراءته ولو جنبا؛ لأنه لا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر ع ش أي فكأنها غير منهي عنها وقوله: أي مسلم أي بالغ ليخرج الصبي الجنب وعبارة الشوبري قوله: وقراءة جنب أي إن كان مسلما بالغا وانظر لو قصد بالقراءة الذكر، أو لم يقصد شيئا، أو قصد مجرد التفهيم هل يسن طلب

السجود منه ومن سامعه؟ . اهـ. حج ويكره الأذان من الجنب وتسن إجابته وتحرم القراءة منه ولا يسن السجود لسامعها، فليفرق. اهـ والفرق حرمة القراءة من الجنب دون أذانه، فلو طلب السجود لقراءته لكان الجنب مأمورا بالقراءة لأجل زيادة العبادة وهي طلب السجود من سامعه فأذانه مشروع لعدم اشتراط الطهارة فيه بخلاف قراءته. (قوله: وسكران) ظاهره ك م ر وإن لم يتعد وبه صرح حج ع ش. (قوله: حتى ما يجد) هو بالنصب؛ لأن ما نافية وفي حج على الأربعين أنه بالرفع واقتصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم لأن "ما" لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى. اهـ. ع ش؛ لأنها نافية لا كافة. (قوله: لمكان جبهته) انظر ما المراد بالمكان هنا فإن كان المراد به الموضع فما معنى جمعه مع ما قبله وهو قوله: موضعا وإن كان غيره، فما هو حرر شوبري قال بعضهم: المراد بمكان الجبهة تمكينها، اهـ. ح ف أو المكان مصدر ميمي لكان، بمعنى الوضع وأصله مكون نقلت حركة الواو للكاف، وفي رواية حتى ما يجد بعضنا موضعا لجبهته، كما في شرح م ر. (قوله: ولا ينوي إلخ) عطف تفسير أي لا يسن له ذلك، فلو فعل كان خلاف الأولى، كما في شرح م ر أي؛ لأنه ليس مما تشرع فيه الجماعة ع ش على م ر . (قوله: أربع عشرة) إن قيل: لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والأمر به له – صلى الله عليه وسلم – في آيات أخر، كآخر الحجر، وهل أتى. قلنا: لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا، وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة، والسلام من الذم أخرى، وأما ما عداها، فليس فيه ذلك بل نحو أمره – صلى الله عليه وسلم – مجردا عن غيره، وهذا لا دخل لنا فيه، فلم يطلب منا سجود عنده وأما {يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون} [آل عمران: 113] فليس مما نحن فيه؛ لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب، اهـ. حج أي فهو مدح لطائفة مخصوصة، وكلامنا في مدح عام، لكن يرد على الفرق المذكور {كلا لا تطعه واسجد واقترب} [العلق: 19] فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره

– صلى الله عليه وسلم – تأمل. (قوله: سجدتا الحج) قدمهما عكس الترتيب الطبيعي؛ لأن أبا حنيفة يقول: ليس في الحج إلا سجدة واحدة أولها، وذكر بعدهما المفصل؛ لأن مالكا يرى أن لا سجدة في المفصل أصلا، وكذا قول عندنا قديم، يرى أن لا سجود في المفصل، ويقول: إن السجدات إحدى عشرة، فقدم سجدتي الحج والمفصل اهتماما بهما للرد على المخالف. (قوله: وحم السجدة) أي: حم التي فيها السجدة وهي فصلت. (قوله: واحتج لذلك) انظر وجه التبري، ولعل وجهه أنه لم يصرح بمواضعها، وقوله: منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان، انظر هل هو من كلام الراوي أو من كلام الشارح؟ وما حكمة الاقتصار على هذه الخمسة؟ نعم إن كان من كلام الشارح احتمل أن يكون حكمة الاقتصار الرد على المخالف المتقدم، حرر. فيكون ترك البقية لكونه ذكرها سابقا. وكونه من كلام الشارح هو الظاهر. (قوله: أقرأني) أي: عد لي أو علمني أو تلا علي. (قوله: الباقية منه) أي من الحديث

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=469)

(وهي) أي: سجدات التلاوة (أربع عشرة) سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة [حاشية الجمل] مكروهة وفي الثاني محرمة وفي الثالث لا إذن ولا منع فيها فيصدق على الثلاثة أنه لم يؤذن فيها شرعا اهـ شيخنا. (قوله وقراءة جنب) أي مسلم مكلف أي: فلو فعلها لا تنعقد أما الصبي فيسجد السامع لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنعه منها وليه فلو

اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارئ فيه نظر والظاهر أن العبرة بعقيدة القارئ؛ لأنه لا يرى التحريم ويحتمل أن كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الأقرب اهـ ع ش على م ر. (قوله وسكران) أي: وإن لم يتعمد اهـ حج وهو ظاهر إطلاق الشارح اهـ ع ش على م ر ومثل السكران المجنون والساهي والنائم والطيور المعلمة كالدرة ونحوها اهـ برماوي. (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا؟ ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الأول؛ لأن كرامات الأولياء لم تنقطع بموتهم فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وإن لم يكن مكلفا فليس هو كالساهي والجماد ونحوها، وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال إن كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته؛ لأنه آدمي حقيقة وإن كان مسخ ذات فلا؛ لأنه إما حيوان أو جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته اهـ ع ش على م ر. (قوله والأصل فيما ذكر ما رواه إلخ) وإنما لم تجب عندنا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر – رضي الله عنه – التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم. وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده اهـ شرح م ر. (قوله حتى ما يجد بعضنا) هو بالنصب؛ لأن ما نافية وفي ابن حجر على الأربعين أنه بالرفع واقتصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم أي لأن ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اهـ ع ش وقوله لمكان جبهته انظر ما المراد بالمكان هنا فإن كان المراد به الموضع فما معنى جمعه مع ما قبله وهو قوله موضعا وإن كان غيره فما هو حرر اهـ شوبري وقال بعضهم: المراد بمكان الجبهة تمكنها اهـ شيخنا ح ف أو المكان مصدر ميمي بمعنى الوضع اهـ شيخنا. (قوله وتتأكد السجدة له)

أي: للاتفاق على طلبها في هذه الحالة بخلاف حالة عدم سجوده فإن فيها وجها بعدم السجود للسامع اهـ برماوي وقوله ليس كتأكدها للقاصد أي للاتفاق على طلبها منه حينئذ اهـ شرح م ر. (قوله فلا يرتبط به) أي: لا ينتظره وبذلك حصلت المغايرة بينه وبين ما بعده ويجوز أن يكون من العطف التفسيري وكتب أيضا قوله فلا يرتبط به أي: لا يجب ولا يسن اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر أي: الأولى له عدم الاقتداء به فلو فعله كان جائزا كما اقتضاه كلام البغوي والقاضي انتهت وهل يجوز للقارئ أن يقتدي فيها بالسامع فيه نظر ويظهر لي الجواز اهـ سم على المنهج ومع ذلك فالأولى عدم الاقتداء كعكسه؛ لأنه ليس مما تشرع فيه كالجماعة اهـ ع ش عليه. (قوله سجدتا الحج) إن قلت لم سلك في عدها هذه الطريقة ولم يبدأ في عدها بترتيبها على ترتيب القرآن بأن يبدأ بالأعراف قلت عذره في ذلك قصد المبادرة إلى الرد على الخلاف فرد بقوله سجدتا الحج على أبي حنيفة المنكر للثانية منهما ورد بقوله وثلاث في المفصل على المذهب القديم القائل بأن السجدات إحدى عشرة بإسقاط ثلاث المفصل كما في شرح المنهاج فقوله هنا وهي أربع عشرة أي: على الجديد اهـ فإن قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر له – صلى الله عليه وسلم – به في آيات أخر كآخر "الحجر" و "هل أتى" قلنا: لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لنغتنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره – صلى الله عليه وسلم – مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك، وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه؛ لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اهـ حج اهـ ع ش على م ر أي: فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Shafi'i school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=475)

وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة على قوله الجديد، وبه قال أحمد، وهو رواية عن مالك. وقال إسحاق: سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة، فعد سجدة (ص) منها، عند قوله: {وخر راكعا وأناب} (1) ، واختاره أبو العباس، وأبو إسحاق. وقال في القديم: سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة، فلم يثبت سجدات المفصل (2) ، وبه قال مالك، إلا أنه عد سجدة (ص) ، ولم يعد السجدة الثانية في الحج من غير عزائم السجود – (ووافق) (3) أبو حنيفة مالكا في هذين المحلين (ووافقنا) (4) في العدد. وقال أبو ثور: سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، فعد سجدة (ص) ولم يعد سجدة النجم. وموضع السجود في (حم) السجدة عند قوله (تعالى) (5) {وهم لا يسأمون} ، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحكي عن مسروق أنه قال: كان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يسجدون في الأولى وهو قول مالك. (1) سورة ص: 24. (2) وهي ثلاث سجدات لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف، أنظر "المجموع" 3/ 553. (3) (ووافق) : في ب، أ، وفي ج: وقد وافق. (4) ووافقنا: في أ، ب، وفي ج: وقد وافقنا. (5) (تعالى) : في ب، وساقطة من أ.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the new view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=358)

في الجديد أربع عشرة: منها سجدتا الحج. لا (ص) [مغني المحتاج]

Mas'alah: How many verses of prostration are there and what is the ruling on the two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1137)

957 – ومضمون الفصل يحويه القول في مقتضي السجود، وفي كيفية السجود، وفي قضائه: فأما، مقتضيه، فتلاوة أربعة عشر آية معروفة، وموضع السجود فيها مبين. ووافق أبو حنيفة [3] في العدد، ولكنا اختلفنا في سجدتين على البدل، فلم نثبت في "ص" سجدة، وأثبتها أبو حنيفة [4]، وأثبتنا في سورة الحج سجدتين، ونفى أبو حنيفة السجدة الأخيرة. ومعتمدنا ما روى عقبة بن عامر قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وقلت: في الحج سجدتان؟ فقال: نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما" [5].

(1) ر. المختصر: 1/ 83. (2) ر. مختصر الطحاوي: 29، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 240 مسألة: 185، بدائع الصنائع: 1/ 180، تبيين الحقائق: 1/ 205، فتح القدير: 1/ 465. (3) ر. مختصر الطحاوي: 29، بدائع الصنائع: 1/ 193، تبيين الحقائق: 1/ 205، فتح القدير: 1/ 464. (4) ر. مصادر الأحناف في الهامش السابق. (5) حديث عقبة بن عامر رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدراقطني، والبيهقي، والحاكم (ر. أبو داود: الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ح 1402، الترمذي: أبواب الصلاة، ما جاء في السجدة في الحج، ح 578، المسند: 4/ 151، 155، البيهقي: 2/ 317، وفي المعرفة: 1/ 152، 153، ح

1106، الحاكم: 1/ 221، التلخيص: 2/ 9 ح 487) .

ومذهب مالك [1] أن سجدات التلاوة إحدى عشرة، ولم يثبت في المفصل سجدة، وهذا قول للشافعي في القديم، والمعتمد في نصرته ما روي عن ابن عباس أنه قال: "لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل بعد ما هاجر" [2]. واعتمد الشافعي في الجديد ما رواه أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد لما تلا: {إذا السماء انشقت} [3] [الانشقاق: 1] وكان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين [4]، ورأى ما أثبته أولى من نفي ابن عباس. وفي بعض التصانيف أن ابن سريج أثبت سجدة "ص" ، فصارت السجدات على مخرجه خمس عشرة سجدة. 958 - ثم إن تلا الرجل آية سجدة، سجد، وإن لم يتل بنفسه، ولكنه كان يستمع إلى قراءة غيره، فتلا وسجد التالي، يسجد المستمع، فالاستماع إذا يقتضي السجود إذا سجد التالي، فأما إذا لم يسجد التالي، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة، أن المستمع لا يسجد، ويشهد لذلك ما روي: "أن طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتدارسون القرآن بين يديه، فقرأ قارىء آية سجدة وسجد، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرأ آخر آية سجدة، فلم يسجد، فلم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، قرأ فلان فسجدت، وقرأت فلم تسجد، فقال صلى الله عليه وسلم: كنت إمامنا فلو سجدت، لسجدنا" [5]. (1) ر. حاشية العدوي: 1/ 318، حاشية الدسوقي: 1/ 307، جواهر الإكليل: 1/ 71. (2) حديث ابن عباس: رواه أبو داود، وأبو علي بن السكن في صحيحه، وفيه راويان مضعفان. (ر. أبو داود: الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ح 1403، البيهقي: 2/ 312، 313، تلخيص الحبير: 2/ 8 ح 484). (3) حديث أبي هريرة: رواه مسلم، وأصله في البخاري (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 116 ح 341، والتلخيص: 2/ 8 ح 485) . (4) ومن يقرؤها بسنتين، فقد

صحف؛ فإن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر باتفاق. (5) الحديث رواه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم، وكذا رواه الشافعي، ونظيره عند البخاري معلقا عن ابن مسعود من قوله. وقد ذكر الحافظ من وصله فى تغليق التعليق. (ر. التلخيص: 2/ 9 ح 490) .

Mas'alah: What is the number of prostrations of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– في عدد سجدات التلاوة ... 2/ 229

Mas'alah: How many verses of prostration are there in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

وآيات السجود أربع عشرة واحدة في الأعراف وواحدة في الرعد وواحدة في النحل وواحدة في الإسراء وواحدة في مريم وثنتان في الحج وواحدة في الفرقان وواحدة في النمل وواحدة في الم تنزيل السجدة وواحدة في فصلت وواحدة في النجم وواحدة في الانشقاق وواحدة في اقرأ باسم ربك

Mas'alah: How many prostration verses are there in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

وليس في القرآن آية سجدة تلاوة غير ما ذكر

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to the new view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=709)

(وهن في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما جاء عن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنه – بسند حسن وإسلامه إنما كان بالمدينة قبيل فتح مكة «أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» وروى مسلم عن أبي هريرة وإسلامه سنة سبع «أنه سجد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الانشقاق واقرأ بسم ربك» وخبر ابن عباس «لم يسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» ناف وضعيف على أن الترك إنما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل {يؤمرون} [النحل: 50] وقيل {يستكبرون} [النحل: 49] [حاشية الشرواني] الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا إليه سم (قوله لبيان أن إلخ) أي لتبين أن إلخ (قوله بنحو كلام) كأن سجد للسهو ثلاثا مغني (قوله لم يسجد ثانيا إلخ) وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومغني (قوله فربما تسلسل) قال الدميري وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا؛ لأن المصغر لا يصغر مغني وشيخنا [باب في سجود التلاوة والشكر] (باب في سجود التلاوة والشكر) (قوله

وقدم) إلى قوله وصح في المغني إلى قوله ولا يقوم في النهاية (قوله لاختصاصه بالصلاة) أي وما ألحق بها على ما مر من سن سجود السهو في سجدتي التلاوة والشكر مع ما فيه (قوله بفتح الجيم) أي لأن السجدة اسم على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون ع ش قول المتن (تسن سجدات التلاوة) قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح وفيها فأقرب الوجهين عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه انتهى أي لحرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه انتهى شرح العباب اهـ سم ولعل هذا الحمل متعين وإن كان بعيدا (قوله على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب للاستدلال؛ لأن أبا حنيفة يوجبها وسيأتي الإشارة إلى رد دليله رشيدي. (قوله وضح عن ابن عمر إلخ) عبارة الأسنى ولقول ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري اهـ زاد المغني وفي النهاية مثله فإن قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] أجيب بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (قوله التصريح بعدم وجوبها على المنبر) أي وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم نهاية (قوله والقياس حرمته) أي لأنه تقرب بركوع لم يشرع قول المتن (وهن في الجديد إلخ) وأسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس الآتي مع جوابه مغني ونهاية قول المتن (منها سجدتا الحج) أي واثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنمل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية مغني. (قوله لما جاء) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا الأقوال الضعيفة في أواخر الآيات (قوله أقرأني) أي عد لي أو علمني أو تلا على بجيرمي (قوله خمس عشرة إلخ)

منها سجدة ص وسيأتي حكمها مغني (قوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان) خصها بالاستدلال لأن أبا حنيفة يقول ليس في الحج إلا السجدة الأولى وأن مالكا وقولا قديما لنا يرى أن لا سجدة في المفصل أصلا بجيرمي (قوله وخبر ابن عباس إلخ) رد لدليل القديم ومالك – رضي الله تعالى عنه – (قوله ناف وضعيف) أي وخبر غيره صحيح ومثبت أسنى ومغني (قوله نعم الأصح إلخ) سئل السيوطي – رحمه الله تعالى – عن سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة حم [حاشية ابن قاسم العبادي] امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة، بل القياس البطلان إن علموا الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا إليه والله أعلم (باب) في سجود التلاوة، والشكر في شرح العباب ما نصه: فرع قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح أو فيها لم يصح الشرط، وفي صحة النذر وجهان الأقرب عدم الصحة كنذره صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه اهـ ووجه عدم اتضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اهـ ما في شرح العباب (قوله: نعم الأصح إلخ) سئل السيوطي – رحمه الله تعالى – عن

وفي النمل {العظيم} [النمل: 26] وقيل {تعلنون} [النمل: 25] وانتصر له الأذرعي ورد قول المجموع إنه باطل وفي ص {وأناب} [ص: 24] ، وقيل {مآب} [ص: 25] وفي فصلت {يسأمون} [فصلت: 38] وقيل {تعبدون} [فصلت: 37] وفي الانشقاق {يسجدون} [الانشقاق: 21] ، وقيل آخرها.)

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=60)

وهو أربع عشرة سجدة، منها ثنتان في الحج.

Sub–topic – Prostration Verses in Surah al–Hajj

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations in Surah al–Hajj?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=730)

سجدتان؟ قال: نعم. من لم يسجدهما. . فلا يقرأهما» . وروي عن عمر: أنه سجد في (الحج) سجدتين، وقال: (فضلت بسجدتين) . وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس: (أنهم سجدوا في (الحج) سجدتين) . وليس في شيء من مواضع السجود خلاف إلا سجدة حم؛ فإن الثوري – قال في إحدى الروايتين عنه– وأبا حنيفة، وأحمد: (إنها عند قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] [فصلت: 27]) . وروي ذلك عن ابن عباس. ودليلنا: أن الكلام إنما يتم عند قوله تعالى: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] [فصلت: 38] ، فكان ذلك موضع السجود، كما قلنا في السجدة في: {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] [النحل: 50] ، إنها عند قوله تعالى: {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] . ولأن هذا إن كان موضع السجود. . فقد أتى به في موضعه، وإن كان قبله. . فتأخيره لا يضر، وإذا قدمه. . لم يقع موقعه.

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al–Hajj according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=4373)

(أخبرنا الربيع) : قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن أبي عبد الله الجعفي

عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كان يسجد في الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا يروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه @

يخالفونه (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا رضي الله تعالى عنه لما أتى بالمخدج خر ساجدا ونحن نقول : لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سجدها وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وهم @

ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول : لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى في الشكر .

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in Surah al-Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1704)

)

Sub-topic – List of Prostration Verses

Mas'alah: What are the verses of prostration in the Quran and the ruling on prostration during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=382)

عبدك داود – عليه السلام –، وفي المجموع عن الشافعي يندب {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108] (في) أي: سن سجدة في (العشر والأربع من آيات) منها (في الحج ثنتان) صرح بهما لخلاف أبي حنيفة في الثانية، وفي الأعراف واحدة، وكذا الرعد، والنحل عقب ما يؤمرون وسبحان، ومريم، والفرقان، والنمل عقب رب العرش العظيم والم تنزيل، وفصلت عقب يسأمون، والنجم، والانشقاق، والعلق. والأصل فيها خبر عمرو بن العاص «أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان» رواه أبو داود بإسناد حسن، والخامسة عشرة سجدة ص. وسيأتي حكمها، وأما خبر «لم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة» فضعيف وناف، وغيره صحيح ومثبت، وأيضا الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب. وفي مسلم عن أبي هريرة «سجدنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] ، و {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] » ، وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة. (وفي الصلاة) عطف على محذوف أي: سن سجدة في غير الصلاة كما مر وفي الصلاة أي: المشروع فيها قراءة غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة الجنازة بل ولا بعد الفراغ منها على الأصح. وأصل الخلاف أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لها؟

وجهان: ذكره في الروضة (بلا تحرم ولا تسليم) ؛ لأنه في صلاة (ولا برفع) للكف في الهوي للسجود، والرفع منه؛ لأن ذلك ليس محله، بل يقتصر على التكبير للسجود والرفع منه بلا جلسة للاستراحة. والسجدة في الصلاة إنما تسن [حاشية العبادي] لا يرتبطان إلخ لا يطلب ذلك. (قوله: بلا تحرم) قال في شرح المنهج قال ابن الرفعة، ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها، وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو. اهـ. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا بد من نيتها ورد الفرق المذكور بتصريح الأئمة بأنه لو نسي سجدة من الصلاة لم يقم سجود التلاوة مقامها وعللوا ذلك بأن نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة، وظاهره أنه لا بد منها، ولو للسجود لقراءة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في صبح الجمعة فليتأمل فيه. [حاشية الشربيني] في العشر والأربع إلخ) إن قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والأمر به له – صلى الله عليه وسلم – في آيات أخر كآخر الحجر و {هل أتى} [الإنسان: 1] قيل: لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا، وذم غيرهم تلويحا، أو عكسه فشرع السجود لغنم المدح تارة، والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره – صلى الله عليه وسلم – مجردا عن غيره، ولا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده، وأما {يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون} [آل عمران: 113] فليس مما نحن فيه؛ لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب، وأورد على الفرق المذكور {كلا لا تطعه واسجد واقترب} [العلق: 19] فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره – صلى الله عليه وسلم – وأجيب بأنه لما ذم رئيس أهل الضلال وهو أبو جهل بقوله: {لا تطعه} [العلق: 19] كأنه ذم جميع أهل الضلال تصريحا، وفي الأمر مدح رئيس أهل الهدى تلويحا وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – فكأنه مدح الجميع تلويحا بخلاف {وكن من الساجدين} [الحجر: 98] ونحوها فإنه ليس فيها تعرض لغير الأمر بالسجود. اهـ. شيخنا مرصفي. (قول الشارح

في الحج ثنتان) واحدة في آخرها، والثانية في آخر أول ربع منها، وقوله: وفي الأعراف أي: في آخرها، وقوله: الرعد أي: في أولها، وقوله: عقب يؤمرون وقيل: يستكبرون، وقوله: وسبحان أي: في آخرها، وقوله: ومريم في {خروا سجدا} [مريم: 58] ، وقوله: والفرقان في {اسجدوا للرحمن} [الفرقان: 60] ، وقوله: عقب {رب العرش العظيم} [النمل: 26] وقيل: يعلنون، وقوله: والم تنزيل وهو {إنما يؤمن} [السجدة: 15] إلخ، وقوله: عقب يسأمون وقيل: عقب تعبدون، وقوله: والانشقاق أي: عقب يسجدون وقيل: آخرها والأصح أنها في ص عقب وأناب وقيل: مآب وكان الأولى له النص على كل ما فيه الخلاف، وسببه النظر إلى تمام آية السجود فقط، أو إلى ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره قاله الزركشي قيل: والأولى أن يسجد عند المحل الثاني لتجزئه السجدة على القولين، وهذا لا يخالف ما سبق إلا في سجدة ص، والانشقاق إذ المعتمد فيما عداهما أن آخر آية السجدة فيه الثانية كذا في الحواشي المدنية وغيرها. اهـ. ولو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح؛ لأن وقته إنما يدخل بتمامها. ا. هـ شرح الروض. (قوله: لو قرأ في الصلاة آية سجدة) أو سورتها بقصد السجود في غير {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم فإن كان في غير صلاة لم يكره بل هو مستحب إن كان في غير وقت الكراهة وإلا لم يصح، وإنما امتنع في الشق الأول؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب كالصلاة في الأوقات المكروهة فالقراءة بقصد السجود فيها كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة. ا. هـ م ر و ع ش ولو قرأ بقصد السجود، وشيء آخر مما يجوز قصده كقراءة السورة جاز له السجود كما استظهره سم أخذا من كلام حجر فراجعه، وكتب شيخنا ذ – رحمه الله – على قول ش: إن كان القارئ مصليا اشترط أن لا يقصد بقراءته السجود ما نصه

Mas'alah: What are the places of prostration of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=174)

فصل: وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة في قوله الجديد: سجدة في آخر الأعراف عند قوله {ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف:206] وسجدة في الرعد عند قوله تعالى: {بالغدو والآصال} [الرعد:15] وسجدة في النحل عند قوله تعالى: {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل:50] وسجدة في بني إسرائيل عند قوله تعالى: {ويزيدهم خشوعا} [الاسراء:109] وسجدة في مريم عند قوله تعالى: {خروا سجدا وبكيا} [مريم:58] وسجدتان في الحج إحداهما عند قوله تعالى: {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج:18] والثانية عند قوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج:77] وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى: {وزادهم نفورا} [الفرقان:60] وسجدة في النمل عند قوله تعالى: {رب العرش العظيم} [التوبة:129] وسجدة في آلم تنزيل عند قوله تعالى: {وهم لا يستكبرون} [النحل:49] وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى: {وهم لا يسأمون} [فصلت:38] وثلاث سجدات في المفصل إحداها في آخر النجم {فاسجدوا لله واعبدوا} [لنجم:62] والثانية في إذا السماء انشقت عند قوله عز وجل: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق:21] والثالثة في آخر إقرأ {واسجد واقترب} [العلق:19] والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتين وقال في القديم: سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة فأسقط ثلاث سجدات المفصل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

Mas'alah: What are the verses of prostration in the Quran according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4373)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله تعالى عنه قال : عزائم السجود : ؟ الم تنزيل ؟ و : ؟ حم تنزيل ؟ والنجم و : ؟ اقرأ باسم ربك الذي خلق ؟ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه

Mas'alah: What are the places of prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق ومحالها معلومة وأسقط القديم سجدات المفصل

Mas'alah: Which surah is more recommended for prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=789)

وهو في سورة ألم تنزيل، أكثر استحبابا لقوله تعالى: (وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) .

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there and where are they located?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=429)

القارئ، وهي أربع عشرة سجدة: سجدتا الحج، وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ، والبقية في [حاشية البجيرمي] القراءة اسم لجنس هذا الفعل، والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة؛ لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة أي يعرفه العام والخاص، وإن كان مجمعا عليه كما ذكره الخرشي على الشيخ خليل اهـ.

Mas'alah: What are the fourteen places of prostration in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=429)

قوله: (وهي أربع عشرة سجدة) وقد نظمها بعضهم فقال: فائدة في سور السجود ... نظمتها كالدر في العقود في الانشقاق سجدة والإسرا ... وسجدة التنزيل ثم اقرا

Mas'alah: What are the locations of the fourteen prostrations of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=430)

الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة، ومحالها معروفة ليس منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر. [حاشية البجيرمي] والرعد ثم النجم ثم النحل ... ومريم فرقان ثم النمل في الحج ثنتان وفي الأعراف ... وسجدة في فصلت توافي أي تكمل العدد. واعلم أن ثم في النظم للترتيب الإخباري فقط. تنبيه:

إن قيل لما اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود. والأمر به له – صلى الله عليه وسلم – في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى. قلنا: لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه، فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك، بل نحو أمره – صلى الله عليه وسلم – مجردا من غيره، وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك، وأما: {يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون} [آل عمران: 113] فهو ليس مما نحن فيه؛ لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب حج. أي: فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور {كلا لا تطعه واسجد واقترب} [العلق: 19] فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره – صلى الله عليه وسلم – فتأمل.

Mas'alah: Where are the specific verses for the prostrations of recitation located?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=430)

قوله: (سجدتا الحج) الأولى عند قوله تعالى: {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] والثانية عند قوله: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] وفي الأعراف آخرها والرعد بعد قوله: {بالغدو والآصال} [الرعد: 15] والنحل عند قوله: {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] وقيل: "يستكبرون" والإسراء عند قوله: {ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] ومريم عند قوله: {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] والفرقان عند قوله: {وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] والنمل عند قوله: {رب العرش العظيم} [النمل: 26] والم تنزيل {وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] وفصلت

عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] والنجم آخرها، والانشقاق {لا يسجدون} [الانشقاق: 21] . وقيل آخرها. وفي ص (وأناب) وقيل (مآب) اهـ. عناني على التحرير وعبارة م د عليه. ومحال السجدات معروفة، نعم الأصح أن أخر آياتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم، وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق لا يسجدون اهـ. والبقية لا خلاف فيها، وإنما نص أولا على سجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية، وإنما قدم المفصل على ما بعده مع أنه مقدم عليه في القرآن للرد على الإمام مالك القائل بأن المفصل لا سجدة فيه.

Mas'alah: What are the locations of the prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=470)

ومحالها معروفة

Mas'alah: What are the locations of the prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=240)

أو قبله هوى، فإذا رفع قبل سجوده رفع معه ـــــــ القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان، ومنها سجدة ص. إلا أنها ليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لله تعالى. ينوي بها سجود الشكر على توبة سيدنا دواد عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه. ومحال هذه

السجدات معروفة، لكن اختلف في أربع منها: إحداها: سجدة النحل، فالأصح أنها عند قوله: * (ويفعلون ما يؤمرون) * وقال المارودي: إنها عند قوله: * (وهم لا يستكبرون) * وهو ضعيف. وثانيتها: سجدة النمل فالأصح أنها عند قوله: * (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) * وقيل: إنها عند قوله: * (ويعلم ما تخفون وما تعلنون) *. وثالثتها: سجدة حم فصلت، فالأصح أنها عند قوله: * (وهم لا يسأمون) * وقيل: عند قوله: * (إن كنتم إياه تعبدون) *. ورابعتها: سجدة الانشقاق، فالأصح أنها عند قوله: * (لا يسجدون) * وقيل: إنها في آخر السورة. (قوله: لقارئ) قال في التحفة: ولو صبيا وامرأ، ومحدثا تطهر على قرب، وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله إن قرب الفصل. اه. (وقوله: وسامع) أي سواء قصد السماع أم لا. لكن تتأكد للقاصد له بسجود القارئ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة. (قوله: جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله، فلو قرأها إلا حرفا واحدا حرم السجود. ويشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها، كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها، ولو مع نحو الذكر. وكقراءتها في غير القيام من الصلاة. وأن تكون من قارئ واحد وفي زمان واحد عرفا، وأن لا تكون في غير صلاة الجنازة، وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود. وإن كان القارئ مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما، وأن لا يقصد بقراءته السجود، كما يأتي. (قوله: ويسجد مصل) أي إماما أو منفردا. وقوله: لقراءته أي لقراءة نفسه فقط. فلا يسجد لقراءة غيره. قال في المغنى: فإن فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته. اه. (قوله: إلا مأموما) استثناء متصل من مطلق مصل. (قوله: فيسجد هو) أي المأموم. وقوله: لسجدة إمامه أي فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة إمامه إذا لم يسجد، فلو خالف وسجد لذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته. (قوله: فإن سجد إمامه الخ) مفرع على قوله: فيسجد هو إلخ. وأفاد بهذا التفريع وجوب سجود المأموم إذا سجد إمامه للمتابعة. (قوله: وتخلف

هو) أي المأموم عنه، أي الإمام. أي لم يسجد مع إمامه. (قوله: أو سجد) أي شرع في السجود بأن هوى. اه. شوبري. وقوله: هو أي المأموم. وقوله: دونه أي الإمام. (قوله: بطلت صلاته) أي عند التعمد والعلم بالتحريم. كما في شرح الروض، لما في ذلك من المخالفة الفاحشة. وكتب البجيرمي ما نصه: قوله: بطلت. أي إذا رفع الإمام رأسه من السجود في الأولى، إلا إذا ترك السجود قصدا، فبمجرد الهوى للسجود. اه ز ي وع ش. وعبارة الشوبري: قوله: وتخلف إن كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الإمام، وإلا برفع الإمام رأسه من السجود. اه. (قوله: ولو لم يعلم المأموم الخ) تقييد لقوله: وتخلف إلخ، بالتعمد وبالعلم. وقوله: وسجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الإمام. (قوله: لم تبطل صلاته) أي المأموم، وهو جواب لو. (قوله: ولا يسجد) قال

Mas'alah: What are the fourteen places of prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1425)

قال: وهي أربع عشرة سجدة: [سجدة] في "الأعراف" [أي] : عند قوله: {ويسبحونه وله يسجدون} [206] وسجدة في "الرعد" أي: عند قوله: {بالغدو والآصال} [15] وسجدة في "النحل" ، أي عند قوله: {بالغدو والآصال} [50] وسجدة في "سبحان" ، أي: عند قوله: {ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] وسجدة في "مريم" ، أي: عند قوله: {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] وسجدتان في "الحج" أي: الأولى عند قوله: {إن الله يفعل ما يشاء} [18] والثانية عند قوله: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [77] وسجدة في "الفرقان" أي: عند قوله: {وزادهم نفورا} [60] وسجدة في "النمل" أي: عند قوله: {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [26] وسجدة في "الم تنزيل"

[السجدة] أي: عند قوله: {وهم لا يستكبرون} [15] وسجدة في "حم السجدة" أي: عند قوله: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] ، قاله ابن سريج، ولم يورد القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي غيره، وهو الأصح في "التهذيب" و "الرافعي" .

Mas'alah: What are the locations of prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1426)

وسجدة في "النجم" أي: عند قوله: {فاسجدوا لله واعبدوا} [62] وسجدة في "إذا السماء انشقت" أي: عند قوله: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [21] وسجدة في "اقرأ" أي: عند قوله: {واسجد واقترب} [العلق: 19] .

Mas'alah: What are the fourteen places of prostration of recitation in the new view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=358)

سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا الحج) واثنتا عشرة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة والنجم، والانشقاق والعلق. والأصل فيها خبر عمرو بن العاص «أقرأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن، والسجدة الباقية منه سجدة (ص) ، وسيأتي حكمها، وأسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - «لم يسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - في شيء من المفصل منذ تحول

للمدينة» رواه أبو داود. . وأجيب من جهة الجديد بأن هذا الحديث ضعيف وناف، وغيره صحيح ومثبت، وأيضا الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب، وفي مسلم عن أبي هريرة «سجدنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في: {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] و {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] » ، وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة، ومحال هذه السجدات معروفة، لكن اختلف في أربع منها: إحداها سجدة النحل عند قوله تعالى: {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] وقال الماوردي إنها عند قوله تعالى: {وهم لا يستكبرون} [النحل: 49] ونقل الروياني عن أهل المدينة. وثانيها سجدة النمل عند قوله تعالى {لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] . ونقل العبدري في الكفاية أن مذهبنا أنها عند قوله تعالى {ويعلم ما تخفون وما تعلنون} [النمل: 25] وفي المجموع أن هذا باطل مردود. وقال الأذرعي وليس كما قال بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم. وبه جزم الماوردي والمسألة محتملة ولا توقيف فيما نعلمه. اهـ. وثالثها سجدة حم السجدة عند قوله تعالى: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] وقيل عند قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} [البقرة: 172] ورابعها سجدة {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] عند قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] وقيل إنها في آخر السورة: ذكره بعض شراح البخاري، وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله تعالى: {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] فليست من سجدات التلاوة، لقول ابن عباس: (ص) ليست من عزائم السجود رواه البخاري: أي متأكداته وأثبتها

Mas'alah: Where did the Prophet and Umar prostrate in the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال) : وسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] وعمر في {والنجم} [النجم: 1]

Mas'alah: What are the places of the prostrations of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

–

Mas'alah: What are the places of the prostrations of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في مواضع سجدات التلاوة ... 2/ 228

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah al-A'raf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

ففي الأعراف يسجد عند آخر السورة وأول الآية {إن الذين عند ربك} 7 الأعراف الآية 206

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah al-Ra'd?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

وفي الرعد عند قوله تعالى {بالغدو والآصال} 13 الرعد الآية 15 وأول الآية {ولله يسجد من في السماوات والأرض} 13 الرعد الآية 15

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah al-Nahl?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

وفي النحل عند قوله تعالى {ويفعلون ما يؤمرون} 16 النحل الآية 50 وقيل {يستكبرون} 16 النحل الآية 49

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah al-Nahl according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

وأول الآية {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة} 16 النحل الآية 49

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah al-Isra?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

وفي الإسراء عند قوله تعالى {ويزيدهم خشوعا} 17 الإسراء الآية 109 وأول الآية {قل آمنوا به} 17 الإسراء الآية 107

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah Maryam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

وفي مريم عند قوله تعالى {خروا سجدا وبكيا} 19 مريم الآية 58

Mas'alah: What are the verses of prostration in Surah Maryam and Surah al-Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

وأول الآية {أولئك الذين أنعم الله عليهم} 19 مريم الآية 58 وفي الحج الأولى عند قوله تعالى {يفعل ما يشاء} 22 الحج الآية 18 وأول الآية {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض} 22 الحج الآية 18 والثانية عند قوله تعالى {لعلكم تفلحون} 22 الحج الآية 77 وأول الآية {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} 22 الحج الآية 77 وفي الفرقان عند قوله تعالى {وزادهم نفورا} 25 الفرقان الآية 60 وأول الآية {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن} 25 الفرقان الآية 60 وفي النمل عند قوله تعالى {رب العرش العظيم} 27 النمل الآية 26 وأول الآية {ألا يسجدوا لله} 27 النمل الآية 25 وفي {الم تنزيل} السجدة عند قوله تعالى {وهم لا يستكبرون} 32 السجد

Mas'alah: What are the places of prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

ة الآية 15 وأول الآية {إنما يؤمن} 32 السجدة الآية 15 وفي فصلت عند قوله تعالى

{إن كنتم إياه تعبدون} 41 فصلت الآية 37 وأول الآية {ومن آياته الليل والنهار} 41 فصلت الآية 37 وفي النجم عند آخر السورة وأول الآية {فلا أقسم بالشفق} 53 النجم الآية 59) وفي الانشقاق عند قوله تعالى {لا يسجدون} 84 الانشقاق الآية 21 وأول الآية {فلا أقسم بالشفق} 84 الانشقاق الآية 16 لكن قال الشبراملسي والأولى في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجا من الخلاف لأنه لا يستحب السجود عند كل محل سجدة عملا بالقولين بل يمتنع لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع وفي اقرأ عند آخر السورة وأول الآية {فليدع ناديه} 96 العلق الآية 17

Mas'alah: What are the locations of the prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

وهي: أربع عشرة سجدة: ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان، ومحالها معروفة ففي (الأعراف) : آخرها، وفي (الرعد) : (والآصال) : وفي (النحل) : (يؤمرون) وقيل (يستكبرون) ، وفي (الإسراء) : (خشوعا) ، وفي (مريم) : (بكيا) وفي (الحج) الأولى عقب (ما يشاء) والثانية: عقب (تفلحون) ونفى هذه أبو حنيفة، وفي (الفرقان) : (نفورا) ، وفي (النمل) : (العظيم) ، وقيل: يعلنون، وفي (السجدة) : عقب (لا يستكبرون) ، وفي (ص) : (وأناب) ، وقيل: مآب، وفي (فصلت) : (يسئمون) ، وقيل: تعبدون، وفي (النجم) : آخرها ك "إقرأ" ، وفي (الإنشقاق) : (لا يسجدون) ، وقيل: آخرها.

Sub-topic – Evidence for Prostration Verses

Mas'alah: What is the evidence for the places of prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=145)

ثم قال: والدليل على هذه السجدات– ما عدا السجدة الأخيرة في ((الحج)) وسجدات المفصل– الإجماع، كما قال بعضهم. وفي الأخير في ((الحج)) ما أسلفناه

Mas'alah: What is the evidence for prostrations in the mufassal chapters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4730)

قال الشافعي : : وقد رويتم عن أبي هريرة أنه سجد في : ؟ إذا السماء انشقت ؟ وأخبرهم أن النبي سجد فيها وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة مر القراء أن يسجدوا في : ؟ إذا السماء انشقت ؟ وأن عمر سجد في النجم قلت : نعم وإن عمر وابن عمر سجدا في سورة الحج سجدتين ؟ قلت : نعم قال : فقد رويتم السجود في المفصل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل وهؤلاء الأئمة الذين ينتهى إلى أقاويلهم ما حفظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد إلا سجودا في المفصل ولو رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ما جاز أن يقول أجمع الناس وهم مختلفون قلت : فتقول أنت أجمع الناس أن المفصل فيه سجود ؟ قال : لا أقول اجتمعوا ولكن أعزي ذلك إلى من

قاله وذلك الصدق ولا أدعي الإجماع إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع أفترى قولكم اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء يصح لكم أبدا قلت : فعلى أي شيء أكثر @

Mas'alah: Did the Prophet prostrate in the mufassal surahs after migrating to Medina?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=784)

وروى عن ابن عباس أنه قال: ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ انتقل إلى المدينة. ومن قال بالجديد أجاب عن هذا بأن ابن عباس لم ينقله، لأنه لم يره، وغيره نفل سجوده عليه السلام في المفصل بعد الهجرة.

Mas'alah: What is the evidence for two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1704)

واما الثاني) ففي الحج عندنا سجدتان خلافا لهما في الثانية لنا ما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال "قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما" وصار ابن سريج إلى اثبات سجدة ص والثانية في الحج معا وجعل آيات السجود خمس عشرة لما روى عن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم "اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفى الحج سجدتان" وعن احمد روايتان (احداهما) مثل مذهب ابن سريج (واصحهما) مثل القول الجديد

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1426)

والدليل على هذه السجدات- ما عدا السجدة الأخيرة في "الحج" وسجدات المفصل-الإجماع؛ كما قاله بعضهم، وفي السجدة الأخيرة من "الحج" ما أسلفناه من حديث عقبة بن عامر في أول الباب، وما سنذكره.

Mas'alah: What is the evidence for the two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1426)

قال أبو إسحاق: وقد أدركنا الناس منذ سبعين سنة يسجدون في "الحج" سجدتين، وهذا يدل على استفاضته من غير نكير، وهذا ذكره؛ لأن حديث عقبة في رجاله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Locations

Mas'alah: What did Ali say about the obligatory prostrations of recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=146)

ودعوى الإجماع مردودة، فقد رأيت في ((تعليق)) القاضي الحسين ما نصه: وقال علي- رضي الله عنه-: ((عزائم السجود أربع: في ((الم تنزيل)) ، و ((حم)) السجدة، والنجم، وسورة ((اقرأ باسم ربك)) . هذا كلامه، ورأيت في ((الإنابة)) للفوراني مثله، أيضا.

Mas'alah: Where are the places of prostration in the Quranic verses, and is there disagreement on Surah Fussilat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1072)

قوله: ثم مواضع السجود من الآيات بينة لا خلاف فيها إلا في "حم السجدة" ففيها وجهان: أصحهما: أنه عند قوله: {وهم لا يسأمون (38) } [1] لأن الكلام يتم (1) سورة فصلت (38) .

عنده. والثاني عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون (37) } [1]. انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف قد تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك، فقد اختلفوا في سجدتين أخرتين:

إحداهما: في سجدة النمل فالمجزوم به في "شرح المهذب" وغيره أنها عند قوله: {ويفعلون ما يؤمرون (50) } [2] وقال الماوردي: عند قوله {والملائكة وهم لا يستكبرون (49) } [3]. والثانية: في سجدة النمل، والمعروف فيها أنها عند قوله تعالى: {رب العرش العظيم (26) } [4]. وفي "كفاية" العبدري: إن مذهبنا أنها عند قوله: {ويعلم ما تخفون وما تعلنون} [5] وما قاله شاذ، كما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the disagreement regarding prostrations in the Mufassal section?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=675)

وقال مالك: سجود القرآن إحدى عشرة وليس في المفصل سجود وهو قول الشافعي في القديم؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى "المدينة" ، والدليل على أنه يسجد فيها ما روي عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- في {إذا السماء انشقت} ، و {اقرا باسم ربك} واتفقوا على مواضع السجود إلا في "حم السجدة" فإن فيه وجهين:

Mas'alah: What are the different opinions on the location of the prostration verse in Surah Ha Mim Sajdah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=786)

منهم من قال: محلها إذا فرغ من قوله: (إن كنتم إياه تعبدون) ؛ لأنه تتم به الآية، وهو الصحيح، قال ابن سريج، إن محلها عند قوله، (وهم لا يسأمون) .، رجح ابن سريج هذا بشيئين. أحدهما: أن الكلام إنما يتم ها هنا، وإن تمت الآية بقوله: (يعبدون) ، ومحل

السجود عند تمام الكلام أولى، يدل عليه انه في سورة النحل، يسجد عند قوله: (ويفعلون ما يؤمرون) ، وإنما تمت الآية عند قوله، (وهم لا يستكبرون) . والثاني: أن الشافعي رحمه الله أخذ في التسمية بقول قراء (الكوفة) ، وفقهاء المدينة، ولم يأخذ بقول فقهاء الكوفة، وقراء المدينة. ومذهب قراء الكوفة، أن محل السجود عند قوله، وهم لا يسأمون وكان القفال يذكر لهذا ترجيحا آخر ويقول: إن كان محل السجود ما قاله ابن سريج، فذاك وإن كان عند قوله: (إن كنتم إياه تعبدون)

Mas'alah: What are the different scholarly positions on the places of prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1704)

وإذا وقفت علي هذه الاختلافات اعلمت قوله وهي مستحبة بالحاء وقوله في اربع عشرة آية بالواو للقول القديم ولمذهب الاختلافات اعلمت قوله وهي مستحبة بالحاء وقوله في اربع عشرة آية بالواو للقول القديم ولمذهب ابن سريج وقوله ولا سجدة في ص بالميم والحاء والالف والواو وقوله وفى الحج سجدتان بالميم والحاء ثم مواضع السجود من الآيات بينة لا خلاف فيها الا في حم السجدة ففى موضع السجود

Mas'alah: What is the alternative opinion on the verse for prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1425)

وقيل: إنها عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] ؛ لأن ذلك تمام الآية، وهذا ما صححه القاضي الحسين، ولم يورد الماوردي غيره.

Mas'alah: What does al-Qaffal say about the place of prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1425)

قال القفال: ولأن محل السجود إن كان هذا الموض فذاك، وإن كان عند الآية

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on the location of prostration in Surah al-Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1426)

قال القاضي الحسين: وسبب هذا الاختلاف أن الشافعي لم ينص على موضع السجود، ونص على ما عداه.

Mas'alah: Why are only fourteen specific verses designated for prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=649)

[تنبيه] : إن قيل: لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود، والأمر به له – صلى الله عليه وسلم – في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى؟ قلنا: لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فيشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره – صلى الله عليه وسلم – مجردا عن غيره، وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك. وأما {يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون} [آل عمران: 113] فهو ليس مما نحن فيه؛ لأنه مجرد ذكر فضل من آمن

من أهل الكتاب اهـ حج (قوله: من السجود) أي من عدم قصد وذلك في غير {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] في صبح الجمعة دون غيرها، وهذه ساقطة

Mas'alah: Why are only fourteen specific verses designated for prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=710)

تنبيه) إن قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر به له – صلى الله عليه وسلم – في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والس

Mas'alah: What is the reasoning behind the specific verses for prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=710)

لامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره – صلى الله عليه وسلم – مجردا عن غيره، وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك. وأما {يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون} [آل عمران: 113] فهو ليس مما نحن فيه؛ لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب

Sub–topic – Prostration in Surah Fussilat

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1729)

"سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه" وفي رواية مسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ومعلوم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة وقد سبق أن حديث ابن عباس في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه وأما حديث عقبة بن عامر قال "قلت" لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما "فرواه أبو داود والترمذي وقالا ليس إسناده بالقوي وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته وإنما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به وعن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها رواه البخاري وفيها حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب وقد بيناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله" * (وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وإن كان السجود في آخر سورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئا ثم يركع فإن قام ولم يقرأ شيئا وركع جاز وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لانه

يبتدئ الركوع من قيام) *

Mas'alah: Where is the prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=676)

أصحهما: يسجد عند قوله: {وهم لا يسأمون} . وقيل: عند قوله: {إياه تعبدون} [فصلت: 37] .

Mas'alah: What is the location of the prostration in Surah Ha Mim al-Sajdah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=786)

ثم الشافعي رحمه الله بين محل السجدات كلها، إلا سجدة (حم) السجدة، فإنه لم يبين محلها، فاختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: Where is the prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=593)

فرع قد ذكرنا أن موضع السجود في سورة {حم} السجدة عند قوله: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] . وقال ابن عباس ومعيد بن المسيب والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد، وقال أهل المدينة [139 أ / 2] والحسن ومالك موضعه عند قوله: {إياه تعبدون} [فصلت: 37] . وروي هذا عن ابن عمر رضي الله عنه. واحتجوا بأن الأمر بالسجود في هذه الآية، فكان الجود فيها، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى رجلا سجد هناك، فقال: هلا نزلت، إلى قوله: {وهم لا يسأمون}

[فصلت: 38] ، ولأن تمام الكلام عند الآية الثانية، فكان السجود عقيبها كما قلنا في سورة النحل، فإن السجود عند قوله: {ويفعلون ما يؤمرون} (النحل: 50]، وذكر السجود ههنا أيضا في الآية التي قبلها. وقال ابن سريج: ما قلناه أصح لأنه إن كان موضع السجود فقد أتى به في موضعه، وان كان قبله فقد أخره عنه، فلا يضره وإذا قدمه لم يجز. وقال بعض أصحابنا: مثلما قال أهل المدينة، وقال في سورة النحل: موضع السجود عند قوله: {وهم لا يستكبرون} [النحل: 49] ، وقالوا أيضا في سورة النمل عنه قوله: {ما تكن صدورهم وما يعلنون} [النمل: 74] .

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah Fussilat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1705)

فيها وجهان (احدهما) عند قوله اياه تعبدون ويروى هذا عن أبى حنيفة واحمد (واصحهما) أنه عند قوله وهم لا يسأمون لان عنده يتم الكلام

Mas'alah: Which opinion on the prostration verse in Fussilat is the well-known one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1425)

والمشهور: الأول؛ لأن الآية الثانية من تمام الكلام؛ فكان السجود عندها؛ كما في النحل في قوله: {ولله يسجد ما في السموات ...} الآية [49] ، ولأن الشافعي أخذ في التسمية بقول قراء الكوفة وفقهاء المدينة، ولم يأخذ بقول فقهاء الكوفة وقراء المدينة، ومذهب قراء الكوفة هذا.

Sub-topic – Prostration in Surah Sad

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

أي سجدة ص

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=673)

وعند أبي حنيفة سجود "ص" سجود تلاوة ولا سجود في آخر سورة "الحج" ، والدليل على أن سجود "ص" ليس من عزائم السجود ما روي عن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- سجد

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=430)

قوله: (ليس منها سجدة ص) قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف تكتب حرفا واحدا، وأما في غيره فمنهم من يكتبها

كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار رسمها ثلاثة أحرف شرح الروض.

Sub–topic – Ruling on Prostration Outside Prayer

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=1426)

الأولى فلا يضر التأخير إلى هذا الموضع؛ لأنه قدر يسير.

BAB 3

باب شروط سجود التلاوة وصفته

Conditions and manner of prostration of recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Timing and Delay of Sujud al-Tilawah

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before reaching the prostration verse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=730)

]

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before or after the prostration verse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=730)

فرع السجود عند منتهى السجدة] قال الشيخ أبو حامد: وإذا سجد قبل منتهى السجدة. . لم يصح، وإن سجد بعد الزيادة على موضع السجود. . جاز.

Mas'alah: Is prostration of recitation disliked during prohibited prayer times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1738)

(السادسة) مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهى عن الصلاة وبه قال سالم ابن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في رواية عنه وقالت طائفة يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية اسحاق وأبو ثور رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration of recitation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=584)

فرع إذا كان محدثا في حال التلاوة أو كان متطهرا وترك السجود حتى طال الفصل ففي قضائها قولان كما في النوافل ذكرهما صاحب التقريب وقال ما لا يتقرب به ابتداء لا يقضى كصلاة الخسوف والاستسقاء وهذا إشارة إلى أن المتقرب بسجدة من غير سبب جائز وكان الشيخ أو محمد شدد النكير على فاعل ذلك وهو الصحيح فعلى هذا يبعد القضاء

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after the salam or when hearing it from another person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=197)

وإن سلم المصلي قبل أن يسجد) سجدة التلاوة (أو قرأ بعد آيتها آيات ولم يطل فصل سجد) ، وإن طال فلا (ولا يسجد بعد السلام لقراءة أجنبي) سمعها منه في صلاته وإن قصر الفصل؛ لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده لما مر أنه يكره له الإصغاء لها (ويستحب تركها للخطيب) إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه لكلفة النزول، والصعود، فإن أمكنه ذلك سجد مكانه إن خشي طول الفصل وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة كما يعرف ذلك مما سيأتي في الجمعة (و) يستحب للإمام (تأخيرها في) الصلاة (السرية إلى الفراغ) منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله إذا قصر الفصل (ولا سجود لقراءة في) صلاة (جنازة) لا فيها ولا بعد الفراغ منها؛ لأن قراءة ما عدا الفاتحة غير مشروع فيها. (

Mas'alah: What is the ruling on making up the prostration of recitation after becoming pure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=678)

ولو قرأ وهو غير متطهر فتطهر، فحسن أن يقضي، وكذلك المستمع إذا لم يكن على الطهارة، فحسن أن يتطهر، ويقضي ولا يتأكد. وعند أبي حنيفة- رحمه الله- يجب عليه أن يقضي إلا أن يكون السامع حائضا فلا يقضي، وكذلك لو قرأ الإمام في الصلاة آية السجدة، ولم يسجد لا يجوز للمأموم أن يسجد، فإذا فرغ من الصلاة وسلم، فحسن أن يقضي ولا يتأكد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for recitation during prohibited times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=678)

ولو قرأ في الأوقات المنهية عن الصلاة سجد، وعند أبي حنيفة لا يسجد، ويقضي بعده. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=787)

فلا يضره التأخير، لأن هذا القدر يسير لا يقطع النظم، ولا يطول به الفصل، ثم التالي لآية السجدة لا يخلو إما أن يكون هو أو غيره، فإن كان هو التالي، فلا يخلو، إما أن يكون في الصلاة، أو خارج الصلاة، فإن كان في الصلاة فيكبر للهوي إلى السجود، ولرفع الرأس منه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=789)

وفي مجلس آخر له فيه روايتان، ويسجد للتلاوة في الأوقات المنهية، لأن له سببا، ولو ترك سجود التلاوة لم يقضه، سواء تركه بعذر أو غير عذر، فالعذر مثل: أن يكون على غير الطهارة ونحوه، قال: ويحتمل أن يقال: إذا تطهر يقضيه، كما قال الشافعي رحمه الله في الأذان إذا سمع المؤذن يؤذن، وهو في الصلاة لا يجيبه، وإذا فرغ من الصلاة قاله.

Mas'alah: Should the imam delay prostration of recitation in a silent prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=598)

فرع آخر قال والدي الإمام رحمه الله: إذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة السر [142 أ / 2] لو ترك السجود للتلاوة إلى وقت الفراغ من الصلاة يكون أولى، لأنه لو سجد جملة أكثر الجماعة على السهو فيشوش أمر الصلاة عليهم ويختلفون في الاتباع، وقد استحب أصحابنا إذا قرأ آية السجدة ترك السجود لما فيه من الاحتياج إلى النزول والممعود، فلا يبعد نحوه فيما ذكرنا للعذر. فرع آخر لو نذر أن يسجد سجود القرآن في غير الصلاة صح، وإن نذر الإتيان به في الصلاة لم يصح الشرط، وفي صحة النذر وجهان: أحدهما: يصح. والثاني: وهو الأقرب كما لو نذر صوم يوم النحر لم يجز، ولا يجوز القول فيه بإلغاء التقييد وإيجاب الصوم، فكذلك ههنا ذكره والدي رحمه الله. فرع آخر قال والدي رحمه الله: لو قرأ آية السجدة في صلاة الجنازة، لم يسجد فيها، لأنه لا سجود فيها شرعا، وهل يسجد لهذه القراءة بعد الفراغ؟ فيها وجهان، وأصلهما

أن القراءة التي هي غير مشروعة أصلا. هل يسجد سجود القرآن لها بحال؟ وجهان، وعلى

هذا لو قرأ آية السجدة في سجود القرآن، هل يسجد لهذه القراءة؟ وجهان، لأنها غير مشروعة، فإذا قلنا: يسجد لم ينب هذا السجود عنها قولا واحدا. ولكن إذا قلنا: يشرع فيه السلام، هل يسجد لهذه القراءة قبل السلام؟ فيكون فاعلا لهذا السجود في نفس هذه الصلاة، أم يسجد بعد الفراغ منها؟. الأظهر لي أنه يسجد بعد الفراغ، ولو فعله فيها تبطل الصلاة، ويحتمل خلاف هذا.

Mas'alah: Can a missed prostration of recitation be made up if the interval is long?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1716)

قال (فرع الاصح ان هذه السجدات إذا فاتت وطال الفصل لا تقضي لانه لا يتقرب الي الله تعالي بسجدة ابتداء كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف النوافل والرواتب وقيل أنه يتقرب الي الله تعالي بها ابتداء) *

Mas'alah: When should the prostration of recitation be performed and is it made up if delayed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1716)

سجدة التلاوة ينبغى أن تقع عقيب قراءة الآية أو استماعها فلو تأخر نظر ان لم يطل

الفصل سجد وان طال فلا وضبط الفرق بين أن يطول الفصل أو لا يطول يؤخذ مما ذكرناه في سجود السهو ولم يجعل امام الحرمين لمفارقة المجلس أثرا ههنا مع التردد في تأثيره في باب سجود السهو كما

حكيناه عنه ولا يتضح فرق بينهما إذا عرفت ذلك فلو فاتت السجدة لطول الفصل هل تقضى ذكر في النهاية ان صاحب التقريب حكي فيه قولين وقربهما من الخلاف في أن؟ وافل الصلاة هل تقضي على ما سيأتي لكن الاصح أن السجدة لا تقضي ولم يذكر الصيدلانى وآخرون سواه لان النوافل المقضية هي التى تتعلق بالاوقات أما التي تتعلق باسباب عارضة كصلاة الخسوف والاستسقاء فلا تقضي والسجود كذلك ولو كان القارئ والمستمع محدثا عند والتلاوة فان تطهر على القرب سجد والا فالقضاء علي الخلاف وعن صاحب التقريب انه لو كان يصلي فقرأ قارى آية السجدة فإذا فرغ هل يقضى فيه هذا الخلاف قال الامام وهذا فيه نظر لان قراءة غير امامه في الصلاة لا تقتضي سجوده وإذا لم يجر ما يقتضي السجود اداء فالقضاء بعيد وقطع صاحب المعتمد وغيره بانه لا يسجد كما ذكره امام الحرمين وجعلوا هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبى حنيفة وذكر في التهذيب أنه يحسن أن يقضي ولا يتأكد كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة وكذا إذا قرأ الامام ولم يسجد فإذا فرغ المأموم من الصلاة يحسن أن يقضي ولا يتأكد والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between recitation and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=431)

قوله: (وأن لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية) فإن طال لم يسجد وإن كان معذورا بالتأخير؛ لأنها من توابع

Mas'alah: What is the ruling on a short interval between recitation and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=474)

(وأن لا يطول فصل) عرفا بينها وبين قراءة الآية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد

Mas'alah: Is the prostration of recitation made up if missed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1141)

961 – فأما القضاء، فمن تلا آية سجدة، ولم يسجد حتى طال الفصل، فقد فات أوان السجود، فهل يقضيها؟ ذكر صاحب التقريب قولين في قضائها [وقربهما] [4] من الاختلاف في أن النوافل إذا فاتت، هل تقضى أم لا؟ وسيأتي ذلك مشروحا إن شاء الله في باب النوافل. وسجود التلاوة أبعد عندي من قبول القضاء من وجهين: أحدهما – أن ما يتعلق بأسباب، لا بأوقات من النوافل لا يقضى، كصلاة الخسوف، وسجود التلاوة شبيه بها. (1) في (ت 1) ، (ت 2) : مشروطا. (2) أبو جعفر الترمذي، محمد بن أحمد بن نصر، شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، وهو ممن اجتمع له إمامة العلم والعمل. ت 295 هـ عن أربع وتسعين سنة (طبقات السبكي: 2/ 187، 188) . (3)

زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (4) في (ت 1) ، (ط) : "وقرنهما" وفي (ت 2) : "وقربها" .

Mas'alah: Is the prostration of recitation made up if missed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1142)

والثاني – أن الصلاة قربة كاملة مقصودة، فتقدير القضاء فيها أقرب من تقديره في السجود.

Mas'alah: What are the conditions and time limit for prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

ولا يجوز له غيرها وشروطه شروط الصلاة وأن لا يطول فصل عرفا بين السجود والقراءة بأن لا يزيد على ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل

Mas'alah: What is the ruling on timing for prostration of recitation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=269)

الآية أو سمعها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة، ولو بحرف واحد، لم يجز؛ صرح به في شرح المهذب، ومقتضاه أن سماع الآية بكاملها شرط في القراءة حتى لا يكفي سماع كلمة السجدة فتنبه له. قلت: ويشترط أيضا الكف عن المفسدات

كالكلام والأكل والفعل فإن المصنف لم يعدها هناك من الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=270)

فإن لم يسجد وطال الفضل لم يسجد، أي لا أداء؛ لأنه من توابع القراءة، ولا قضاء على الأظهر؛ لأنه ذو سبب عارض فلم يقض كالخسوف، وسواء كان التأخير لعذر أو غيره كما اقتضاه إطلاق المصنف.

Sub-topic – Conditions for Sujud al-Tilawah

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=732)

فرع شروط سجدة التلاوة[ ] : ويشترط في صحة سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة، من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة؛ لأنها صلاة في الحقيقة. وقال ابن المسيب: (الحائض تومئ برأسها إلى السجود، وتقول: اللهم لك سجدت) . وروي ذلك عن عثمان.

دليلنا: أن ما نافى الصلاة نافى السجود، كالكفر، فإن قرأ آية سجدة، أو سمع آية سجدة، وهو محدث. . قال الشيخ أبو نصر: توضأ وسجد. وقال النخعي: يتيمم ويسجد. دليلنا: أنه قادر على الطهارة بالماء، فلم يجز له التيمم، كالنفل.]

Mas'alah: What are the conditions and manner of prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1729)

(الشرح) قال أصحابنا حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء

إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز وهذا كله لا خلاف فيه عندنا وقول المصنف الستارة بكسر السين وهي السترة أي ستر العورة قال أصحابنا فإن سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوي إلى السجود ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط وفيه وجه لابي على ابن أبي هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا عنه أنه لا يستحب التكبير للهوي ولا للرفع وهو شاذ ضعيف وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من أصحابه وقد سبق بيانه في صفة الصلاة قال أصحابنا فإذا قام استحب أن يقرأ شيئا ثم يركع فإن انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائما لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب

Mas'alah: What are the conditions and manner of prostration of recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=175)

فصل: وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وإن كان السجود في آخر السورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئا ثم يركع فإن قال ولم يقرأ شيئا وركع جاز وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لأنه لم يبتدئ الركوع من قيام وإن كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد

ويستحب أن يرفع يديه لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجدة ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" وإن "قال اللهم اكتب لي عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام" فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كاني أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة كأنها سجدت لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام قال ابن عباس رضي الله عنهما: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة فإن قال فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة

جاز وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه أنه قال: يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات وهل يفتقر إلى التشهد؟ المذهب أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يتشهد لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

Mas'alah: Is prostration of recitation valid when listening to the recitation of a person in minor impurity, a child, or a disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1073)

قوله: وكذا ظاهر اللفظ –يعني: لفظ "الوجيز" – يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر، ويقتضي شرعية السجود للمستمع إلى قراءتهم. وقال في "البيان" : إنه لا اعتبار بقراءتهم عندنا خلافا لأبي حنيفة. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح هو الأول، كذا صححه النووي في "التحقيق" و "شرح المهذب" ، وصححه أيضا في "الروضة" ولم ينبه (1) سورة فصلت (37) . (2) سورة النحل (50) . (3) سورة النحل (49) . (4) سورة النمل (26) . (5) سورة النمل (25) .

Mas'alah: What is the ruling on the recitation of a person in minor impurity, a child, and a disbeliever regarding prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1074)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن صاحب "البيان" صحيح بالنسبة إلى المحدث، وأما بالنسبة إلى الصبي والكافر فإن صاحب "البيان" لم يجزم به، بل نقله عن صاحب "العدة" فقط إلا أنه سكت عليه.

Mas'alah: Does the recitation of a person in major impurity or an intoxicated person necessitate prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1074)

وقال القاضي الحسين في "فتاويه" : إن قراءة الجنب والسكران لا تقتضي سجود التلاوة خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What are the conditions required for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1075)

قوله: ويفتقر هذا السجود إلى شروط الصلاة كطهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها بلا خلاف. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه أشار بقوله: "وغيرها" إلى دخول الوقت، وقد صرح به في "شرح المهذب" فقال عقب ذكره الاستقبال ما نصه: ودخول وقت (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة، ولو بحرف واحد لم يجز، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا. هذا كلامه. وهو صريح في أنه لا يصح السجود إلا بعد سماع جميع الآية، ولا عبرة بسماع بعضها فتفطن له، وفي كلام الرافعي بعد هذا ما يشعر به. الثاني: سكت الرافعي والنووي في كتبهما عن الإمساك عن الكلام والفعل والأكل، وقد اختلف الناس في عد ذلك من الشروط كما سبق التنبيه عليه في موضعه. فإن قلنا: إنه منها، دخل في العبارة السابقة، وإن قلنا: ليس منها، فمقتضى كلامهما أنه لا يشترط والمتجه الجزم بالاشتراط.

Mas'alah: What are the conditions and manner of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=584)

الثالث أن التحرم لا بد منه أما السلام فلا هذا في غير الصلاة أما المصلي فيكفيه سجدة واحدة ويستحب في حقه تكبير الهوي ولا يستحب رفع اليد وفي غير الصلاة قال العراقيون يستحب رفع اليد لأنه تكبيرة التحرم

Mas'alah: What are the conditions and requirements for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=787)

وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم. وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وكذا السلام في الأظهر. وتشترط شروط الصلاة، ومن سجد فيها .. كبر للهوي وللرفع، ـــــــ وقيل: لا يشترط فيها تكبير ولا تسليم، بل تكفي صورة السجود بالطهارة وباقي الشروط، وصحح الغزالي، ونص عليه في (البويطي) فقال: وأقله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام. والأصح: ما ذكر المصنف. قال: (وسجد كسجدة الصلاة) أي: في جميع ما سبق من الشروط والسنن. قال: (ورفع مكبرا وسلم) ؛ لأنها في الحقيقة صلاة. قال: (وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح) مراده: أنه لابد منها. وتسمح في تسميتها شرطا. ومقابل الصحيح: مقالة ابن أبي هريرة والترمذي. أما التشهد .. فالأصح: أنه لا يشرع، وقيل: يندب. قال: (وكذا السلام في الأظهر) ؛ قياسا على التحريم. والثاني: لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة. قال: (وتشترط شروط الصلاة) كالطهارة والستر والاستقبال وطهارة الحدث والخبث ودخول الوقت وهو: الانتهاء إلى آخر أية السجدة، فلو سبق بحرف .. لم يجز. ويشترط أيضا الكف عن المفسدات كالأكل والكلام والفعل، لكن المصنف لم يعدها في بابها من الشروط. قال: (ومن سجد فيها) أي: في الصلاة (.. كبر للهوي وللرفع) أي: منه؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة. ولا إشكال

Mas'alah: What conditions are required for prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

وتشترط شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

كاستقبال القبلة والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكمالها

Mas'alah: What are the conditions and rulings for performing the prostration of recitation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=197)

فصل ينبغي أن يسجد عقيب) قراءة، أو سماع (الآية) ولو قال بعد الآية كان أنسب بقوله (ما لم يطل الفصل) عرفا (فإن طال) ولو بعذر (لم يقض) ؛ لأنه لعارض فأشبه صلاة الكسوف واعتبار السماع محله فيمن لم يكن مقتديا بالقارئ في صلاة وإلا فليتابعه (وإن كان) القارئ أو السامع (محدثا فتطهر على قرب سجد) وإلا فلا (وإن قرأها قبل الفاتحة سجد) ؛ لأن القيام محل القراءة (لا) إن قرأها (في ركوع وسجود)

واعتدال وجلوس (ولا إن قرأ بالفارسية) لعدم مشروعية ذلك (ولا يقتدي) السامع بالقارئ (في سجودها في غير الصلاة) ولا يرتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة قال الزركشي وقضية ذلك منع الاقتداء به، لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه (ولا تستحب القراءة) لآية سجدة، أو أكثر (لقصد السجود بل تكره) القراءة (لقصده في الصلاة و) في (الأوقات المكروهة) كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية، فالكراهة كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما أفتى به ابن عبد السلام فعلم أن محل عدم استحباب قراءته لذلك إذا كان خارجا عن الصلاة، وعن الأوقات المكروهة، وهل يسجد لها فيه نظر، والأقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنازة وخرج بقوله لقصد السجود ما لو قصده مع غيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما صرح به في الروضة وما ذكره من الحكم بعدم الاستحباب وبالكراهة على القراءة فقه حسن، وإن كان ظاهر كلام الروضة أنه على السجود؛ لأن لوسيلة الشيء حكمه. (

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=276)

ويعتبر في صحتها خارج الصلاة سوى ما سبق خمسة أشياء: 1 - كونها عقب [3] القراءة. 2 - والنية. 3 - وتكبيرة الافتتاح. 4 - والسجود. 5 - والسلام. = السجود. راجع: التحقيق 234، التبيان 92، الروضة 1/ 318، عمدة السالك 47. قال النووي في "المجموع" (4/ 61) : قال أصحابنا: سجدة ص ليست من عزائم السجود. . معناه ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر، هذا هو المنصوص، وبه

قطع الجمهور، وقال أبو العباس ابن سريج وأبو إسحاق المروزي: هي سجدة تلاوة من عزائم السجود، والمذهب الأول. قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد. . . وإن قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا، لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين. (1) في (أ) : "فعلها" . (2) رواه البخاري في "صحيحه" (1019) من طريق عن عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: {ص} ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يسجد فيها. (3) في (ل) : "عقيب" .

والباقي: من رفع اليدين، وتكبيرة الهوي، والذكر في السجود، والتكبير عند الرفع منه [1]، والتسليمة الثانية؛ كله مستحب. * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=678)

ويشترط في سجود التلاوة الطهارة عن الحدث، وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، كما في الصلاة، وإن كان في السفر سائرا، فإن كان راكبا سجد بالإيماء إلى الطريق، وإن كان ماشيا سجد على الأرض متمكنا إلى القبلة.

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation for one outside of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=788)

وإن كان خارج الصلاة، فيسجد بثلاث شرائط: أحدها: أن يسجد التالي. والثاني: أن يكون مستمعا لتلاته. والثالث: أن يكون على الطهارة، فإن لم يسجد التالي لم يلزمه السجود.

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=788)

وإن كان التالي في الصلاة، فقرأ آية السجدة، قبل قراءة الفاتحة، له أن يسجد، لأن القيام كله محل للقراءة، بخلاف ما لو قرأ في الركوع والسجود والتشهد لا يسجد، لأنه ليس بمحل قراءة القرآن، وكل شرط يسترط في الصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقوف على مكان ظاهر، يشترط في سجود التلاوة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the prostration of recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=595)

فرع آخر لا يجوز سجود التلاوة إلا بالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة إن كان يسجد على الأرض، وحكمه حكم صلاة النفل، لأنها صلاة في الحقيقة. ولو كان على الراحلة في السفر سجد حيث توجهت به، وإن كان ماشيا في السفر سجد على الأرض. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه أخر يجوز بالإيماء من غير أن يسجد على الأرض وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=303)

وكذا السلام في الأظهر. وتشترط شروط الصلاة، ومن سجد فيها .. كبر للهوي وللرفع، ولا يرفع يديه === (وكذا السلام في الأظهر) قياسا على التحرم، والثاني: لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة. وعلى الأول: لا يشترط التشهد في الأصح، بل الأصح في "زيادة الروضة" : أنه لا يستحب [1]. وسكت المصنف عن النية، والمعروف: وجوبها، ونقل الرافعي عن "الوسيط" أنها لا تجب، ثم قال: (وهو متأيد بقول الشافعي: وأقله: سجدة بلا شروع ولا سلام) [2]، وحكاه في "النهاية" وجها، وقال: كان شيخي لا يذكر غيره، ونص الشافعي يوافقه [3]. (وتشترط شروط الصلاة) كالطهارة وغيرها؟ لأنها صلاة في الحقيقة، كذا علله صاحبا "المهذب" و "البحر" [4]، ويشترط أيضا: دخول وقت السجود، قال في "شرح المهذب" : (بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها) ، وفي "الشرحين" و "الروضة" نحوه [5]. وقضية ذلك: أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة، حتى لا تكفي كلمة السجدة ونحوها، وحينئذ لو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد .. لم يجز، ويشترط أيضا: الكف عن المفسدات؛ كالكلام والأكل والفعل؛ فإن المصنف لم يعدها هناك من الشروط. (ومن سجد فيها) أي: في الصلاة (.. كبر للهوي وللرفع) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة [6]، (ولا يرفع يديه) (1) روضة الطالبين (1/ 322) . (2) الشرح الكبير (2/ 110 - 111) . (3) نهاية المطلب (2/ 231) . (4) المهذب (1/ 122) ، بحر المذهب (2/ 273) . (5) المجموع (4/ 72) ، الشرح الكبير (2/ 112) ، روضة الطالبين (1/ 323) . (6) أخرجه البخاري (785) ، ومسلم (392) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Does the prostration of recitation require all the conditions of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1712)

(وقوله) وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة تشتمل علي بيان مسألة مقصودة وهى أن شرائط الصلاة مرعية في سجدة التلاوة واشار بالايراد الذى ذكره إلى انها وان كانت كالصلاة في اعتبار الشروط لكنها تفارقها في الحاجة الي التحلل والتحرم على هذا الوجه ثم الذى يوجد في معظم النسخ وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة وحذف بعضهم لفظ سائر وكانه حمله عليه اشتهار لفظ السائر في البعض الباقي من الشئ وشرائط الصلاة باسرها معتبرة في سجدة

التلاوة ولم يجرد ذكر البعض حتى يضم الباقي إليه بلفظ السائر الا أن اطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم فأذا المعنى وان كانت تفتقر الي جميع شرائط الصلاة ولا حاجة الي الحذف

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=429)

قوله: (لجميع آية السجدة) أي من شخص واحد، فجملة الشروط ستة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الآية. وأن لا تكون بدلا عن الفاتحة هذه عامة فإن كان مصليا لا بد أن لا يقصد بقراءته السجود في غير

صبح الجمعة ب الم تنزيل، فإن كان مأموما شرط أن لا يسجد إلا لسجود إمامه. وفي م د على التحرير: ويشترط أن لا يقصد المصلي بقراءته السجود، وإلا حرم وبطلت به الصلاة أي غير صبح الجمعة، أما هو فلا، وإن كانت غير آية السجدة عند حج وخص م ر. عدم البطلان بآية السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation from a lawful recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=429)

قوله: (مشروعة) أي ولو من صبي مميز، وإن كان جنبا أو امرأة ولو بحضرة أجنبي؛ لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو كان خطيبا أمكنته على منبره من غير كلفة أو أسفله ولم يطل الفصل، ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه من الإعراض عن الخطبة أي شأنه ذلك، فلا يرد أن يقال ما المانع من أنهم يسجدون مع سجوده، أو كان مصليا بأن قرأ في قيام وسجد للقراءة في السوق والحمام والخلاء وإن كانت مكروهة؛ لأنها أي الكراهة لخارج كما قاله سم ولا ترد قراءة الركوع ونحوه حيث لا يطلب لها سجود مع أنها مكروهة؛ لأن نحو الركوع لما طلب فيه ذكر مخصوص صارت القراءة بهذا الاعتبار غير مشروعة. وانظر لو قرأ غير الميت هل هو كقراءة النائم لا يسجد لها أو لا فليحرر اج. وعبارة ع ش على م ر: وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كرامة فهل يسجد السامع له أم لا. قال: ويمكن الجواب بأن الظاهر الأول؛ لأن كرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها، فحينئذ يشرع لسامعه السجود، وإن لم يكن الميت مكلفا إذ هي من المميز كذلك، فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما، وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال: إن كان

المسخ الحاصل تبدل صفة سجد السامع لقراءته آيتها؛ لأن الممسوخ كما ذكر آدمي حقيقة، وإن كان تبدل ذات فلا؛ لأنه إما حيوان كالدرة المعلومة فهو فاقد للتمييز، وإما جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته اهـ. وتأكدها للمستمع أقوى من تأكدها للسامع والمستمع هو من قصد السماع والسامع هو من يسمع سواء قصد السماع أو لم يقصده فكل مستمع سامع من غير عكس. قال م ر: والأوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاة التحية أنه يسجد ثم يصليها؛ لأنه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه. قلت والظاهر أنه يأتي هنا ما مر في التحية من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات، إذا كان القارئ غير متطهر. اهـ. رحماني.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=431)

قوله: (وشرطها كصلاة) فيعتبر لصحتها ما يعتبر في سجود الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال وترك نحو كلام، ووضع الجبهة مكشوفة بتحامل على غير ما يتحرك بحركته ووضع جزء من باطن الكفين والقدمين ومن الركبتين وغير ذلك وكذا دخول وقتها. وهو في حق القارئ وسامعه إتمام آيتها، ولا يجوز قبل إتمام حروفها أو سماع ذلك اتفاقا اهـ. خ ض.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=271)

وشرطها) أي السجدة (كصلاة) أي: كشرطها من نحو الطهر، والستر، والتوجه، ودخول، وقتها، وهو بالفراغ من قراءة آياتها (وأن لا يطول فصل) عرفا بينها، وبين قراءة الآية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد)

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=473)

(وشرطها) أي السجدة (كصلاة) أي: كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها [حاشية الجمل] في حواشي التحفة ووجهه أنه وجد سبب السجود في حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر في ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور ولا ينافيه قولهم سجد المأموم لسجود إمامه لا لقراءته؛ لأن ذلك مع استمرار القدوة ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الإمام؛ لأنه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض انتهت. (قوله ويكبر المصلي للهوي) وينبغي له أن يقف بعد فراغ الآية وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوي السجود كما قيل به قبل هوي الركوع اهـ ع ش على م ر. (قوله ولرفع إلخ) أعاد اللام ليفيد صريحا أن لكل من الهوي والرفع تكبيرا ولو أسقطها لتوهم خلاف ذلك اهـ شيخنا. (قوله ولا يجلس لاستراحة) فلو خالف وجلس لا يضر كما في شرح قوله وثامنها ترك زيادة ركن إلخ اهـ ع ش لكن تقدم تقييده بكونه جلوسا خفيفا بقدر الطمأنينة فأقل وأنه لو زاد على ذلك بطلت صلاته اهـ (قوله وأركانها لغير مصل إلخ) انظر هل عدوا النية ركنا وكذا الجلوس للسلام كما

مر في صفة الصلاة اهـ شيخنا ويجاب عن هذا التوقف بأن النية عدوها ركنا فهي داخلة في تعبير المتن بالتحرم كما ذكره الشارح فجملة أركانها أربعة كما في ق ل على الجلال ويجاب عنه أيضا بأن الجلوس للسلام ليس ركنا بخصوصه بل يكفي أن يسلم من جلوس ومن اضطجاع وفي ق ل على الجلال وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه؛ إذ يكفي عنه الاضطجاع كما في النفل المطلق فلا يكفي غيرهما عند شيخنا م ر وكلام حج لا يخالفه خلافا لمن زعمه اهـ. (قوله تحرم) ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه اهـ شرح م ر أي: فإذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله ولا يسن دون يسن أن لا يفعل اهـ ع ش عليه. (قوله بأن يكبر ناويا) أي: بقلبه ويسن أن يتلفظ بالنية وأما التكبير فيجب التلفظ به ولو قرأ آية سجدة وهجمت عليه نعمة فسجد للتلاوة والشكر هل يضر لجمعه بين سنتين مقصودتين أو لا؟ الظاهر نعم اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله بأن يكبر ناويا الوجه أنه لا يكفي نية السجود بل لا بد من نية سجود التلاوة وأنه في سجدة ص لا يكفي سجود التلاوة؛ لأنها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود – عليه السلام – أو يكفي نية الشكر ارتضى الثاني م ر والطبلاوي وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة أن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي السبب التعيين هنا وهو قريب ثم رأيت شيخنا البرهان العلقمي أفتى به وخالف في ذلك شيخنا م ر فقال: ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية الخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه انتهت. (قوله بعد جلوسه) ظاهره أن الجلوس واجب ومال إليه شيخنا ابن الرملي وهو المعتمد وجرى الطبلاوي على عدم وجوبه وجوز السلام في الرفع قبل الجلوس اهـ شوبري بقي أنه هل يجوز له أن يسلم قائما أم لا؟ . وعبارة شرح م ر وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه؛ إذ ليس لنا سلام محلل من قيام إلا في حق العاجز وصلاة

الجنازة والنافلة في السفر نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة انتهت. (قوله بلا تشهد) أي: بلا سن تشهد فلو أتى به لم يضر؛ لأن غايته أنه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة اهـ ع ش على م ر. (قوله مع ما مر) أي: من التكبير للهوي وللرفع منه اهـ شيخنا. (قوله وما ذكرته) أي: من ركنية تكبيرة الإحرام والسلام هو مراد الأصل بما ذكره أي: من أن النية شرط وكذا السلام اهـ ح ل أي: فمراده بالشرط ما لا بد منه وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه اهـ شرح م ر. (قوله ولا يجب على المصلي نيتها) المعتمد وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها أي: لا يجب التلفظ بها اتفاقا اهـ ز ي. (قوله تنسحب عليها) أي: بواسطة انسحابها على سببها وهو القراءة وقوله وبهذا يفرق إلخ أي:؛ لأن سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة ولا على سببه هذا والمعتمد أنهما على حد سواء في اشتراط نيتهما من غير المأموم اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له انتهى. (قوله وهو بالفراغ من قراءة آيتها)

Mas'alah: What conditions are required for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=238)

(وتشترط شروط الصلاة) قطعا كالطهارة والستر والاستقبال

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=476)

وحكم سجود التلاوة حكم (صلاة) (2) النفل في الشروط (3) . وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: الحائض تومي برأسها إذا سمعت قراءة السجدة.

Mas'alah: What are the conditions for sujud al-tilawah and sujud al-shukr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1440)

قال: وحكم سجود التلاوة، أي: والشكر، حكم صلاة النفل في [استقبال] القبلة، وسائر الشروط؛ لأنها في الحقيقة صلاة، وهذا القول معزي في "تلخيص" الوياني إلى ابن سريج وأبي إسحاق. ولا يقوم الركوع عند وجوب سبب السجود مقامه؛ كما لا يقوم مقامه

Mas'alah: What conditions of prayer are required for prostration of recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=361)

وتشترط شروط الصلاة،

Mas'alah: What conditions of prayer are required for prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1140)

فأما الشرائط المعتبرة في الصلاة، فهي بجملتها مرعية في سجود التلاوة، وهي الستر،

وطهارة الحدث، والطهارة عن الخبث، واستقبال القبلة.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=651)

إلا في حق العاجز وصلاة الجنازة. نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة أو سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح، والكف عن مفسداتها كأكل وكلام وفعل مبطل، ويشترط أن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود "كما يعلم مما يأتي."

Mas'alah: What are the six conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

والحاصل أن الشروط ستة كون القراءة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الآية وأن لا تكون بدلا عن الفاتحة وهذه الستة عامة للمصلي وغيره ويزيد المصلي أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل

Mas'alah: What conditions are required for prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=242)

(وتشترط شروط الصلاة) قطعا كالطهارة والستر والاستقبال

Mas'alah: What conditions make the recitation valid for sujud al-tilawah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=263)

بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها، كقراءة جنب مسلم بقصدها ولو مع نحو

Mas'alah: Does the recitation of a child or an unbeliever count for prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

الذكر، وكقراءة في نحو ركوع، وشملت المشروعة بقراءة صبي وكافر ولو جنبين.

Mas'alah: What are the conditions regarding the verse and the reciter for prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة، فلو قرأها إلا حرفا .. حرم السجود، ومن قارئ واحد وفي زمان واحد عرفا.

Mas'alah: What are the conditions required for the prostration of recitation and the prostration of

gratitude?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=266)

ولا بد في سجدة التلاوة، ولو خارج الصلاة وسجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر، وستر، واستقبال، ودخول الوقت –وهو هنا قراءة آخر الآية– أو وقت نحو هجوم النعمة وغيرها.

Mas'alah: What are the additional conditions for the prostration of recitation regarding continuity and avoiding interruptions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=266)

ولا بد هنا أيضا من عدم الفصل بين قراءة الآية والسجود ما لم ينذرها، وإلا .. وجب قضاؤها، وعدم الإعراض عنها، وغير ذلك من شروطها المتقدمة، ومن ترك موانعها، ككلام كثير أو فعل كثير توالى وغير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation and prostration of gratitude?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=310)

642 – قول "التنبيه" [ص 35] : (وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في استقبال القبلة وسائر الشروط) كذلك سجود الشكر، ولم يذكر "الحاوي" ذلك أيضا في سجود الشكر، وصرح به "المنهال" فيهما [4]. (1) بحر المذهب (2/ 306، 307) . (2)

المجموع (4/ 77) . (3) فتح العزيز (2/ 114) ، الروضة (3241) . (4) المنهاج (ص 114) .

Mas'alah: What conditions are required for prostration of recitation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=268)

وتشترط شروط الصلاة، أي كالطهارة وغيرها؛ لأنها صلاة في الحقيقة، كذا علله صاحب المهذب والبحر، ويشترط أيضا دخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الشيخين ولم يخرجاه أو هو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن. ووافقه الذهبي. (520) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب: الحديث (1413) وقال: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. وقال أبو داود: يعجبه لأنه كبر. ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (808/ 135) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسجود الصحابة لسجود رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خارج الصلاة سنة عزيزة. ووافقه الذهبي في التلخيص.

Mas'alah: What conditions apply to the prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=60)

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستارة.

Sub–topic – Sujud al–Tilawah Inside Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=733)

مسألة سجود التلاوة في الصلاة]] : فإن كان سجود التلاوة في أثناء الصلاة. . فالمستحب أن يكبر تكبيرة للسجود، ثم يكبر للرفع منه. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يسجد من غير تكبيرة، ويرفع من غير تكبير؛ لأنه ليس بسجود ثابت. والمذهب الأول؛ لأن التكبير مسنون في كل خفض ورفع، ولا يسن رفع اليدين في ذلك؛ لأن ذلك ليس بتكبير افتتاح. ثم يقوم من السجود، فإذا استوى قائما. . فالمستحب أن يقرأ شيئا من الذي بعد السجدة، ثم يركع، فإن لم يقرأ شيئا، وركع من القيام. . صح، وإن قام من السجود إلى الركوع، ولم ينتصب قبل الركوع. . لم يصح الركوع. وحكى صاحب "الإبانة" وجها آخر: أنه يصح! والمذهب الأول؛ لأنه لم يبتدئ الركوع من قيام. وإن كان السجود خارج الصلاة. . قال الطبري: فإنه ينوي، ويكبر رافعا يديه؛ لأنها تكبيرة افتتاح، ثم يكبر تكبيرة ثانية للسجود، لا يرفع فيها يديه. وقال أبو جعفر الترمذي – من أصحابنا: يكبر تكبيرة واحدة للسجود لا غير. والمذهب الأول؛ لأن هذا افتتاح للصلاة، فافتقر إلى التكبير، كسائر الصلوات. والمستحب أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق

سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» ؛ لما روت عائشة: أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك في سجود القرآن. ويستحب أن يقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني، كما قبلتها من عبدك داود؛ لما «روى ابن عباس: أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم، كأني أصلي خلف شجرة، فقرأت سجدة، فسجدت، فرأيت الشجرة سجدت لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني، كما قبلتها من عبدك داود – عليه السلام: قال ابن عباس: (فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ السجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة» .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for recitation inside and outside of prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=642)

(فصل) : فإذا تقرر ما ذكرنا من سجود العزائم فمن السنة لمن قرأها أو سمعها من رجل، أو امرأة أن يسجد لها فإذا أراد السجود لها مستمعا كان أو قارئا لم تخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون في صلاة، أو غير صلاة، فإن كان في صلاة سجد لها بعد تلاوتها ثم هل يكبر لسجوده ورفعه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يسجد مكبرا، ويرفع مكبرا، ولا يرفع يديه حذو منكبيه، وهو ظاهر قول الشافعي والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يسجد غير مكبر، ويرفع غير مكبر، وإن كان في غير صلاة استقبل القبلة مستور العورة على طهارة، وكبر وسجد، وسبح في سجوده كتسبيحه في صلاته ويستحب أن يقول في سجوده ما رواه ابن

عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم اكتب لي بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود" ، ثم يرفع مكبرا بلا تشهد، ولا سلام نص عليه

الشافعي في البويطي وفيه وجه آخر: أنه يحتاج إلى تشهد وسلام كالصلوات وفيه وجه آخر: أنه يسلم، ولا يتشهد كصلاة الجنازة

Mas'alah: Is it disliked for the imam to recite a prostration verse in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1738)

(الخامسة) قال أصحابنا لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ويسجد متى قرأها وقال مالك يكره مطلقا وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين

Mas'alah: Does bowing (ruku') substitute for prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1738)

(السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا وبه قال جمهور السلف والخلف وقال أبو حنيفة يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة * واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا ولأن المقصود الخضوع وأجاب الجمهور بأن

هذا شرع من قبلنا فان سلمنا انه (1) حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم وأما قولهم المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود فأما العاجز عن السجود فيومئ به كما في سجود الصلاة

Mas'alah: Does bowing in prayer cancel the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=787)

وقال ابن أبي هريرة: لا يكبر لرفع الرأس منه، ولا يسقط سنة السجود بالركوع عندنا.

Mas'alah: When is prostration of recitation not performed during prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=788)

إما أن يكون في الصلاة، فلا يسجد لتلاوته.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when the prostration verse is at the end of a surah during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=595)

فرع آخر إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل قوله، {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] ،

فقرأ ذلك في الصلاة، سجد، فإذا قام يقرأ من سورة أخرى شيئا، ثم يركع، فإن لم يقرأ،

وهام وركع جاز، وقيل: إذا قام، هل يركع أم يقرأ آية ثم يركع؟ وجهان: ولو قام من السجود إلى الركوع، ولم يقم لم يجز، لأنه لم يبتدئ الركوع من قيام.

Mas'alah: Does bowing substitute for prostration of recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=596)

فرع آخر لا يقوم الركوع مقام السجود فيه. وقال أبو حنيفة: "يقوم مقامه استحسانا"، واحتج بقوله تعالى: {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] ، وهذا غلط، لأن السجود المشروع لا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة. وأما الآية، قلنا: إن لها السجود، بدليل أنه قال: {وخر راكعا} ، ولا يقال: خر إذا ركع، وإنما يقال ذلك إذا سجد وعبر بالركوع عن السجود، ثم تلك السجدة عندنا ليست من العزائم، وقد ذكرنا. فرع آخر كل من سن له ذلك، فمتى تركه حتى فارق موضعه أو طال الفصل، لم يقضه، لأن سنة في وقت راتب، فإذا لم يفعلها سقطت، وإن أخر يسيرا يأتي به نص عليه في "البويطي" . فرع آخر لو كرر وقراءة أية السجدة في مجلس واحد مرتين وثلاثا يكفيه سجدة واحدة ذكرها ابن سريج، وهو قول أبي حنيفة، ولو قرأها مرة وسجد ثم قرأها ثانيا. قال القفال: "يسن له السجود ثانيا" ، وقال أبو حنيفة: "لا يسجد ثانيا إلا أن يقرأها في مجلس أخر" ، وهو وجه أخر لأصحابنا. فرع آخر إذا أراد أن يسجد سجود التلاوة [141 أ / 2] في الصلاة يكبر ويسجد ثم يرفع ويكبر مع الرفع ويعود إلى قراءته، ولا يرفع يديه. نص عليه. وقال ابن أبي هريرة: "خر ساجدا من غير تكبير ويرفع قائما بغير تكبير" ، وهذا غلط، لأنه خفض ورفع في الصلاة فيستحب له التكبير. فرع آخر إذا كان يسجد للتلاوة خارج الصلاة. قال الشافعي: "يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن

وسجود الشكر" . قال ابن سريج: "هذا يقتضي أن تكون تكبيرة أخرى للسجود، لأنه جعل التكبيرة الأولى للإحرام بها، ولا فرق في رفع اليدين بين أن يكون قائما أو جالسا أو مضطجعا" . وقال أبو جعفر المهدي من أصحابنا: "يكبر للسجود لا غير ثم يكبر أخرى لرفع الرأس منه، لأنه سجود مجرد ولا يفتقر إلى الإحرام" ، وبه قال أبو حنيفة: وهذا خلاف

المنصوص، وهو غلط، ونهى صلاة ذات سجود فتفتقر إلى تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on intending prostration of recitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=431)

قوله: (ويكبر المصلي إلخ) أي وينوي سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير؛ لأن نية الصلاة لم تشملها وفرض المسألة إذا قرأ لا يقصد السجود. أما لو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم. أما صبح الجمعة فلا يضر قصد الم للسجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=238)

(ومن سجد فيها) أي أراد السجود في الصلاة (كبر [حاشية قليوبي] للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت به فضل الجماعة وما لم يحدث إمامه وإلا فيسجد، ولو تبين له

حدث الإمام قبل قراءة الآية لم يسجد وإن سجد الإمام، وإذا لم يفارقه في الأولى سجد بعد الفراغ إن لم يطل الفصل، ويندب للإمام تأخير السجود إلى ما بعد الفراغ إن خشي على بعض المأمومين التخلف لبعد، أو صمم، أو جهل، أو إسراره في القراءة أو نحو ذلك، ولو علم المأموم بسجود إمامه بعد انتصابه لم يسجد، أو قبله وجب أن يهوي خلفه، فإن رفع الإمام قبل سجوده هو وجب عوده معه ولا يسجد، وفارق سجود السهو فيهما بأنه يطلب فعله من المأموم وإن تركه الإمام كذا قالوا وفيه نظر بما مر، فالأولى أن يقال: إن سجود السهو جائز بخلاف هذا وفيه نظر أيضا، والوجه أن يقال: إنه هنا للمتابعة كسجود السهو للمسبوق فتأمل. قوله: (من نفسه) أي لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف الإمام، أي ما لم يفارقه وإلا فإن قلنا: إنه يكره للمأموم قراءة آية سجدة خلف الإمام لم يسجد أيضا، وهو ما قاله ابن حجر، وإن قلنا: لا يكره له ذلك فله السجود، وهو ما قاله شيخنا الرملي إن كانت قراءته لا بقصد السجود كما تقدم. قوله: (أو غيره) أي غير نفسه وغير إمامه، وإن فارق إمامه كما مر. قوله: (بطلت صلاته) أي بمجرد شروعه في التخلف عن هوي الإمام، أو بمجرد شروعه في الهوي دون الإمام إن قصد المخالفة فيهما لأنه شروع في المبطل، فإن لم يقصدها فبرفع رأس الإمام من السجدة الأولى، وبسجوده هو في الثانية إن خالف بعد علمه. وقال بعضهم: إنما تبطل برفع رأسه من السجود أيضا. قوله: (من التأويل) بقوله كل منهما. قوله: (نوى سجدة التلاوة) أي نوى السجود للتلاوة، ولا تجب ملاحظة الآية ولا عينها. قوله: (وكبر للإحرام) أي من جلوس أو قيام، ولا يندب القيام ليأتي بها منه لعدم وروده. قوله: (ثم كبر للهوي) فلو كبر تكبيرة واحدة ففيه ما يأتي فيمن أدرك الإمام راكعا. قوله: (وتكبيرة الإحرام شرط) أي ركن وكذا ما بعدها كما أشار إليه الشارح، وجملة ما ذكره من الأركان أربعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجدة، والسلام، وأما الرفع من السجود فهو واجب لأن به يتم السجود، وسكت عن الجلوس للسلام لعدم

تعينه إذ يكفي عنه الاضطجاع كما في النفل المطلق، فلا يكفي غيرها عند شيخنا الرملي، وكلام ابن حجر لا يخالفه خلافا لمن زعمه. قوله: (كالطهارة) أي من الحدث والنجس غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان. قوله: (والستر) لما بين السرة والركبة في غير الحرة، وفيها لما عدا الوجه والكفين، وبقي من الشروط أنه لا بد من تمام الآية فلا يجوز للقارئ أو السامع أن يسجد قبل تمامها ولو بحرف، وأنه لا بد من قراءة كلها أو سماعها من قارئ واحد كما تقدم وغير ذلك مما مر. قوله: (ومن سجد فيها) أي في الصلاة إماما أو منفردا [حاشية عميرة] وقال: من لم يسمع بالكلية وإن دخل في الإطلاق فهو خارج بالاتفاق، وإن علم الحال برؤية الساجدين ونحوه. قوله: (حذف فاعل الأول) أي وهو اسم ظاهر، وبهذا فارق مذهب البصريين. قول المتن: (وكبر للإحرام) قال الإسنوي قياسا على الصلاة، واستحب الرافعي القيام ليحوز فضيلته، وخالف النووي فصحح استحباب تركه. قول المتن: (وكذا السلام) . قال الرافعي: لأنها تفتقر إلى التحرم، فتفتقر إلى التحلل كالصلاة. قوله: (ولا يستحب التشهد) كما أنه لا يستحب القيام، وظاهر العبارة جواز التشهد كالقيام قول المتن: (وتشترط شروط الصلاة) منها دخول الوقت، قال في شرح المهذب:

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=360)

وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط، والمأموم لسجدة إمامه، فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته، ومن سجد خارج الصلاة نوى، وكبر للإحرام رافعا [مغني المحتاج] سجوده أو في صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل

الفاتحة؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما، بل قيل تسن القراءة فيهما مطلقا. قال الزركشي: ويستحب تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه إن خشي طول الفصل وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن أمكنه مكانه سجد. والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته» أما من لم يسمع فلا يسجد اتفاقا وإن علم برؤية الساجدين ونحوها. (وإن قرأ في الصلاة) في محل القراءة (سجد الإمام والمنفرد) أي كل منهما (لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره، فإن فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) يسجد (المأموم لسجدة إمامه) فقط فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة إمامه، لكن عند عدم سجوده كما سيأتي عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (فإن سجد إمامه فتخلف) هو (أو انعكس) بأن سجد دون إمامه (بطلت صلاته) للمخالفة هذا مع استمراره مأموما، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهل هي مفارقة بعذر أو بغيره؟ مقتضى ما في المجموع أنها بعذر ويندب للمأموم عند ترك الإمام قضاؤه بعد السلام، كذا قاله الرافعي، ومراده بالقضاء القضاء اللغوي، وهو الأداء، إذ الواقع في هذه المسألة كما قال الإسنوي عدم القضاء، ومعلوم أن محله إذا لم يطل الفصل وإلا فات، ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه لعدم تمكنه من السجود، ويكره أيضا للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما، ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السرية، لكن يستحب للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه كما في الروضة. ومحله كما قال الإسنوي عند قصر الفصل. تنبيه: قول المصنف: "الإمام والمنفرد" تنازع فيه قرأ وسجد، فالفراء يعملهما فيه، والكسائي يقول: حذف فاعل الأول، والبصريون يضمرونه، والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى إذ لو كان ضمير

تثنية لبرز على رأيهم فيصير قرآ، ثم الإفراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله، وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (وكبر للإحرام) بها كذلك للاتباع كما أخرجه أبو داود، لكن بإسناد ضعيف وقياسا على الصلاة (رافعا

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for a person in prayer who hears a reciter outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

-

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for a person in prayer who hears a reciter outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في سجود التلاوة للمصلي –منفردا أو إماما– إذا سمع قراءة قارئ في غير الصلاة ...

230 /2

Mas'alah: How does one perform the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=651)

(ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوي) إليها (وللرفع) منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر؛ لأن نية الصلاة لم تشملها، وقوله وللرفع مزيد على المحرر، وصرح به فيه في غير الصلاة، ويلزمه أن ينتصب قائما منها ثم يركع؛ لأن الهوي من القيام واجب، ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن. ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله، أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز؛ لأنها نفل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت: ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة، والله أعلم) ؛ لعدم وروده.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=242)

(ومن سجد فيها) أي أراد السجود في الصلاة (كبر

للهوي وللرفع) من السجدة ندبا. (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها. (والله أعلم) لعدم وروده. (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها. {سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته} رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره، وحسنه الترمذي.

Mas'alah: What are the conditions for the reciter who is praying regarding the prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

فإن كان القارئ مصليا .. اشترط أن لا يكون مأموما مطلقا، وأن لا يقصد بقراءته السجود على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person prostrating for someone else's recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

(ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه) من مصل وغيره، وإلا .. بطلت صلاته إن علم وتعمد، ولا لقراءة نفسه قبل الدخول في الصلاة وإن قصر الفصل.

Mas'alah: What is the manner of prostration of recitation during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=719)

(ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوي) إليها (وللرفع) منها لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة» ويلزمه أن ينتصب منها قائما ثم يركع؛ لأن الهوي من القيام واجب ولو قرأ آيتها فركع [حاشية الشرواني] الفصل لا يستحب له التأخير أي بل يسجد وإن شوش على المأمومين

وصرح به الشيخ ع ش في الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت اهـ أي وهي محتملة لأن يكون قوله إن قرب الفصل قيدا للمعطوف فقط فتفيد حينئذ ندب التأخير مطلقا (قوله لئلا يشوش إلخ) منه يؤخذ أنه لو أمنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس ببعيد إيعاب اهـ كردي (قوله واعترض الأول) أي ندب التأخير في السرية (قوله ولو ترك إلخ) راجع إلى المتن. (قوله أي أراد) إلى قوله وأن لا يطول في المغني إلا قوله ويسن له في المتن، وقوله فإن اقتصر إلى المتن وقوله وقضيته إلى المتن وإلى قوله ولو هوى في النهاية إلا قوله ولخبر إلى المتن وقوله ويسن ويكره إلى المتن وقوله لما صح إلى ويلزم قول المتن (نوى) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله سجود التلاوة) أي فلو نوى السجود وأطلق لم يصح ع ش قول المتن (وكبر للإحرام) يؤخذ مما يأتي في السلام أنه لو كبر هاويا لم يضر وهو واضح بصري قول المتن (رافعا إلخ) أي ندبا مغني (قوله ولا يسن له أن يقوم) أي فإذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن إلخ دون يسن أن لا يقوم ع ش (قوله ثم كبر إلخ) أي ندبا نهاية ومغني قول المتن (ورفع رأسه) أي بلا رفع يديه مغني (قوله ثم سلم كسلام الصلاة) يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع رأسه أو بعده وقبل الوصول لحد الجلوس بصري عبارة ع ش وفي سم على المنهج هل يجب هذا الجلوس لأجل السلام أو لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مثل م ر إلى الوجوب والطبلاوي إلى خلافه انتهى والأقرب ما قاله م ر اهـ ويأتي ما يتعلق به قول المتن (وتكبيرة الإحرام إلخ) أي مع النية كما مر مغني. (قوله أي لا بد منها إلخ) وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه مغني (قوله ولا يسن تشهد) أي فلو أتى به لم يضر؛ لأن غايته أنه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة ع ش (قوله وقضية كلام إلخ) عبارة النهاية وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه

نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة اهـ قال ع ش قوله م ر وهو الأوجه أي فلو خالف وقام بطلت وقوله من اضطجاع لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس؛ لأنه إنما أورده في مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز في النافلة اهـ وهذا مفاد كلام الشارح أيضا كما نبه سم عليه (قوله نعم هو سنة) أي الجلوس قول المتن (شروط الصلاة) أي كالاستقبال والستر والطهارة نهاية ومغني (قوله عن مفسداتها) كأكل وكلام وفعل مبطل نهاية (قوله وأن لا يطول فصل عرفا إلخ) قياس ما تقدم فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر إلخ من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل أنه هنا كذلك ع ش (قوله مما يأتي) أي في قول المصنف فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد (قوله في غيرها) أي من النوافل. قول المتن (كبر للهوي إلخ) أي ندبا نهاية ومغني (قوله ويلزمه أن ينتصب منها قائما إلخ) فلو قام راكعا لم يصح ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القرآن مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] السجود إلى فراغه) قال في العباب كشرح الروض تبعا للإسنوي وفعله أي وندب له فعله أي السجود بعده أي بعد السلام إن قصر الفصل اهـ (قوله وجلس، ثم سلم) يفيد أنه لا يكفي السلام قبل الجلوس، ثم رأيت قوله الآتي وقضية كلام بعضهم إلخ (قوله: وقضية كلام بعضهم إلخ) قد يكون مراد هذا البعض الاحتراز عما لو لم يوجد جلوس ولا ما في معناه مما يجزئ في النافلة كالاضطجاع بأن سلم بمجرد رفع جبهته عن الأرض أدنى

Mas'alah: What is the manner of prostration of recitation during prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=269)

ومن سجد فيها، أي في الصلاة، كبر للهوي وللرفع، ولا يرفع يديه، أي فيهما معا كما في صلب الصلاة. قلت: ولا يجلس للاستراحة، والله أعلم؛ لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها، ويقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، للاتباع إلا أنى لم أر في روايته لفظة و (صوره) ولهذا حذفها المصنف في تحقيقه، قال الغزالي رحمه الله تعالى: يدعو في سجوده بما يليق بالآية التي قرأها وهو حسن، ونحى نحوه صاحب البحر، وقال المصنف في تحقيقه يسبح ويدعو كغيرها ويزيد: [سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اللهم أكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود] وهذا الدعاء رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه [521].

Mas'alah: What are the rulings for prostration of recitation inside and outside prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=60)

وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندبا، ويجب أن ينتصب قائما، ويندب أن يقرأ شيئا ثم يركع. وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام والسلام، وتندب تكبيرة السجود والرفع، لا التشهد وإن أخر السجود وقصر الفصل سجد، وإلا لم يقض.

Sub-topic – Tashahhud and Taslim in Sujud al-Tilawah

Mas'alah: Does the prostration of recitation require tashahhud and taslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=734)

وهل يسلم ويتشهد؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: أحدهما: لا يسلم منه، كما لا يسلم منه في الصلاة. والثاني: يسلم منه؛ لأنها صلاة افتقرت إلى الإحرام، فافتقرت إلى السلام، كسائر الصلوات. فإذا قلنا بهذا: فهل يتشهد؟ فيه وجهان: [الأول] : من أصحابنا من قال: يتشهد؛ لأنه سجود يفتقر على الإحرام

والسلام، فافتقر إلى التشهد، كسجود الصلاة. و [الثاني] : منهم من قال: لا يتشهد. وهو المذهب؛ لأنه لا قيام فيه. ومن أصحابنا من قال: في السلام والتشهد ثلاثة أوجه: أحدهما: يفتقر إليهما. والثاني: لا يفتقر إليهما. والثالث يفتقر إلى السلام دون التشهد.

Mas'alah: Is the taslim required for the validity of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1731)

وهل يفتقر إلى السلام ويشترط لصحة سجوده فيه قولان مشهوران نقلهما البويطى والمزنى كما حكاه المنصف أصحهما عند الأصحاب اشتراطه ممن صححهما الشيخ

أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تلعيقهما والرافعي وآخرون فإن قلنا لا يشترط السلام لم يشترط التشهد وإن شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما

Mas'alah: What is the correct view on the requirement of tashahhud for prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1732)

المصنف الصحيح منهما لا يشترط

Mas'alah: Is the tashahhud recommended for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1732)

فإن قلنا لا يشترط التشهد فهل يستحب فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين أصحهما لا يستحب إذ لم يثبت له أصل

Mas'alah: What is the criticism of the author's statement on taslim and tashahhud in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1732)

وأما قول المصنف في التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم فينكر عليه فيه شيئان أحدهما أنه أوهم أو صرح بأن نص الشافعي أنه لا يسلم وليس له نص غيره وليس الأمر كذلك بل القولان في اشتراط السلام

مشهوران كما ذكرهما هو هاهنا في المهذب والثاني أنه أوهم أو صرح بأن الراجح في المذهب أنه لا يسلم وليس الأمر كذلك بل الصحيح عند الأصحاب اشتراط السلام كما قدمناه والله أعلم * *

Mas'alah: Is tashahhud and taslim required after prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=787)

حكى البويطي أنه يتشهد ويسلم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on tashahhud and taslim in prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=787)

ومنهم من قال: لا يتشهد ولا يسلم، ومنهم من قال، وهو اختيار القفال، وهو الأصح: إنه لا يتشهد، ويسلم لأن التسليمة معدلة بالتحريم، مقابلها، والتحريمة مشروعة في سجود التلاوة، فكذا التسليمة، وإن كان التالي غيره، فلا يخلو:

Mas'alah: Is sitting before the salutation obligatory in prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=431)

قوله: (وسلام) أي بعد جلوسه كما قاله م ر. قال قال: وسكت عن الجلوس قبل السلام. ولعله لا يقول بوجوبه كابن حجر، واعتمد شيخنا م ر وجوب أحد أمرين

الجلوس أو الاضطجاع.

Mas'alah: Does prostration of recitation require taslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=477)

وفي افتقاره إلى السلام قولان: أظهرهما: أنه يسلم ولا يفتقر إلى التشهد، وقيل: يتشهد. وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يكبر للسجود والرفع، ولا يسلم وهو قول مالك. وروى الحسن بن زياد: أنه لا يكبر إذا انحط، ويكبر إذا رفع. وقال أحمد: يكبر إذا انحط، وإذا رفع يسلم.

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding tashahhud and taslim in sujud al-tilawah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1440)

قال: والمنصوص، أي: في "مختصر" البويطي-كما قال الراقيون، وهم أقعد بالنفل-: أنه لا يتشهد ولا يسلم؛ كما لو سجد في الصلاة، وهذا ما عليه جماعة الأصحاب؛ كما قال أبو الطيب، وحينئذ يكون رفع الرأس من السجود نهايته، والقائلون بالوجه قبله قالوا: مراد الشافعي أنه لا يجمع بينهما.

Mas'alah: Is tashahhud required after prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1140)

وذكر صاحب التقريب وجها زائدا، فقال: إذا قلنا لا بد من التسليم، فمن أصحابنا من أوجب التشهد بعد رفع الرأس ليقع السلام بعد نجازه، وهذا بعيد.

Mas'alah: Is tashahhud recommended for prostration outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1141)

ومن لم يشترط التشهد اضطربوا في أن التشهد هل يستحب؟ وهذا لعمري محتمل.

Sub-topic – Sujud al-Tilawah While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on prostration while traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=735)

]

Mas'alah: What is the ruling on prostration while traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=735)

فرع السجود حال السفر] فإن كان القارئ ماشيا في السفر. . فهل يكفيه الإيماء، أم يحتاج إلى وضع جبهته على الأرض؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" . ولا يقوم الركوع مقام السجود. وقال أبو حنيفة: (هو بالخيار، إن شاء. . ركع، وإن شاء سجد) . دليلنا: قوله تعلى: {واسجد واقترب} [العلق: 19] [العلق: 19] ، ولأنه مستطيع للسجود، فلم ينب عنه الركوع، كسائر السجود.

Mas'alah: How does a traveller perform prostration of recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

(فرع) إذا كان المسافر قارئا فقرأ السجدة في صلاة سجد بالإيماء بلا خلاف وإن كان

في غير صلاة سجد بالإيماء أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقا

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostration of recitation while riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1441)

وقد أفهم قول الشيخ جواز فعل السجود على الراحلة [إذا كان في الصلاة] وفي حال المشي في السفر، وبه صرح ابن الصباغ والغزالي في حال كونه على الراحلة إذا كان في الصلاة، وكذا اقتضاه إطلاق القاضي الحسين وأبي الطيب وغيرهما يما إذا لم يكن في صلاة أيضا؛ وهو وجه حكاه الغزالي تبعا لإمامه، والفوراني. وقد يوجه بما رواه أبو داو عن ابن عمر قال: "قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سجدة؛ فسجد [وسجد] الناس كلهم-منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده" .

Mas'alah: Is gesturing sufficient for the prostration of recitation while riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1441)

وإذا جاز على الراحلة جاز بالإيماء أيضا، وبه صرح البندنيجي والقاضي الحسين في آخر باب سجود السهو، ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is the opposing view on performing prostration of recitation while riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1441)

وقد حكى الإمام والفوراني–وتبعهما الغزالي–وجها آخر: أنه لا يجوز على الراحلة؛ لأن أظهر أركانها إلصاق الجبهة بالأرض؛ كما أن معظم أركان صلاة الجنازة القيام، وهي لا تجوز على الراحلة على الأظهر.

Mas'alah: What is the correct view on gesturing for prostration of recitation while riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1441)

قال الرافعي: والأصح أنه يكفي الإيماء.

Sub–topic – Manner of Sujud al–Tilawah

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=492)

375 – فصل في كيفية سجود التلاوة إذا سجد في الصلاة، فالمستحب أن يكبر لهويه وارتفاعه؛ اعتبارا بسجدات الصلاة، واتباعا للسلف، وأبعد من قال: لا يستحب. وإذا سجد خارج الصلاة، اشترط في سجوده ما يشترط في الصلاة؛

من الستر، والاستقبال، وطهارة الحدث والخبث، وفيما وراء ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: يجب التحرم بالنية والتكبير، والتحلل بالتسليم، ولا يشترط التشهد على الأظهر، وفي استحبابه اضطراب. والثاني: يجب الإحرام دون السلام، وفي وجوب النية نظر. والثالث وهو الموافق للنص: لا يشترط شيء من ذلك، لكن يستحب التكبير على المذهب، وأبعد من كرهه [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration of recitation to bowing?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1730)

كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة وفي الإبانة والبيان وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع وهو

غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قول المصنف وإن كان السجود في آخر سورة فكان ينبغي أن يحذف قوله آخر سورة لأن استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الأصحاب ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لأنه إذا أحب استفتاح سورة أخرى فاتمام الاول أولي والله أعلم

Mas'alah: What is the description of the prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1076)

قوله في "الروضة" : فالأول أي وهو أن يكون في غير الصلاة، فينوي ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع اليد، إلى أن قال: وتكبيرة الافتتاح شرط على الصحيح، وكذا السلام في الأظهر.

Mas'alah: Can the prostration of recitation be performed while riding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=585)

فرع سجود التلاوة في أثناء الصلاة يؤدى على الراحلة فأما في غير الصلاة فهل يؤدى على الراحلة فيه خلاف كما في صلاة الجنازة لأن أظهر أركانه تمكين الجبهة من الأرض وينمحي بالإيماء وكذا الخلاف في سجود الشكر

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed outside of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=786)

ومن سجد خارج الصلاة .. نوى وكبر للإحرام رافعا يديه، ثم للهوي بلا رفع، ـــــــ مهمة: قال في زوائد (الروضة) : (لم أر نقلا في جمع السجدات لغرض السجود فقط– قال– وفي كراهة ذلك خلاف للسلف، ومقتضى مذهبنا .. أنه إن كان في غير الصلاة، أو فيها في غير وقت الكراهة .. لم يكره، أو فيها .. فمكروه) اهـ والمسألة ذكرها القاضي حسين والشيخ عز الدين، فأما القاضي حسين .. فمقتضى كلامه جواز ذلك، وعدم استحبابه. وأما الشيخ عز الدين .. فإنه منع ذلك، وأفتى ببطلان الصلاة مطلقا وقت الكراهة وغيرها. قال: (ومن سجد خارج الصلاة .. نوى) ؛ لحديث: (الأعمال بالنيات) . قال: (وكبر للإحرام) ؛ قياسا على الصلاة. وفي (أبي داوود) [1408] عن ابن عمر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة .. كبر وسجد وسجدنا) . قال: (رافعا يديه) كتحريم الصلاة، ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الصواب، خلافا للقاضي والمتولي والبغوي، وكان الجويني يفعله. وقال أبو حامد النيسابوري– واسمه محمد بن أحمد–: السنة أن يقوم إذا أراد أن يسجد للتلاوة؛ لأن النافلة قائما أفضل. والمذكور عده العبادي في طبقة أبي سهل الصعلوكي. قال: (ثم للهوي بلا رفع) كما في الصلاة. وعند ابن أبي هريرة: لا يكبر لا للسجود ولا للرفع. وعن أبي جعفر الترمذي: أنه يكبر عند السجود لا غير، ويقرن به النية.

Mas'alah: What are the conditions and manner of prostration outside prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed inside and outside prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=676)

وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة يكبر فيهوي، ولا يكبر للافتتاح، ولا يرفع يديه، ثم يكبر فيرفع رأسه ويقوم ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام يستحب أن يقرأ شيئا ثم يركع، فلو لم يقرأ وركع جاز، ولو قام راكعا ولم يعد إلى القيام لم يجز؛ لأن عليه أن يبتدئ الركوع من القيام، وإن كان خارج الصلاة يستحب أن يكبر للافتتاح، ويرفع يديه حذو منكبيه، ويستحب أن يقوم فيكبر، ثم يكبر فيجسد ثم يكبر فيرفع، ولا يتشهد وهل يسلم؟ فيه قولان: أحدهما: لا يسلم. والثاني: وبه قال عطاء يسلم؛ لأنه مفتقر إلى الإحرام فيفتقر إلى السلام، وقد قال الشافعي- رضي الله عنه-: وأقله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام، ويقول في سجود التلاوة ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول في سجود القرآن بالليل: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" .

Mas'alah: Is it recommended to stand for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=787)

قال القاضي رضي الله عنه: والمستحب عندي أن يقوم قائما، ثم يكبر للافتتاح، ليحوز فضيلة القيام: لأن للقيام من الفضيلة ما ليس للقعود، قال عليه السلام: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

Mas'alah: What are the conditions and manner of prostration of recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1709)

قال (ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين ان كان في غير الصلاة ودون الرفع ان كان في الصلاة وقيل يجب التحرم والتحلل والتشهد وقيل يجب التحرم والتحلل دون التشهد وقيل لا يجب الا التحرم) *

Mas'alah: What are the conditions and manner of prostration of recitation outside prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1709)

غرض الفصل الكلام في كيفية سجود التلاوة وشرائطه ولا خلاف في افتقاره الي شروط الصلاة كطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها كما في الصلاة واما الكيفية فهو اما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة فان كان خارج الصلاة ينوى ويكبر للافتتاح لما روى أنه صلي الله عليه وسلم "كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد" ويرفع يديه حذو منكبيه في هذه التكبيرة كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى

أخرى للهوى من غير رفع اليدين كما في الهوي إلى السجود الذى هو من صلب الصلاة ثم تكبير الهوى مستحب وليس بشرط وفى تكبير الافتتاح وجهان (أحدهما)

وهو الذى ذكره الشيخ أبو محمد واختاره صاحب الكتاب أنه مستحب ايضا وليس بشرط (والثانى) أنه شرط وهو قضية كلام الاكثرين فانهم اطبقوا على الاحتجاج لاحد القولين في السلام بان السجود يفتقر إلى الاحرام فيفتقر الي السلام وسيأتي ذلك وحكى الشيخ أبو حامد وغيره عن أبى جعفر الترمذي من اصحابنا انه لا يكبر تكبيرة الافتتاح لا وجوبا ولا استحبابا لان سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تحرم والمستحب أن يقوم ويكبر وينوى قائما ثم يهوى من قيام وروى ذلك عن فعل الشيخ ابى محمد وعن القاضى الحسين وغيرهما ويستحب أن يقول في سجوده سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لما روي عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقول ذلك في سجود القرآن" ويستحب

ايضا ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم "قال ذلك في سجود القرآن" ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز ثم يرفع رأسه مكبرا كما يرفع عن سجود صلب الصلاة وهل يفتقر الي السلام فيه قولان (أحدهما) لا كما لو سجد في الصلاة (وأظهرهما) نعم لانه يفتقر الي الاحرام فيفتقر إلى التحلل كالصلاة وعلي هذا هل يفتقر الي التشهد فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه سجود يفتقر إلى الاحرام والسلام فيفتقر إلى التشهد كسجود الصلاة (واصحهما) لا: لان التشهد في مقابلة القيام ولا قيام فيه بل القيام أولي بالرعاية بدليل صلاة الجنازة فكما لم يشترط ذلك فاولى أن لا يشترط التشهد ومن الاصحاب من يجمع بين التشهد والسلام ويقول فيهما ثلاثة أوجه أحدها انه لا حاجة اليهما وهو ظاهر ما نقل عن البويطى (وثانيها) أن لابد منهما (وثالثها) وهو الاظهر أنه لا بد من السلام دون التشهد وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق وإذا قلنا ان التشهد ليس بشرط فهل

يستحب ذكر في النهاية ان للاصحاب

Mas'alah: What is the manner of prostration of recitation inside prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1712)

خلافا فيه هذا كيفية السجود خارج الصلاة. واما في الصلاة فلا يكبر للافتتاح ولكن يستحب له التكبير للهوى إلى السجود من غير رفع اليد وكذلك يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجدات الصلاة وعن أبى علي ابن أبى هريرة انه لا يكبر لا عند الهوى ولا عند رفع الرأس كيلا تشتبه هذه السجدة بسجدات الصلاة ولا فرق في الذكر بين ما لو سجد في الصلاة أو خارجها وإذا رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة ويسن ان يقرأ شيئا ثم يركع ولا بد من أن ينتصب ثم يركع فان الهوى من القيام واجب كما تقدم

Mas'alah: What are the recommended acts for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=473)

(ويكبر) المصلي (كغيره) ندبا (لهوي ولرفع) من السجدة (بلا رفع يد ولا يجلس) المصلي (لاستراحة) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي.

Mas'alah: What are the rulings and manner of prostration of recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=242)

وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا. ـــــــ سن أن لا يقوم. اه. (قوله: وسجود كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته لا في عدده، فإن سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فإنه اثنان. (قوله: وسلام) أي كسلام الصلاة، قياسا على التحرم. قال في التحفة: وقضية كلامهم أن الجلوس للسلام ركن، وهو بعيد، لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها، بل يجوز مع الاضطجاع، فهذا أولى. نعم، هو سنة. اه. ومثله في النهاية. (قوله: ويقول فيها) أي في سجدة التلاوة، سواء كان في الصلاة أو خارجها. قال في شرح المنهج: ويسن أن يقول أيضا: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود. رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن. اه. وقوله: كما قبلتها: أي السجدة، لا بقيد كونها سجدة تلاوة. كما في ع ش. أو المعنى: كما قبلت نوعها. وإلا فالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر. اه بجيرمي. (قوله: تحرم القراءة بقصد السجود) أي في غير صبح يوم الجمعة بألم تنزيل، وإلا فلا تحرم. فإن قرأ فيها بغير ألم تنزيل بقصد السجود، وسجد عامدا عالما، بطلت صلاته عند م ر. ولا تبطل عند حجر، لأنها محل السجود في الجملة. وقوله: في صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما إذا قرأها في غير هذين المحلين بقصد السجود فقط فإنه لا يحرم. قال في التحفة: وإنما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثمة. اه. (قوله: وتبطل الصلاة به) أي بالسجود بالفعل ومحله إن كان عامدا عالما لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض الأركان تعديا. (قوله: بخلافها) أي القراءة بقصد

السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة، فإنه لا حرمة ولا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ. (قوله: فلا كراهة مطلقا) أي سواء كان ذلك في الوقت المكروه أو الصلاة أو لا. (قوله: ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة) أي فهو حرام. قال في شرح الروض. كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى. (قوله: بلا سبب) أما بالسبب فلا تحرم بل تسن، وذلك السبب كالتلاوة. وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة، أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه، أو قدوم غائب، أو نصر على عدو، أو اندفاع نقمة كنجاة من غرق حرق، لا لاستمرارها لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود. لذلك شكر الله تعالى على ما أعطاه من النعم أو دفع عنه من النقم. والحاصل: تستحب سجدة الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة إذ لا تتعلق بها، فإن سجدها في الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته. والأصل فيها خبر: سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فسجدت لربي شكرا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فسجدت شكرا لربي. ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فسجدت شكرا لربي. رواه أبو داود بإسناد حسن. وروى البيهقي بإسناد صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان. وتستحب أيضا لرؤية مبتلى ببلية، من زمانة ونحوها، للاتباع وشكر الله تعالى على السلامة. أو لرؤية مبتلى بمعصية يجاهر بها، لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا، ويظهرها للعاصي تعييرا أو لعله يتوب، لا للمبتلى لئلا يتأذى. (قوله: حرام اتفاقا) قال في شرح الروض: ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، عافانا الله تعالى من ذلك. وقوله تعالى: * (وخروا له سجدا) * منسوخ أو مؤول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is there a sitting of rest in prostration of recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=361)

قلت: ولا يجلس للاستراحة، والله أعلم:

Mas'alah: What is the detailed description of the prostration of recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=361)

ويقول [مغني المحتاج] يديه) ندبا كما مر في تكبيرة الإحرام (ثم) كبر ندبا (للهوي) للسجود (بلا رفع) ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في الأركان والشروط والسنن (ورفع) رأسه من السجود بلا رفع يديه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا بعد القعود كالصلاة ولا يشترط التشهد في الأصح، بل الأصح في زيادة الروضة أنه لا يستحب. وقيل: يتشهد أيضا. وقيل: وهو المنصوص في البويطي: إنه لا يتشهد ولا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الأصوب في الروضة، والأصح في المجموع لعدم ثبوت شيء فيه (وتكبيرة الإحرام) مع النية كما مر (شرط) فيها (على الصحيح) وفي الروضة الأصح، والمراد بالشرط هنا ما لا بد منه؛ لأن النية وتكبيرة الإحرام والسلام كما سيأتي أركان. والثاني: أنها سنة وهو المنصوص وصححه الغزالي (وكذا السلام) شرط فيها (في الأظهر) قياسا على التحرم. والثالث: لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة، ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة أن هذه السجدة هل تلحق بالصلاة فتشترط، أو لا فلا؟ . (وتشترط شروط الصلاة) قطعا

كالاستقبال والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة كالأكل ودخول وقت السجود. قال في المجموع: بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها، وقضيته أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة وهو كذلك حتى لا يكفي كلمة السجدة ونحوها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة ولو بحرف واحد لم يجز (ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبر للهوي) للسجود (وللرفع) منه ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما، أي لا يسن له ذلك كمن سجد في صلب الصلاة ونوى وجوبا، لأن نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجدات فقالوا: لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها؛ لأن نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فإنه يكفي؛ لأن نية الصلاة شملته فهي كسجود السهو، كذا قيل. والأوجه قول ابن الرفعة: ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا، لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة، وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو. اهـ. ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم: إن نية الصلاة لم تشملها: أي بلا واسطة، والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة كما مثلوا به، وقول المصنف وللرفع مزيد على المحرر، وصرح به في المحرر في غير الصلاة (قلت: ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) أي لا يسن له ذلك لعدم وروده بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته كما مرت الإشارة إليه، ويجب أن يقوم منها ثم يركع، فلو قام راكعا لم يصح؛ لأن الهوي من القيام واجب كما مر، ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القرآن (ويقول) فيها داخل

سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه، وبصره بحوله وقوته.

Mas'alah: How is the manner of prostration of recitation described?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1139)

959 – فأما كيفية السجود، فنذكر سجود من ليس في الصلاة، ثم نذكر سجود التالي في الصلاة. (1) ر. بدائع الصنائع: 1/ 187، فتح القدير: 1/ 468، تبيين الحقائق: 1/ 206، حاشية ابن عابدين: 1/ 519.

Mas'alah: What is the description of the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1141)

وكان شيخي يقوم ويكبر ويهوي عن قيام، ولم أر لهذا أصلا ولا ذكرا.

Mas'alah: What is the description of the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1141)

فهذا منتهى القول. في صفة السجود.

Mas'alah: What are the conditions and manner of the prostration of recitation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=319)

فصل في شرائط سجود التلاوة وكيفيته أما شروطه، فيفتقر إلى شروط الصلاة، كطهارة الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها بلا خلاف. وأما كيفيته، فله

حالان. حال في غير الصلاة. وحال فيها. فالأول: ينوي ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع اليد. ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط. وفي تكبيرة الافتتاح أوجه. أصحها: أنها شرط. والثاني: مستحبة. والثالث: لا تشرع أصلا. قاله أبو جعفر الترمذي. وهو شاذ منكر. والمستحب أن يقوم وينوي قائما ويكبر، ثم يهوي إلى السجود من قيام. قاله الشيخ أبو محمد والقاضي حسين وغيرهما. قلت: قد قاله أيضا صاحب (التهذيب) و (التتمة) وأنكره إمام الحرمين،

وغيره. قال الإمام: ولم أر لهذا ذكرا، ولا أصلا. وهذا الذي قاله الإمام، هو الأصوب، فلم يذكر جمهور أصحابنا هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به. فالاختيار تركه. والله أعلم. ويستحب أن يقول في سجوده: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته) . وأن يقول: (اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني، كما قبلتها من عبدك داود – عليه السلام – ولو قال ما يقول في سجود صلاته، جاز. ثم يرفع رأسه مكبرا، كما يرفع من سجود الصلاة. وهل يشترط السلام؟ فيه قولان. أظهرهما: يشترط، فعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان. الأصح: لا يشترط. ومن الأصحاب من يقول: في اشتراط السلام والتشهد، ثلاثة أوجه. أصحها: يشترط السلام دون التشهد. وإذا قلنا: التشهد ليس بشرط، فهل يستحب؟ وجهان. حكاهما في (النهاية) قلت: الأصح: لا يستحب. والله أعلم. الحال الثاني: أن يسجد للتلاوة في الصلاة، فلا يكبر للافتتاح، لكن يستحب التكبير للهوي إلى السجود، من غير رفع اليدين، فكذا يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجدات الصلاة. ولنا وجه شاذ: أنه لا يكبر للهوي، ولا للرفع، قاله ابن أبي هريرة. ويستحب أن يقول في سجوده ما قدمناه. وإذا رفع رأسه قام، ولا يجلس للاستراحة.

ويستحب أن يقرأ شيئا، ثم يركع. ولا بد من انتصابه قائما، ثم يركع. فإن الهوي من قيام واجب.

Mas'alah: What is the preferred practice when there are two opinions on the place of prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

والأفضل: أن يسجد عند المحل الثاني، ليجزيه على القولين، ولا يكرر السجود؛ لأنه يأتي بسجدة لم تشرع.

Mas'alah: What additional actions are recommended after the prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

وزاد بعضهم الجلوس او الاضطجاع بعد السجود.

Mas'alah: What are the conditions and manner of prostration of recitation outside prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=719)

(ومن سجد) أي أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجود التلاوة وإن لم يعين آيتها لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ويسن له التلفظ بالنية (وكبر للإحرام) بها كالصلاة

ولخبر فيه لكنه ضعيف (رافعا يديه) كرفعه السابق في تكبيرة الإحرام ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام؛ لأنه لم يرد (ثم) كبر (للهوي) للسجود (بلا رفع) ليديه فإن اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم فقط نظير ما يأتي (ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (ورفع رأسه) من السجود (مكبرا و) جلس ثم (سلم) كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته (وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أي لا بد منها؛ لأنها كالنية ركن (وكذا السلام) لا بد منه فيها (في الأظهر) قياسا على التحرم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد؛ لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه أولى نعم هو سنة (ويشترط) لها (شروط الصلاة) والكف عن مفسداتها السابقة؛ لأنها وإن لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة أو سماع جميع آياتها فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي ويسن. ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور مجيئه هنا كما هو ظاهر.

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for the Follower

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of recitation and what is the follower's ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=383)

(لسوى المأموم) من المنفرد والإمام (لما تلا) في محل التلاوة، ولو قبل الفاتحة دون الركوع ونحوه لا لما تلاه غيره كما صرح به من زيادته بقوله: (فقط) لكراهة إصغائه له (ومن يأتم) يسجد (لأجل سجدة الذي يؤم) أي: لسجدة إمامه فقط نعم لو رفع، والمأموم في الهوي لضعف أو غيره رجع أو لم يعلم حتى رفع لم يسجد كما سيأتي ذلك في صلاة الجماعة فلو لم يسجد معه أو سجد دونه، أو سجد لقراءة نفسه أو غيرهما بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة، ولا بأس بقراءة الإمام السجدة، ولو في الصلاة السرية، ويسن له تأخير السجدة [حاشية العبادي] قوله: لأجل سجدة الذي يؤم) لو ترك الإمام السجود ففارقه المأموم ليسجد كان مفارقا بغير عذر بخلاف ما لو ترك التشهد، أو القنوت؛ لأنهما من الأبعاض قاله في الكفاية هنا وذكر في باب سجود السهو عن البغوي أن المفارقة لسجود التلاوة مفارقة بعذر قال الإسنوي هو مقتضى ما في الجماعة من شرح المهذب بر. (قوله: فلو لم يسجد إلخ) لم يبين متى تبطل صلاته هنا، ولا يبعد أن يقال: إنه إن تخلف بقصد ترك السجود بطلت صلاته بمجرد خروج الإمام عن حد القيام؛ لأن ترك السجود مع الإمام مبطل وبتخلفه بقصد الترك إلى ذلك الحد يصير شارعا في المبطل والشروع في المبطل مبطل، وإن تخلف لا بهذا القصد بطلت بتخلفه

إلى رفع الإمام رأسه عن السجود بلا عذر. (قوله: وسن له تأخير السجدة في السرية إلى الفراغ) وظاهر كلامهم أنه يسن له تأخيرها إلى ذلك، وإن طال الفصل وهو قريب وحينئذ يستثنى ذلك من قولهم: [حاشية الشربيني] أي: فقط فإن قصده مع أداء أصل سنة القراءة، أو أطلق لم يضر، وإن كان حين إتيانه بالقراءة عالما بأن فيها آية سجدة، وأنه يسن لها السجود. ا. هـ وعبارة الروضة ولو أراد أن يقرأ آية، أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فمقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي غير الصلاة لم يكره، وإن كان في الصلاة، أوفي وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن يدخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى التحية والأصح أنه تكره له آية الصلاة، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود فإن تعلق فلا كراهة مطلقا قطعا. (قوله: ولو قبل الفاتحة) لأنه محل التلاوة في الجملة. ا. هـ م ر. (قوله: لسجدة إمامه فقط) أي: ما دام مأموما فلو بطلت القدوة بحدث الإمام، أو مفارقته وقد كان المأموم قرأ حال القدوة آية سجدة، أو قرأها الإمام قبل بطلان القدوة سجد لقراءته هو في الأولى، وقراءة إمامه في الثانية، وقولهم: لا يسجد المنفرد لقراءة غيره محله إذا لم يعرض الانفراد وإلا كما هنا فيسجد ندبا للارتباط الذي كان بينهما. ا. هـ ع ش ورشيدي عن سم على التحفة فإن قلت: إن قراءة المأموم آية سجدة في الصلاة غير مشروعة لعدم تمكنه من السجود قلت نقل عن م ر أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة في الصلاة في غير صبح يوم الجمعة إذا لم يسمع قراءة الإمام فيسن له قراءتها، وإن لم يسجد لقراءة نفسه. اهـ. ثم رأيت سم نقله كذلك في حاشية المنهج عن م ر والطبلاوي. (قوله: نعم لو رفع إلخ) يفيد أنه لو لم يرفع رأسه ولكن ظهر للمأموم أنه لا يدركه فيه بأن رآه تهيأ للرفع منه أنه يأخذ في الهوي لاحتمال استمراره في السجود، فإن استمر وافقه، وإن رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه، وهو كذلك كما في الإيعاب، وأنه بمجرد رفع رأسه يسقط الهوي عن المأموم فراجعه.

(قوله: أيضا نعم لو رفع) أي: رأسه من السجود كما في الروضة (قوله: أو لم يعلم حتى رفع لم يسجد) أي: امتنع عليه السجود، وإنما لم يستقر عليه؛ لأنه ليس بعضا من الصلاة، ولا مشبها له بخلاف سجود السهو يستقر بفعل الإمام؛ لأنه لما كان جابرا لخلل فيها كان كالركن فاستقر عليه بفعل الإمام. ا. هـ شيخنا قويسني. اهـ مرصفي على المنهج. (قوله: أو سجد دونه) عبارة الروض أو تخلف عن سجوده معه بطلت صلاته. (قوله: بطلت صلاته) إن لم ينس أو يجهل، وإن لم يكن قريب عهد بإسلام. ا. هـ شرح العباب. ا. هـ سم على حجر. (قوله: أو سجد دونه) بأن يضع جبهته مع بقية الأعضاء والتحامل والتنكيس، وإن لم يطمئن كما تقدم نظيره، ويمكن أن يكتفي هنا بمجرد وضع الجبهة هذا إن لم يقصد السجود ابتداء، وإلا بطلت بمجرد هويه لشروعه في المبطل مع نيته. ا. هـ ح ل على المنهج. (قوله: للمخالفة الفاحشة) هذا يفيد تقييد المنع ببقاء القدوة كما سنذكره بعد. (قوله: ولو في الصلاة) لا بقصد السجود إلا في صبح الجمعة ب {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] . (قوله: ويسن له تأخير السجدة إلخ)

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites a verse of prostration but does not prostrate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1074)

قوله: ولو قرأ الإمام ولم يسجد فلا يسجد المأموم، فلو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء إذا فرغ، ولا يتأكد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating for recitation behind the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=677)

وإذا سجد المستمع مع التالي لا يلزمه نية الاقتداء به، ويجوز أن يرفع قبله، أما الإمام إذا سجد في الصلاة يجب على المأموم متابعته، ولو لم يسجد الإمام لا يجوز للمأموم أن يسجد؛ لأن متابعة الإمام فرض عليه، ولا يجوز للمصلي أن يسجد للتلاوة، غير إمامه، فلو فعل بطلت صلاته، فإذا فرغ فحسن أن يسجد، كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What should a Shafi'i follower do if a Hanafi imam prostrates for the verse in Surah Sad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=593)

فرع آخر قال أصحابنا: لو كان الإمام حنفيا فقرأ سورة {ص} وسجد فيها لا يتابعه، بل ينتظر. قائما [139 ب / 2] حتى يفرغ. وهذا صحيح، لأنه لا تبطل صلاته لاعتقاده، وعندي في أحد الوجهين يجوز أن يتابعه فيها بنية سجود الشكر. وقيل: إذا انتظره على ما ذكرنا، هل يسجد للسهو؟ وجهان:

Mas'alah: What happens if a follower does not prostrate with the imam for prostration of recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=597)

فرع آخر لو لم يسجد سجود التلاوة مع الإمام ولم ينو مفارقته بطلت صلاته، ذكره بعض أصحابنا. فرع آخر يكره للمأموم قراءة أية السجدة، فإن قرئ وسجد، ولم يخرج نفسه من إمامته تبطل صلاته، ولو ترك يستحب أن يسجد بعد الفراغ على قولنا النوافل تقضى. فرع آخر لو قرأ في صلاته ينبغي أن يسجد عقيبها، فإن أخرها، ثم سجد، فإن

لم يطل الفصل، فلا بأس أن يسجد، وإن طال سواء كان في تلك الركعة أو ركعة أنرى، لا يسجد، ولو سجد بطلت صلاته، لأنها سجدة زائدة في غير محلها. فرع آخر لو كبر تكبيرة واحدة بنية الإحرام وتكبيرة السجود، ولم يجز وأعاد السجود، ولا قرأ أية السجدة جالسا. قال بعض أصحابنا: السنة أن يقوم ثم يكبر للإحرام، ثم يكبر ويسجد، لأن النافلة قائما أفضل، وإذا توالت سجدتان قام بينهما لانفصالهما. وهذا اختيار أبي حامد المقري النيسابوري من أصحابنا. فرع آخر قال في "البويطي" : "ليس في سجود القرآن، ولا سجود الشكر تشهد ولا سلام" . وروى المزني في المنثور عن الشافعي، أنه يسلم، فحمل في السلام قولان: [141 ب / 2] أحدهما: لا يسلم كما لو سجد في الصلاة، ولأنه لا يفتقر إلى القراءة، فلا يفتقر إلى السلام كالطواف. والثاني: يسلم، وبه قال أحمد في رواية، وهو مذهب عطا، وابن سيرين، لأن ما افتقر إلى الإحرام، افتقر إلى السلام، وهذا اختيار أبي إسحق وابن سريج، والأول ظاهر المذهب، والثاني، أقيس وأحسن؛ وبه أقول. ومن أصحابنا من قال: يتشهد أيضا، لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام، فيفتقر إلى التشهد كسجود الصلاة، وهذا غلط، لأنه إذا لم يفتقر إلى القراءة، فالتشهد أولى، وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة، أنه لا يسلم. وروى الحسن بن زياد عنه أنه لا يكبر إذا انحط ويكبر إذا رفع. فرع آخر المستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في سجود القرآن: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله"

وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ". ولو قال:" أللهم اكتب لي عندك أجرأ وضع عني بها وزرا واجعلها لي عنه ك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام "، فهو أحسن لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم، كأني أصلي خلف

شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: هذا الذي ذكرنا. قال ابن عباس، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ السجدة، فسمعته، وهو ساجد يقول: ما قال الوجل عن الشجرة، ولو قال فيه ما يقول في سجود الصلاة يجوز. وقيل: المستحب هذا ويستحب زيادة التسبيح في {الم (1) تنزيل} (السجدة: 1]، لقوله تعالى: {وسبحوا بحمد ربهم} (السجدة: 15]، وفي سورة تبارك، يستحب أن يقول:" آمنت بالرحمن سجل وجهي للرحمن، فاغفر لي يا رحمن "، لأن الخبر ورد به، ويستحب أن يدعو بعد التسبيح فيه، ما روى ابن عباس رضي الله عنه."

Mas'alah: What is the ruling if the listener is in prayer and the reciter is not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=476)

فإن كان التالي في غير صلاة، والمستمع في صلاة، لم يسجد المستمع في الحال، ولا إذا فرغ من صلاته. وقال أبو حنيفة: إذا فرغ من صلاته سجد بناء على أصله، أن السجود واجب على السامع والمستمع. فإن سجد في الحال، بطلت صلاته. وذكر القاضي حسين: أنه لو قيل لا تبطل صلاته، لم (يبعد) (1) وهذا بعيد جدا.

Mas'alah: Must the follower follow the imam in prostration of recitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=477)

ذكر القاضي حسين أنه إذا سجد الإمام للتلاوة تابعه المأموم، فإن لم يفعل، بطلت صلاته كما لو ترك التشهد معه والقنوت. ويحتمل وجها آخر: أنها لا تبطل.

Mas'alah: What is the condition for a follower performing the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

وإن كان مأموما شرط أن لا يسجد إلا لسجود إمامه

Mas'alah: Does the follower need intention for the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

ويسجد المأموم تبعا لإمامه وجوبا ولا يحتاج لنية لأن سجوده للمتابعة بخلاف الإمام والمنفرد فيحتاج سجودهما لنية بالقلب دون اللسان لأن التلفظ بها مبطل

Mas'alah: What is the ruling on the listener and hearer following the reciter in the prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

(ويتأكد) السجود (للمستمع) أكثر منه للسامع ولهما (إن سجد القارئ) ؛ لما قيل: أن سجودهما يتوقف على سجوده، ولهما الاقتداء به، وأن يقتدي من سجد للتلاوة بمصل في سجدته، فإذا سجد .. فارقه، أو بمن في ثانية سجود للسهو.

Mas'alah: When may a follower prostrate for the imam's recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

(إلا المأموم .. فيسجد) لقراءة إمامه فقط (إن سجد إمامه) وإن لم يسمع قراءته.

Sub-topic – Repeating Sujud al-Tilawah for Repeated Recitation

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=384)

في السرية إلى الفراغ لئلا يشوش على المأمومين، ويكره للمأموم قراءتها، ولو سلم إمامه ولم يسجد سن له السجود إن قصر الفصل وإلا فلا. (وكلما كرر ما يتلى) من أي السجدات، ولو في مجلس، أو ركعة (سجد) [حاشية العبادي] لا تقضى. ووجه استثنائه أنه مأمور بالترك لعارض فوسع له في تحصيل هذه السنة؛ لأنه إنما تركها لأجل الأمر، ثم رأيت الإسنوي قال: إنما يستقيم عند قصر الفصل وفيه نظر لما ذكرته، وإن تبعه شيخنا والمصنف كذا في شرح العباب للشهاب وقوله: لئلا يتشوش منه يؤخذ أنه لو أمنه أي: التشويش لفقد المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير، وليس ببعيد، ويؤخذ من العلة أنه لو خيف في الجهرية التشويش أيضا لخفاء جهره، أو بعد، أو صممهم، أو وجود حائل في الجوامع العظام، أو نحو ذلك سن له تأخير السجود أيضا وهو متجه. وقال الأذرعي إنه ظاهر من حيث المعنى، وقوله: إنه بعيد من حيث المذهب مبني على مشاحته في تأخير السجود في السرية إلخ كذا في شرح العباب للشهاب أيضا. (قوله: إلى الفراغ) قال في شرح الروض: ومحله إذا قصر الفصل. اهـ. وتبع في تلك الأمثلة م ر الإسنوي. (قوله: ويكره للمأموم قراءتها) لا يبعد أن محله ما لم يطلب خصوصها في

الصلاة، وإلا كالمأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع قراءة الإمام فلا يكره له قراءة سورة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] بخصوصها في هذه الصلاة هذا هو الوجه وإن وقع لبعضهم الإفتاء بخلافه. (قوله: ولو سلم إمامه، ولم يسجد سن له السجود إن قصر الفصل) قال الرافعي، وغيره لا يندب لسامع المؤذن وهو فيها إجابته بعد الفراغ منها، ومن إطلاقهم هذا، وتفصيلهم فيما يأتي بعد يؤخذ أنه لا فرق هنا بين طول الفصل، وعدمه؛ لأن الأوجه في المشبه به ذلك وتقييد المصنف يعني: صاحب العباب بقربه أخذا من قول شيخه كالأذرعي ولعل هذا إذا لم يطل الفصل مبني على ما مر له ثم إلى آخر ما أطال به الشهاب في شرح العباب، ثم قال: ينبغي أن يقال: في المأموم إنه يسجد بعد السلام لقراءة نفسه إن قرب الفصل وشرعت له القراءة بأن لم يسمع قراءة الإمام. اهـ. وانظر هذا مع قولهم يكره للمأموم قراءتها، ثم قال في العباب: ومن سجد إمامه في السرية من قيام سجد معه أي: وجوبا فلعله للتلاوة، فإن سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم أي: وجوبا. اهـ. أي: لعلمه بسهوه حينئذ، ومن ثم قيد الزركشي كابن العماد الأول أيضا بما إذا مضى زمن يمكن فيه قراءة آية السجدة، وإن لم يسمع قراءة الفاتحة، وإلا لم يجز له متابعته حملا على السهو. ح ج (فرع) لو كان الإمام حنفيا فسجد من قيام فهل يجب على المأموم الشافعي متابعته، أو لا لاحتمال أنه سجد لآية ص فيه نظر والمتجه الأول؛ لأن الأصل وجوب متابعة الإمام ما لم يعلم ما يمنع منها م ر. (قوله: سن له السجود) وإنما امتنع قبل السلام لما فيه من المخالفة الفاحشة، وقد زال ذلك بسلام الإمام فقولهم: يسجد لسجود الإمام لا لقراءته يستثنى منه ذلك فعلم أنه تارة يسجد بسجود الإمام لا لقراءته، وتارة يسجد لقراءته لا لسجوده [حاشية الشربيني] أي: ويسجد إن قصر الفصل وإلا فلا، وعبارة العباب: ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل، لكن جزم ع ش بأنه إذا لم يقصر الفصل لا يندب التأخير بل يسجد، وإن شوش على المأمومين. ا. هـ وهو ظاهر

شرح الروض لكن ما في العباب يخالفه. ا. هـ رشيدي راجعه. (قوله: في السرية) مثلها الجهرية إن حصل تشويش بأن اتسع المسجد. ا. هـ عميرة. ا. هـ سم. (قوله: سن له السجود) أي: بعد السلام. اهـ روض. (قوله: سن له السجود) عبارة الروضة: ويحسن القضاء بعد الفراغ وهو صادق بفراغ الإمام فقط؛ لأنه حينئذ لا فحش مخالفة حرره. (قوله: إن قصر الفصل) قال في الروضة: ضبط طول الفصل يؤخذ مما تقدم في سجود السهو، والذي تقدم أن ضابطه العرف بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا. (قوله: إن قصر الفصل) أي: بين القراءة والسجود لا بين السلام والسجود كما هو ظاهر. (قوله: وكلما كرر ما يتلى إلخ) لكن قال في الروضة: لو قرأ سجدة فسجد فقرأ في سجوده سجدة أخرى لا يسجد على الصحيح المعروف. ا. هـ وهو معلوم من تقييد القراءة بالمشروعة. (قوله: أو ركعة) ولا يضر تعدد ذلك للصلاة؛ لأنه سجود مطلوب سم لكن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on repeating prostration for multiple recitations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=385)

[حاشية العبادي] قوله: كفاه سجدة) قال في شرح الروض: قضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وفيه نظر. (قوله: سجدة واحدة) لكن لو طال الفصل بينها وبين غير الأخيرة كان تاركا للسجود له بناء على فوته بطول الفصل. (قوله: لم يكره) قال في شرح الروض وهل يسجد لها؟ فيه نظر والأقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنازة. اهـ. وفيه نظر م ر. (قوله: لا لفرض سوى التحية) قضيته الحرمة والبطلان قال في شرح الروض:

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prostrations for repeated recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=385)

[حاشية الشربيني] ظاهر إذا سجد عقب كل قراءة فلو قرأ آيتين، أو كرر آية واحدة، ولم يسجد وقلنا: يسن تعدد السجود قال في التحفة: يأتي بالثانية عقب الأولى من غير قيام وإلا فيظهر البطلان لأنه زيادة صورة ركن بلا موجب. ا. هـ وسكت عليه سم وهو وجيه بل متعين. (قوله: كفاه سجدة) أي: عن الجميع ما لم يطل الفصل بين الأولى، والسجود، فإن طال فات سجود الأولى. ا. هـ حجر وسم ولعل مثل الأولى غيرها، أو المراد بها ما عدا الأخيرة. ا. هـ ثم رأيت المحشي تعرض له. (قوله: ومنع ابن عبد السلام من ذلك) لعله مبني على ما نقله ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه. (قوله: لم يكره) قال في شرح الروض: لكنه غير مستحب. (قوله: وإلا ففي كراهته الوجهان إلخ) أي: والأصح أنه يكره له الصلاة فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم، وأن الصلاة تبطل بها وبه أفتى الوالد - رحمه الله تعالى - تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة، وظاهر أن الكلام في غير الم في صبح يوم الجمعة فقول البلقيني أن ما ذكره النووي ممنوع فإن السنة ثابتة في «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الأولى الم تنزيل» ، والظاهر أنه كان يقرؤها عن قصد؛ ولذلك استحب الشافعي قراءتها في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل، وهو أن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، والسبب هو اتباع السنة من قراءتها في الصلاة

المخصوصة والسجود فيها. ا. هـ م ر في الشارح وهو موافق لقول حجر في التحفة: إن كلام البلقيني مردود بأن القصد هنا أي: في قراءة الم تنزيل في صبح يوم الجمعة اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها، وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط فلو قرأ الم تنزيل في صبح يوم الجمعة لغرض السجود فقط حرم، وبطلت صلاته إن سجد. اهـ. لكن نقل سم عن م ر في حاشية المنهج أنه إذا قرأ الم تنزيل في صبح يوم الجمعة ليسجد، وسجد لم يضر لكونه واردا فيه. ا. هـ ونقله عنه أيضا ق ل على المحلي بل نقل عن زي تعميمه في كل آية سجدة أي: في صبح يوم الجمعة. ا. هـ وهذا الذي نقلاه ظاهر إذ لا يلزم قصد السبب بل يكفي وجوده، وتحققه فتدبر، ويكون هذا هو الفارق بين مقالتي م ر وحجر فتأمل. بقي أنه هل يكون مثل ما إذا قرأ الم تنزيل في صبح الجمعة بقصد اتباع السنة ما إذا دخل المسجد بقصد اتباع السنة في التحية؟ الذي يظهر الفرق؛ لأنه قبل دخول المسجد لا يطلب منه التحية فإذا دخل لأجلها فقد فعل السبب باختياره بخلاف مصلي صبح يوم الجمعة فإنه طلب منه الإتيان بقراءة الم تنزيل في تلك الصلاة بدون سبب منه، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى. (قوله: سوى السجود) بأن قصد الفرض الآخر وحده، أو مع السجود. ا. هـ شيخنا ذ وغيره. (قوله: وما التي في ص إلخ) بل هي متوسطة بين سجدة التلاوة والشكر لتوقفها على التلاوة، وعدم توقفها على هجوم نعمة. ا. هـ حجر، وفي قول ضعيف في المذهب أنها سجدة تلاوة. ا. هـ من الحواشي المدنية. (قوله: شكرا لله) أي: تقع كذلك، وإن لم ينو الشكر ولم يعرفه. ا. هـ ق ل على الجلال بأن

Mas'alah: What if one recites another prostration verse while prostrating for recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1739)

(التاسعة) لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب البحر وجها ان يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف أو غلط

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in multiple sittings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=789)

ولو كرر آية في مجلسين .. سجد لكل، وكذا المجلس في الأصح، وركعة كمجلس، وركعتان كمجلسين. فإن لم يسجد وطال الفصل .. لم يسجد ـــــــ قال: (ولو كرر آية) أي: خارج الصلاة (في مجلسين .. سجد لكل) ، كما تتكرر التحية بتكرر دخول المسجد. قال: (وكذا المجلس في الأصح) ؛ لتجدد السبب. والثاني: تكفيه الأولى كما لو كررها قبل أن سجد. والثالث: إن طال الفصل .. سجد مرة أخرى، وإلا .. كفت الأولى. قال في (العدة) : وعليه الفتوى، وأقره عليه الرافعي. وقال المصنف في (التبيان) : إن الفتوى على الثاني، وذكره نحوه في (شرح المهذب) ، وهو سهو. قال: (وركعة كمجلس، وركعتان كمجلسين) ؛ نظرا إلى الاسم. قال: (فإن لم يسجد وطال الفصل .. لم يسجد) اتفقوا على أنها تفوت بطول الفصل، واختلفوا في أنها: هل تقضي أو لا؟ والأصح: أنها لا تقضي؛ لأنها تعلقت بسبب عارض، فإذا فاتت .. لم تقض كصلاة الاستسقاء. والثاني: تقضى كما إذا سمع المؤذن وهو يصلي، فإن الشافعي نص على أنه: يجيبه إذا سلم. فروع: لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة عندنا خلافا لأبي حنيفة والخطابي. ونقل في زيادات (الروضة) هنا عن (البحر) وأقره: أن الخطيب إذا قرأ آية سجدة .. يترك السجود؛ لما فيه من الكلفة. وقال في (صلاة الجمعة) : إن أمكنه السجود على المنبر .. سجد، وإلا .. نزل وسجد. والشافعي له في المسألة

نصان. فالذي قاله هنا موافق لأحدهما، وفي (الجمعة) موافق للآخر.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prostration of recitation in one sitting or rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=789)

فلو قال فيه: سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين، والأول هو الأولى، وفي سجدة الفرقان، في قوله تعالى: وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن، فيستحب أن يقول: سجدت للرحمن، وآمنت بالرحمن، فاغفر لي يا رحمن، وإذا كرر في مجلس واحد، أو ركعة واحدة من الصلاة آيات السجود، يستحب أن يسجد في كل مرة، إلا أنه لا يستحب أن يجمع آيات السجود ليقرأها دفعة واحدة لأجل السجود، ولو كرر آية السجدة مرارا يكفيه سجدتان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on repeating prostration of recitation in one sitting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=789)

وعند أبي حنيفة إن كان في مجلس، وقرأ آيات السجود يكفيه سجدة واحدة، وإن قرأ آية، وسجد لها، ثم قرأها في هذا المجلس، لا يسجد لها ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prostration of recitation for multiple recitations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=305)

وكذا المجلس في الأصح، وركعة كمجلس، وركعتان كمجلسين. فإن لم يسجد وطال الفصل .. لم يسجد. وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة. وتسن لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو عاص === ما يقتضيه، (وكذا المجلس في الأصح) لما ذكرناه، والثاني: يكفيه الأولى؛ كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى، والثالث: إن طال الفصل .. سجد لكل مرة، وإلا .. فلا. (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا؛ نظرا إلى الاسم، (فإن لم يسجد وطال الفصل .. لم يسجد) لأنه من توابع القراءة، ولا قضاء على الأصح؛ لأنه ذو سبب عارض فلم يقض؛ كالخسوف [1] والاستسقاء، وسواء كان التأخير لعذر أم غيره كما اقتضاه إطلاق المصنف وغيره. (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة، بخلاف سجدة التلاوة، فإن فعلها فيها .. بطلت صلاته كما نقله في "زيادة الروضة" عن الأصحاب [2]. (وتسن لهجوم نعمة) كحدوث ولد، ومال، وجاه، ونصر على الأعداء، وقدوم غائب، وشفاء مريض، (أو اندفاع نقمة) كنجاة مما ظن وقوعه فيه؛ كالهدم والغرق ونحوهما، وكذا حدوث المطر عند القحط، وزواله عند خوف التأذي به؛ لثبوت الأحاديث في ذلك. واحترز بهجوم النعمة: عن استمرارها؛ كالعافية والإسلام، فإنه لا يستحب لها؛ لأنه يؤدي إلى استغراق العمر. (أو رؤيه مبتلى) في بدنه أو غيره شكرا لله تعالى على سلامته، (أو عاص) لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا، وقيد في "الكفاية" العاصي بكونه يتظاهر بمعصيته، ونقله عن الأصحاب، وفي معنى الفاسق: الكافر، وبه صرح في "البحر" [3]. (1) في (ب) : (كالكسوف) . (2) روضة الطالبين (1/ 325) . (3) كفاية النبيه (3/ 378) ، بحر المذهب (2/ 306) .

Mas'alah: Does the prostration of recitation repeat with repetition of the verse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=432)

وتتكرر بتكرر الآية

Mas'alah: When does the prostration of recitation become repeated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=271)

وتتكرر) أي: السجدة ممن ذكر [حاشية البجيرمي] جلوسا خفيفا بقدر الطمأنينة، وأنه لو زاد على ذلك بطلت صلاته (قوله: أي السجدة) أي سجدة التلاوة. (قوله: تحرم) ، ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه شرح م ر فإذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله: لا يسن، دون سن أن لا يقوم ع ش على م ر. (قوله: ناويا) عد النية ركنا وكذا الجلوس قبل السلام، كما مر في صفة الصلاة. والوجه أنه لا تكفي نية السجود بل لا بد من نية سجود التلاوة، وأنه في سجدة ص لا يكفي سجود التلاوة؛ لأنها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود – عليه السلام – أو يكفي نية الشكر؟ ارتضى الثاني م ر وطب وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة، أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية؟ قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت، والسبب ذلك وهو قريب ثم رأيت شيخنا البرهان العلقمي أفتى به وخالف في ذلك شيخنا م ر فقال: ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية الخصوص، وأجاب عن تشبيهه بالنفل بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه شوبري. (قوله: بعد جلوسه) أي: أو اضطجاعه، إن سجدها من اضطجاع ح ف وعبارة الشوبري قوله: بعد جلوسه، ظاهره

أن الجلوس واجب، وهو ما مال إليه شيخنا م ر وجرى طب على عدم وجوبه وجوز السلام في الرفع قبل الجلوس ع ش. (قوله: بلا تشهد) أي: بلا سن تشهد، فلو أتى به لم يضر؛ لأن غايته أنه طول الجلوس ع ش. (قوله: له) أي: لغير مصل وقوله: مع ما مر أي من التكبير للهوي وللرفع منه. (قوله: وما ذكرته) أي من ركنية تكبيرة الإحرام، والسلام هو مراد الأصل بما ذكره، أي من أن النية شرط وكذا السلام ح ل، أي فمراده بالشرط ما لا بد منه، كما قاله م ر. (قوله: ولا يجب على المصلي) أي: المأموم قاله الشوبري. والحاصل أن نية سجود التلاوة والسهو تجب إلا على المأموم، اهـ. أي بالقلب، فإن تلفظ بطلت صلاته، اهـ. ح ل وعبارة ز ي قوله: ولا يجب على المصلي نيتها والمعتمد وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها أي لا يجب التلفظ بها اتفاقا انتهت وهذا الحمل بعيد؛ لأن التلفظ بالنية مبطل، فلا يتوهم وجوبه، تدبر. (قوله: تنسحب عليها) ، فيه نظر؛ لأن نية الصلاة غير منسحبة عليها كسجود السهو فهما على حد سواء. وأجيب بأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة القراءة؛ لأن القراءة من الصلاة، فقصدها في جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب عليها، شيخنا ح ف. (قوله: وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو) أي: لأن سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة، ولا على سببه (قوله: عرفا) بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل ع ش فإذا زاد فاتت، ولا تقضى قال ع ش على م ر: فإن لم يتمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها لشغل قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا وفيه أن ركعتي التحية فيهما أربع سجدات وهذه سجدة واحدة ومقتضاه أنها تجبر بمرة. وأجيب بأنها لما كانت عبادة مستقلة جبرت بأربع مرات قياسا على التحية. (قوله: ومنها) أي: من السنن ونبه عليه دون غيره؛ لأنه مذكور في الأصل،

أي فلم يخل به من كلامه؛ لأنه مذكور في ضمن التشبيه ولم يقل: منها سجد وجهي إلخ لأجل قوله: إلا وصوره إلخ. (قوله: فتبارك الله) عبارته فيما مر "تبارك" بلا فاء ولعلهما روايتان. اهـ. ح ل. (قوله: ويسن إلخ) أي سواء في سجدة التلاوة وسجدة ص وقوله: كما قبلتها أي السجدة، لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أو المعنى، كما قبلت نوعها، وإلا فالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر، تدبر. (قوله: ذخرا) هو بالذال المعجمة بالنسبة لأمور الآخرة، وأما في أمور الدنيا فهو بالمهملة . (قوله: ممن ذكر) أي القارئ

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation when the verse is repeated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=272)

بتكرير الآية) ، ولو بمجلس واحد، أو ركعة لوجود مقتضيها، نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة. . (،

Mas'alah: Is the prostration of recitation repeated when the verse is repeated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=474)

(وتكرر) أي: السجدة ممن ذكر (بتكرير الآية) ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود

مقتضيها نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة.

Mas'alah: Do multiple prostrations of recitation overlap if repeated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=477)

وذكر القاضي حسين: أنه إذا كرر قراءة آية سجدة، وكان غير متطهر، فإنه يتطهر، ويأتي بجميع السجدات (ولا تداخل) (2) ، وكذا إذا (1) (التي يجهر. . أحمد) : وفي ب: الهجرية وبه قال أحمد. (2) (ولا تداخل) : في ب - ولا يتداخل في أ.

Mas'alah: Do prostrations of recitation overlap if the verse is repeated before prostrating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=478)

سمع آية سجدة وهو في الصلاة ففرغ، سجد إذا قلنا: إن النوافل تقضى، وهذا فيه نظر، لأن القضاء (إنما) (1) يكون مؤقتا دون ما يفعل (لعارض) (2) والسجدات تتداخل إذا كرر القراءة قبل أن يسجد، وإنما يتكرر السجود إذا (كان) (3) قد سجد بعد القراءة، خلافا لأبي حنيفة فإنه يقول: السجدة عن القراءة الأولى (تغني) (4) عن تكرار السجود بتكرار القراءة في المجلس الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in multiple sessions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=243)

(ولو كرر آية) خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها. (وكذا المجلس في الأصح) والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية. والثالث يكفيه إن لم يطل الفصل فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة عنهما. (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (فإن لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما إذا قصر فيسجد. ومرجع الطول والقصر العرف، ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration of recitation for the same verse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=309)

639 – قول "المنهاج" [ص 114] : (ولو كرر آية في مجلسين .. سجد لكل، وكذا المجلس في الأصح) محله: إذا سجد للأولى ثم كرر الآية .. فيسجد ثانيا، فلو كررها قبل السجود .. اقتصر على سجدة واحدة قطعا، وقد يرد ذلك على قول "الحاوي" أيضا [ص 171] : (ويكرر إن تكرر) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in multiple sessions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=269)

ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل، لتجدد السبب بعد توفية الأول ما يقتضيه، وكذا المجلس في الأصح، لما ذكرناه، والثاني: يكفيه الأولى كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى، والثالث: إن طال الفصل سجد لكل مرة وإلا فلا، وركعة كمجلس، أي وإن

طالت، وركعتان كمجلسين، أي وإن قصرتا نظرا إلى الاسم، (521) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن: الحديث (579) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد، وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرف إلا من هذا الوجه. ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: باب التأمين: الحديث (799/ 126) وقال: هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح، ما في رواته مجروح.

Sub–topic – Takbirs for Sujud al–Tilawah

Mas'alah: What are the takbirs for prostration outside of prayer?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=147)

قوله: ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام رافعا يديه، ثم يكبر للسجود، ويكبر للرفع.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1730)

قال) أبو حنيفة إذا قرأ المصلي آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روي عنه أنه سقط في الركوع وروي بالسجود * قال المصنف رحمه الله * (وإن كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد" ويستحب أن يرفع يديه لأنه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" وإن قال اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لما روى ابن عباس

رضي الله عنهما "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت هذه الليلة في ما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة" وإن قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر إلى السلام فيه قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه أنه قال يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات وهل تفتقر الي التشهد المذهب أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يتشهد لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة) *

Mas'alah: How many takbirs are recommended for the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1713)

(واما قوله) ويستحب قبلها تكبيرة الي آخره فهو تفريع على هذا الوجه الذى يقول انها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيرة (وقوله) تكبيرة منكر يوهم قصر الاستحباب علي تكبيرة واحدة لكنا ذكرنا استحباب تكبيرتين وان قلنا بعدم الاشتراط احداهما للافتتاح والاخرى للهوى وهكذا ذكر جمهور الاصحاب فلا يتوهم قصر الاستحباب علي واحدة إذا كان يسجد خارج الصلاة واعلم عند هذا انه لا يمكن حمل التكبيرة التي جرت في لفظ الكتاب علي تكبيرة الافتتاح بخصوصها لانه لا تكبيرة

للافتتاح إذا كان يسجد في الصلاة وهو

قد جعلها شاملة حيث قال ودون الرفع ان كان في الصلاة ولا يمكن حملها علي تكبيرة الهوي بخصوصها لانه قد استحب الرفع معها ولا يستحب رفع اليد مع تكبيرة الهوى بحال فالوجه ان يحمل كلامه على تكبيرة مطلقة ويقال بان تكبيرة مستحبة في الصلاة وغير الصلاة ثم في غير الصلاة الاهم تكبيرة الافتتاح ويستحب معها رفع اليدين وفى الصلاة لا يفرض الا تكبيرة الهوى وليس معها رفع اليد فهذا تنزيل لفظ الكتاب مع التكلف الذى فيه علي ما ذكره الجمهور منهم اصحابنا العراقيون والصيدلانى وصاحب التهذيب والقاضي الرويانى رحمهم الله وغيرهم والمفهوم من كلامه ههنا وفى الوسيط أنه ليس الا تكبيرة واحدة هي للتحرم خارج الصلاة وللهوى في الصلاة وبه يشعر كلام امام الحرمين قدس الله روحه وعلي هذا فليكن قوله ويستحب قبلها تكبيرة معلما بالواو للوجه الذى تقدم عن الترمذي وفى الوسيط اشارة إليه وقوله مع رفع اليدين معلم بالحاء لان عنده لا يرفع يديه واعلم قوله ودون الرفع ان كان في الصلاة بالواو لانه قال في الوسيط ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة وقال العراقيون يستحب رفع اليدين لانه يكبر للتحرم لكن هذا شئ بدع حكما وعلة ولا يكاد يوجد نقله لغيره ولا ذكر له في كتبهم

Mas'alah: What are the takbirs for prostration of recitation inside and outside prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=477)

فإن سجد للتلاوة في الصلاة، سجد بتكبير ورفع بتكبير، ولا يرفع يديه. وقال أبو علي

بن أبي هريرة: لا يكبر للسجود ولا للرفع منه، وإن كان في غير الصلاة، رفع يديه للتكبيرة الأولى، وكبر للسجود، ولم يرفع اليد ويكبر للرفع. وقال أبو جعفر الترمذي: يكبر تكبيرة واحدة للسجود، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1435)

قال: ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود، وللرفع منه؛ لأنه سجود في الصلاة؛ فاستحب فيه ذلك كسجود الصلاة، ولا يرفع يديه في هذا التكبير؛ كما لا يرفع يديه في التكبير للسجود على المنصوص.

Mas'alah: What are the differing views on takbir for prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1435)

وعن ابن أبي هريرة أنه لا يكبر لهذا السجود ولا للرفع منه، حكاه عنه-هكذا-الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما، ورأيت فيما وقفت عليه من "الحاوي" أنه قال: يسجد من غير تكبير [ويرفع مكبرا، ورأيت في "تعليق" القاضي الحسين عنه: أنه لا يكبر] لرفع الرأس منه، وسكت عن التكبير للسجود، وقد غلط في قوله: "مطلقا" .

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration and rising in the prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1437)

قال: ثم يكبر للسجود، ويكبر للرفع؛ كما في صلاة النفل، وهو في حال السجود من تخريج ابن سريج، وقال الرافعي: إنه من تخريج أبي إسحاق. واتفقا على أنه لا يرفع فيهما اليد؛ لما سلف. هكذا قاله أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the view of Ibn Abi Hurayrah on takbir in the prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1437)

ومذهب ابن أبي هريرة جار هاهنا أيضا؛ فلا يكبر للسجود ولا للرفع منه،

Mas'alah: What is the view of Abu Ja'far al-Tirmidhi on takbir in the prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1438)

صرح به أبو الطيب عنه، وعن أبي جعفر الترمذي أنه يكبر عند السجود لا غير، أي: ويقرن [به] النية.

Mas'alah: What are the different views on takbir and taslim for prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1438)

وحكى الإمام عنه مع هذا أنه كره أن يأتي بتكبيرة فردة للإحرام؛ لأن في ذلك تشبيها لها بالصلاة، ولعل هذا مستند القاضي أبي الطيب في قوله: "ولم يقل به أحد من الأصحاب" ؛ فإن الأصحاب مطبقون على أن ذلك وإن لم يجب فيستحب، وقد حكى

الإمام وجها أبعد منه: أنه لا يشترط في ذلك تكبيرولا تسليم؛ بل يكفي الإتيان بصورة السجود مع استجماع الشراطئ من الطهارة ونحوها. قال: وهذا لم يذكر شيخي غيره؛ لأنه لو فرض [فيه تحريم وتحليل] لكان صلاة، والسجدة الفردة لا يجوز أن تكون صلاة.

Mas'alah: What are the takbirs for prostration of recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=361)

ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع، ولا يرفع يديه.

Mas'alah: Is the opening takbir required for prostration outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1140)

والوجه الثالث – أن التحرم لا بد منه، فأما السلام، فلا يشترط الإتيان به، ولكن رفع الرأس ينهيه نهايته، وجريان سجود التلاوة في الصلاة شاهد لما كان يذكره شيخي؛ فإنه لا يتصور في الصلاة تحرم وتحلل.

Mas'alah: Is the takbir required for prostration during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1140)

وأما من كان يسجد في الصلاة على التفصيل المقدم، فلا يشترط أن يكبر؛ فإنه لا يتصور التحرم عقدا ونية وشروعا، وإذا امتنع ذلك، فاشتراط التكبير، لا معنى له، ولكن ما ذكره الأئمة، أن الساجد يستحب له أن يكبر إذا هوى ساجدا، ويكبر إذا ارتفع، كما يفعله في سجدات الصلاة.

Mas'alah: Is takbir required without intention for prostration outside prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1141)

فأما من لا يشترط التحلل، فلعله لا يشترط التحرم بالنية أيضا، كما ذكرناه في السجدة الواقعة في الصلاة، ولكن إيجاب التكبير واشتراطه من غير نية بعيد. فهذا تمام البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and raising the hands for prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=266)

وتكبيرة تحرم كالصلاة، وندب رفع يديه معها لا القيام، بل هو مباح.

Mas'alah: Is it valid to suffice with one takbir for the prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

وأن يكبر بلا رفع يديه للهوي، فإن اقتصر على تكبيرة ونوى بها التحرم فقط .. صح، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for rising from prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

وأن يكبرللرفع من السجود.

Sub–topic – Sujud al–Tilawah for the Listener

Mas'alah: What is the ruling on the listener prostrating with the reciter?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1738)

(الثامنة) إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله

الرفع من السجود قبله

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation for the listener?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=677)

وإن قال ما يقول في سجود صلاته جاز، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة يسجد، بخلاف ما لو قرأ في الركوع أو السجود لا يجوز أن يسجد؛ لأن القيام محل القراءة حتى لو قرأ آية السجدة في الصلاة، فهوى يسجد فشك، هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر، وإذا سجد التالي يستحب أن يسجد معه من يسمع تلاوته، سواء كان التالي في الصلاة، أو لم يكن في الصلاة، ويتأكد الاستحباب بشرطين: أحدهما: أن يكون مستمعا لقراءته قاصدا، فإن لم يكن قاصدا إلى استماعه إنما سمعه مارا فلا يتأكد. قال ابن عباس: السجدة لمن جلس لها. الثاني: أن يسجد التالي، فإن لم يسجد التالي لا يتأكد في حق المستمع، ولو

سجد فحسن روي عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي- صلى الله عليه وسلم- السجدة، فسجد فسجد النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم قرأ عنده آخر السجدة، فلم يسجد فلم يسجد النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "كنت إماما فلو سجدت سجدت" .

Mas'alah: What are the rulings for the listener following the reciter in prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=788)

ثم إن هذا المستمع يصير تابعا، ومقتديا بالتالي حتى يلزمه ألا يسلم إلا بعد سلامه، ولو كان التالي قرأ آية السجدة في الصلاة، والمستمع خارج الصلاة، وسجد التالي، فيستحب له أن يسجد، ولو سها في سجدة التلاوة، أو قرأ في سجدة التلاوة آية التلاوة لتلك الآية، أو أخرى لا يسجد ثانيا، لأن تحريمها انعقد لفرد سجدة، فلا يجعلها شفعا.

Mas'alah: Who is recommended to perform the prostration of recitation: the reciter, listener, or one who merely hears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=594)

فرع آخر سجود التلاوة مستحب للتالي والمستمع، فأما من طرق سمعه من غير استماع اتفاقا، فلا يسن في حقه. وقال في "البويطي" : "لا أؤكد عليه وإن سجد فحسن" . وقال أبو حنيفة: "التالي والمستمع والسامع سواء" ، وهذا غلط لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه "مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد،

وقال: ما استمعنا له" . وقال ابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهما: "ما جلسنا لها" . وقال سلمان: "ما عدونا لها" . وقال ابن عباس رضي الله عنه: "السجدة لمن جلس لها" ، ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What is the ruling if the reciter does not prostrate but the listener wishes to prostrate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=594)

فرع آخر لو لم يسجد التالي سجد المستمع نص عليه في "البويطي" ، وان كان التالي في الصلاة فنظر، فإن سجد هو، سجد المستمع المأموم معه، وان لم يسجد، لم يسجد المستمع، ويتبعه كما يتبع في ترك سائر المستويات بخلاف ما إذا كان خارج الصلاة، فإنه يسجد، وإن ترك التالي، لأن لكل واحد منهما حكم نفسه خارج الصلوات. وقال القفال: إنما يستحب للسامع بثلاث شرائط: إحداها: أن يسجد التالي، فإن لم يجد هو لم يسجد هو أيضا. والثانية: أن يقصد الاستماع. والثالثة: أن يكون متطهرا عند السماع، وهذا حسن للخبر الذي تقام، ولكنه خلاف المنصوص. وقال: يتأكد الاستحباب بهذه الشرائط.

Mas'alah: Is prostration of recitation recommended for the listener?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1705)

)

Mas'alah: What is the ruling on the listener prostrating when the reciter prostrates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1139)

وذكر صاحب التقريب هذا، وذكر معه شيئا آخر، وهو أنه قال: نقل البويطي عن الشافعي في مختصره أنه قال: إن سجد القارىء، تأكد السجود على المستمع، وإن لم يسجد القارىء، فسجد المستمع، كان حسنا، وكان مقيما للسنة، فصار هذا قولا، وليس يبعد توجيهه، وحمل ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تدارس أصحابه القرآن على استحثاث التالي على السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for one who did not intend to listen to the recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1139)

ولو لم يقصد الاستماع، فلا يسجد وإن سجد التالي، وإن كان قرع سمعه ما تلاه؛ فإنه إذا لم يقرأ في نفسه، ولم يجرد قصدا إلى الاستماع، فتقع سجدته لو وقعت منقطعة عن سبب يختاره وينشئه.

Mas'alah: What are the conditions for the listener to perform the prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

وشرط السامع مع ما مر: أن يسمع جميع آية السجدة، وعدم حرمة أو كراهية استماعه لذاته، فلا يسجد مصل لسماع قراءة غير نفسه إن لم يكن مأموما، وإلا .. فلا يسجد لغير قراءة إمامه؛ لكراهة استماعه لغيره.

Sub–topic – Pillars of Sujud al–Tilawah

Mas'alah: Is the intention obligatory or recommended for the prostration of recitation?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=1076)

لم يتكلم –رحمه الله– على أن النية مستحبة أو واجبة، وعلى تقدير الوجوب هل هي متفق عليها أو مختلف فيها؟ وقد تعرض الرافعي للأمرين جميعا فنقل عن الوسيط "أنها لا تجب إذا لم نوجب التكبير." وذكر بعده بدون صفحة ما يوافقه فقال: في أقل سجدة التلاوة أربعة أوجه: أحدها: أن الأقل سجدة واحدة في صلب الصلاة لا غير. والثاني: سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد. والثالث: مع التحرم والتحلل لا غير. والرابع: مع التحرم لا غير.

وجعل –أي الغزالي– أولها أصحها، وهو متأيد بما حكى عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال: وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام. والظاهر عند الأكثرين اعتبار التحرم والتحلل. هذا كلامه. فحذف في "الروضة" الكلام على النية فلم يذكره بالكلية، بل تكلم على حكم التكبير، وذكر في "الكفاية" أن النية تجب بالاتفاق قال: بخلاف ما إذا كان الساجد في الصلاة، فإنها لا تجب بالاتفاق، وقد ظهر لك أن ما ذكره أولا ممنوع، وقد أوضحته في كتابنا المسمى "بالهداية" .

Mas'alah: What is the ruling on intention for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

أي لا يسن الرفع ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبا إذا كان غير مأموم وبعضهم ذهب إلى عدم وجوب النية

Mas'alah: What are the actions and rulings in prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=787)

ثم يكبر للهوي، ويسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يكبر لرفع الرأس، ولا يجلس للاستراحة، بخلاف السجدة التي هي من صلب الصلاة، وهل يتشهد ويسلم؟

Mas'alah: What does it mean that the prostration of recitation is a single prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1712)

ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) والصحيح ان هذه سجدة فردة يريد بالفردة انها لا تفتقر الي تحرم وتحلل ولا يريد انها واحدة لا كسجدتي السهو لانه قال والصحيح ولا خلاف في أنها واحدة وعن احمد انه يكبر للهوى والرفع ويسلم فان اراد به الاشتراط فليكن قوله فردة معلما بالالف

Mas'alah: What are the different views on the minimum requirements for prostration of

recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1714)

وقوله وقيل يجب التحرم والتحلل إلى رأس الفرع هذه الوجوه هي المقابلة للصحيح المذكور أولا كانه قال في اقل سجدة التلاوة اربعة أوجه (احدها) ان الاقل سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا غير والثانى سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد والثالث مع التحرم

والتحلل لا غير والرابع مع التحرم لا غير وجعل أولها الاصح وهو متأيد بما حكي عن الشافعي انه قال واقله سجدة بلا شروع ولا سلام والظاهر عند الاكثرين اعتبار التحرم والتحلل كما سبق وهو الوجه الثالث ثم الخلاف في السلام قولان عند اكثر الناقلين وفى التشهد وجهان فقوله قيل في هذا الموضع محمول علي القول تارة وعلي الوجه اخرى وتعجب بعض الشارحين من لفظ الوجوب في هذه الوجوه واستحسن ابداله بالاشتراط والاعتبار لان أصل السجدة لا تجب فكيف يقول يجب فيها كذا وكذا ولا شك ان المراد الاشتراط لكن لا حاجة الي تغيير اللفظ لان الوجوب في مثل هذا الموضع معهود بمعني ان الشئ لا بد منه يقال الوضوء وستر العورة واجبان في صلاة النفل أي لا بد منهما *

Mas'alah: What are the rulings and pillars of the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=431)

تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما، فلسجدة إمامه فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكبر المصلي كغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع. من السجدة كغير المصلي، وأركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشروطها كصلاة، وأن لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية، [حاشية البجيرمي] تسمية السجود ركوعا؛ لأنه مبدؤه أو خر للسجود راكعا كأنه أحرم بركعتي الاستغفار، وأناب أي رجع إلى الله بالتوبة قوله: وأقصى ما في هذه القصة الإشعار بأنه – عليه الصلاة والسلام – رد أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله، فنبهه الله بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه؛ وما روي أن بصره وقع على امرأة فعشقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه سليمان إن صح فلعله خطب مخطوبته أو استنزله عن زوجته وكان ذلك معتادا فيما بينهم، وقد واسى الأنصار المهاجرين بهذا المعنى، وما قيل إنه أرسل أوريا إلى الجهاد مرارا وأمر أن يقدم للقتال حتى قتل فتزوجها فهو افتراء، ولذلك قال علي – رضي الله عنه: من حدث بحديث داود – عليه السلام – ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة قال م ر وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما؛ لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه، فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلو قربه، وأيضا فإنه لم يرو عن غيره أنه سجد لتوبته اهـ. قوله: (تسن في غير الصلاة) أي وتحرم فيها وتبطل في الأصح، وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل كما قاله الرحماني وقضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فإن قصد التلاوة إنما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل قاله ع ش. وشمل إطلاقه أي في قوله تسن في غير الصلاة الطواف وإلحاقه بالصلاة إنما هو في بعض أحكامها، ومحل الحرمة والبطلان إنما هو في حق العالم العامد فإن

كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو شرح م ر.

Mas'alah: What are the pillars and sunnahs of prostration of recitation for one not in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=271)

أي: السجدة (لغير مصل: تحرم) بأن يكبر ناويا (وسجود، وسلام) بعد جلوسه بلا تشهد (وسن) له مع ما مر (رفع يديه في) تكبير (تحرم) ، وما ذكرته هو مراد الأصل بما ذكره قال ابن الرفعة: ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لأن نية الصلاة تنسحب عليها، وبهذا يفرق بينها، وبين سجود السهو. . (،

Mas'alah: What are the pillars of prostration of recitation for one not in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=473)

(وأركانها) أي: السجدة (لغير مصل تحرم) بأن يكبر ناويا (وسجود وسلام) بعد جلوسه بلا تشهد (وسن) له مع ما مر (رفع يديه في) تكبير (تحرم) وما ذكرته وهو مراد الأصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا تجب على المصلي نيتها اتفاقا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو.

Mas'alah: What did al-Ghazali and al-Shafi'i say about the minimum for prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1438)

قلت: وهذا الوجه قد صححه الغزالي، وهو ما نص عليه الشافعي في كتاب استقبال القبلة، وعليه ينطبق قول البغوي: إن الشافعي قال: وأقله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام.

Mas'alah: What are the different views on the essential elements of prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1140)

وأما ما لا بد منه، فالاختلاف الظاهر فيه يحويه ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا بد من التحرم بالتكبير والنية والتحلل، فأما السجدة الفردة لا يسوغ تصحيحها.

Mas'alah: What is the second view on the requirements for prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1140)

والثاني – ألا يشترط واحد منها، ويكفي الإتيان بصورة السجود مع استكمال الشرائط التي قدمناها، وهذا ما كان لا يذكر شيخي غيره. ووجهه أنه لو فرض فيه تحرم وتحلل، لكان صلاة، والسجدة الفردة لا يجوز أن تكون صلاة.

Mas'alah: Is intention required for prostration outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1141)

وإتمام هذا أن نقول: من شرط التحلل بالسلام، فلا شك أنه يرعى التحريم؛ [فإن التحلل مترتب على التحرم،] [3] وعلى هذا لا بد من النية، وهي العاقدة في الحقيقة.

Mas'alah: What are the pillars of prostration of recitation for one not in prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

وأركان سجود التلاوة لغير مصل تحرم مقرون بالنية وسجدة وسلام بعد الجلوس وأما المصلي فإن كان مأموما فعليه متابعة إمامه ولا يطلب منه غيرها

Mas'alah: What intention is required for the imam or individual in prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

وإن كان إماما أو منفردا وجب عليه نية السجود فقط بقلبه كما تقدم

Mas'alah: What is the condition of intentionality for prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

وأن تكون مقصودة، لا كقراءة نائم وطير معلم وغير مميز.

Mas'alah: What are the pillars of the prostration of recitation and gratitude when performed outside of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=266)

وأركانها خارج الصلاة: نية سجود التلاوة أو الشكر وإن لم يعين سببها، وندب تلفظ بها.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=626)

قوله في أقل ما يجزئ في سجدة [1] التلاوة: "الصحيح أنها سجدة فردة" [2] يعني من غير تحرم، وسلام، وتشهد، وظاهر كلامه وكلام شيخه [3] أنها بغير نية أيضا، ولا يستقيم مع هذا القول بأن هذا الوجه هو الصحيح، بل لا وجه لتصحيحه, وتصحيحهما [4] من غير نية؛ لمساواتها العبادات المفتقرة إلى النية، والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=268)

ومن سجد خارج الصلاة، أي أراد السجود، نوى، للحديث المشهور، وكبر للإحرام، للاتباع كما أخرجه أبو داود بإسناد حسن [520]، رافعا يديه، أي كما في تكبيرة الإحرام، ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الأصوب في الروضة، ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة، ورفع مكبرا وسلم، أي بعد القعود، وكل ذلك كما في الصلاة، وقوله (كسجدة الصلاة) أي في جميع ما سبق هناك، ويؤخذ منه الاقتصار على

سجدة واحدة لأن التقدير سجدة كسجدة الصلاة، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، لما سبق، والمراد بالشرط هنا ما لا بد منه، والثاني: أنها سنة وهو المنصوص، وصححه الغزالي؛ لأن سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تحرم، ولهذا قال أبو جعفر الترمذي: لا تشرع فيه هذه التكبيرة أصلا، وكذا السلام في الأظهر، قياسا على التحرم، والثاني: أنه لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة، والأصح من زوائد الروضة: أنه لا يستحب التشهد، وسكت المصنف عن النية؛ والمعروف وجوبها، ونقل الرافعي عن الوسيط: أنها لا تجب؛ ثم قال: وهو متأيد بقول الشافعي، وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام، وحكاه في النهاية وجها، وقال: كان شيخي لا يذكر غيره ونص الشافعي يوافقه.

Sub–topic – Supplication in Sujud al–Tilawah

Mas'alah: What is the recommended supplication during the prostration of recitation?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=788)

ولا يرفع يديه. قلت: ولا يجلس للاستراحة، والله أعلم. ويقول: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) ـــــــ أنه لا يكبر للافتتاح؛ لأنه في الصلاة. قال: (ولا يرفع يديه) ؛ لأن ذلك ليس محل رفع اليدين. قال: (قلت: ولا يجلس للاستراحة والله أعلم) ؛ لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها. قال: (ويقول: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) ، كذا رواه أبو داوود [1409] والترمذي [580] والنسائي [2/ 222] من رواية عائشة، إلا أنهم لم يذكروا فيه لفظة (وصوره) . زاد الحاكم [1/ 220] : (فتبارك الله أحسن الخالقين) . وسواء كان السجود في الصلاة أو غيرها. ويستحب أن يقول أيضا: (اللهم؛ اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود عليه السلام) ؛ لما روى ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأين هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها كسجودي فسمعتها تقول وهي ساجدة: الله؛ اكتب لي بها عندك أجرا ... إلى آخره. قال ابن عباس: فقرأن النبي صلى الله عليه وسلم سجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة)، رواه الترمذي [579] وغيره بإسناد حسن. ونقل إسماعيل الضرير في (تفسيره) عن

الشافعي: أنه اختار أن يقول: {سبحن ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} . وقال الغزالي والروياني: يستحب أن يقول في سجوده ما يليق بالآية التي قرأ بها، فيقول في سجدة (الفرقان) : سجدت للرحمن، وآمنت بالرحمن، فاغفر يا رحمن. وينبغي أن لا يزيد الإمام على مقدار ثلاث تسبيحات سجود الصلاة إلا برضا المحصورين.

Mas'alah: What is the recommended supplication during prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=788)

والمستحب أن يقول: سبحان ربي الأعلى، وبحمده ثلاثا، فظاهر قوله –

Mas'alah: What is the supplication said during the prostration of recitation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=304)

قلت: ولا يجلس للاستراحة، والله أعلم. ويقول: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) . ولو كرر آية في مجلسين .. سجد لكل، === فيهما معا؛ كما في صلب الصلاة. وقوله: (وللرفع) من زوائده على "المحرر" [1]. (قلت: ولا يجلس للاستراحة، والله أعلم) لعدم وروده. (ويقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه أبو داوود وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي [2]. نعم؛ لم يرد فيه (وصوره) ، ولم يذكرها المصنف في "التحقيق" ، ولكن ثبتت في "مسلم" في سجود الصلاة [3]. ويستحب أيضا: أن يقول: (اللهم؛ اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها

[4] مني كما قبلتها من عبدك داوود) رواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم [5]. وفي "الإحياء" يدعو في سجوده بما يليق بالآية المتلوة، ففي (ألم تنزيل) يقول: (اللهم؛ اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك، وعلى أوليائك) ، ويقول في (الإسراء) : (اللهم؛ اجعلني من الباكين إليك، والخاشعين لك) ، ونحا نحوه صاحب "البحر" [6]. (ولو كرر آية في مجلسين .. سجد لكل) لتجدد السبب بعد توفية الأول (1) المحرر (ص 47) . (2) سنن أبي داوود (1414) ، سنن الترمذي (580) ، وأخرجه النسائي (2/ 222) . (3) هي مذكورة في المطبوع من "التحقيق" (ص 234) فلعله من اختلاف النسخ، صحيح مسلم (771) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (4) في (ب) : (وتقبلها) . (5) سنن الترمذي (3424) ، المستدرك (1/ 219 – 220) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (6) إحياء علوم الدين (1/ 277) ، بحر المذهب (2/ 276) .

Mas'alah: What supplication is recommended during the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=431)

قوله: (وسجود) ويندب أن يقول فيه زيادة على الذكر والتسبيح الذي في سجود الصلاة: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع بها عني وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قاله ق ل. وظاهره، أنه يقول ذلك في كل سجدة من سجدات التلاوة، والذي يؤخذ من الرحماني أن هذا الدعاء خاص بسجدة ص وهو المناسب الظاهر، وعبارته قوله: سجدة ص بعد وأناب يسن فيها مع ذكرها المشروع في الصلاة: اللهم اكتب إلى آخره وأما غيرها فيقول فيها في الصلاة

وخارجها سجد وجهي للذي خلقه إلى آخره، ولو سجد بقصد الشكر والتلاوة لا يضر فقد قال م ر: إنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة الشكر اهـ.

Mas'alah: What are the recommended supplications in the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=271)

وهي كسجدتيها) أي الصلاة في الفروض، والسنن، ومنها: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» . رواه الترمذي، وصححه إلا "وصوره" فالبيهقي، وإلا "فتبارك الله" إلى آخره فهو، والحاكم.، ويسن أن يقول أيضا: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» . رواه الترمذي، وغيره بإسناد حسن. . ،)

Mas'alah: What is said during the prostration of recitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=476)

ويقول: سجد وجهي للذي خلقه، ولا يقوم الركوع مقام السجود. وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحسانا.

Mas'alah: What is the recommended supplication during prostration of recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=242)

ندبا: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

Mas'alah: What supplication is recommended during prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1439)

قال الأصحاب: ويستحب له أن يقول في سجوده: "اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود" ؛ لأن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رأيتني وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة؛ فسمعتها [وهي] تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا .. إلى آخره، قال: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة، ثم سجد؛ فسمعته [يقول] مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة" رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. وصحح رواية عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن [بالليل] : سجدي وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" . ولا جرم استحب في "المهذب" أن يقول ذلك في سجوده، وأنه لو قال الأول كان حسنا. ولو قال [مثل] ما يقول في سجود الصلاة جاز. قاله الغزالي وغيره، وقال القاضي الحسين: إنه مستحب، وهو في سورة "الم تنزيل" أكثر استحبابا؛ لقوله

Mas'alah: What is the recommended supplication when prostrating during Surah al-Furqan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1440)

قال: ويستحب إذا سجد في "الفرقان" أن يقول: سجدت للرحمن، وآمنت بالرحمن؛ فاغفر لي يا رحمن. وكذا ذكره في "التتمة" ، وقال: إن الخبر ورد به.

Mas'alah: What is the recommended supplication during the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=651)

(ويقول) فيها مصليا أولا (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين، وهذا أفضل ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن

Mas'alah: What is the best supplication for prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

قال الرملي أفضل ما ورد فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين والدعاء فيه بمناسب الآية حسن انتهى ويتكرر بتكرر الآية

Mas'alah: What supplication is recommended during the prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=266)

وسجود، وسن فيه سجد وجهي للذي خلقه ... إلخ، واللهم اكتب لي بها عندك

أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود.

Mas'alah: What supplication is said during the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=626)

قوله: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في سجود التلاوة: سجد وجهي للذي خلقه وصوره [5]، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" [6] أخرجه أبو داود [7] بإسناد فيه ضعف [8] عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في سجود القرآن بالليل (بها) [9]. (1) في (ب) : سجود. (2) الوسيط 2/ 679. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 79/ أ – ب. (4) في (أ) و (ب) : تصحيحها، والمراد بهما إمام الحرمين والغزالي. (5) سقط من (أ) و (ب) . (6) الوسيط 2/ 680. (7) في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد 2/ 126 رقم (1414) ، وممن رواه كذلك الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن 2/ 474 رقم (580) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في سننه كتاب التطبيق، باب نوع آخر 2/ 571 رقم (1128) ، والدارقطني في سننه 1/ 406، والحاكم في المستدرك 1/ 220 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة

1/ 460 رقم (3774) . (8) لأنه جاء في سنده عنده عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية، لكن رواية غيره: عن خالد الحذاء عن أبي العالية بإسقاط هذا الرجل الذي لا يعرف حاله. ونظر: تذكرة الأخيار ل73/ ب. (9) زيادة من (أ) .

Mas'alah: What is the supplication reported for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=627)

قوله [1]: "روى أنه قال: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واحطط لي بها وزرا، واجعلها لي [2] عندك ذخرا، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود – عليه السلام –" [3] هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة بسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك (داود) [4] قال ابن عباس: فقرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – سجدة فسمعته (وهو) [5] يقول مثل ما أخبر [6] الرجل عن قول الشجرة) [7].

Mas'alah: What is the prescribed supplication for the prostration of recitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=309)

638 – قول "المنهاج" [ص 113] : (ويقول: "سجد وجهي للذي خلقه ..." إلى آخره) قال في "الروضة" : ولو قال ما يقوله في سجوده .. جاز [2]، وقال في "شرح

المهذب" : كان حسنا [3]، وقد يفهم ذلك من كون "التنبيه" و "الحاوي" لم يذكرا لها ذكرا مخصوصا.

Sub-topic – Obligation and Recommendation of Sujud al-Tilawah

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates during the recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ومن سجد فيها

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation inside and outside prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=676)

ويجوز سجود التلاوة في الصلاة وغير الصلاة، أما سجدة "ص" لو سجدها خارج الصلاة فحسن ولو سجد في الصلاة فيه وجهان: أصحهما: تبطل صلاته، كما لو سجد للشكر في الصلاة. والثاني: لا تبطل صلاته؛ لأن سببه تلاوة القرآن، فإن كان الإمام حنفيا، فهو كما لو ترك قراءة الفاتحة على اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation being a sunnah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=787)

وقال أبو حنيفة: لو ركع سقط عند سجود التلاوة، وهذا هو الدليل على كونه مسنونا،

إذ لو كان واجبا لما سقط بالركوع في الصلاة كسائر الواجبات، وإن كان خارج الصلاة، فيكبر للافتتاح.

Mas'alah: When is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=269)

)

Mas'alah: Is the prostration of recitation recommended outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=269)

تسن) عند تلاوتها (في غير صلاة) ، ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي (،

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1440)

تعالى: {وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] .

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=359)

وتسن للقارئ والمستمع، وتتأكد له بسجود القارئ. قلت: وتسن للسامع، والله أعلم. [مغني المحتاج]

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=359)

ليل لا يلاقي التصوير فإن المأموم لم يسه. أجيب بأن مراده لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره، وإن سجد لسجدة إمامه. واستشكل انتظاره مع أن العبرة بعقيدة المأموم، وعنده أن صلاة الإمام قد بطلت. وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه. والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر. فائدة: المشهور في (ص) وما أشبهها من الحروف التي في أوائل السور أنها أسماء لها، وتقرأ (ص) بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا. وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف (وتسن) سجدة التلاوة (للقارئ) حيث تشرع له القراءة (والمستمع) أي قاصد السماع حيث ندب له الاستماع، ولو كان القارئ صبيا مميزا أو امرأة والمستمع رجلا كما في المجموع أو محدثا أو كافرا لا لقراءة جنب وسكران لأنها غير مشروعة لهما. قال الإسنوي: ولا لنائم وساه لعدم قصدهما التلاوة. قال الزركشي: وينبغي السجود لقراءة ملك وجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد. قال تبعا للسبكي ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد

آية سجدة فالأقرب أنه يسجد، لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية أو لا؟ فيه نظر اهـ. والأقرب كما قاله بعض المتأخرين أن يكون عذرا (وتتأكد له) أي المستمع (بسجود القارئ) للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع؛ بخلاف ما إذا لم يسجد فإنه لا يستحب له على وجه ولا يقتدي في سجودها في غير الصلاة ولا ترتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة. قال الزركشي: وقضية ذلك منع الاقتداء به، لكن قضية كلام القاضي البغوي جوازه وينبغي اعتماده (قلت: وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) لكنها للمستمع آكد منه للسامع، ولو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأن قرأها في حال ركوعه أو في

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse with the intention to prostrate?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=87)

ولو ذكر فيها السجود كما في قوله تعالى في سورة الحجر {فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين} 15 الحجر الآية 98 ووقع اضطراب فيمن قرأ آية سجدة في غير الصلاة بقصد أن يسجد والمعتمد أنه يسن له السجود حيث لم يقرأ في وقت الكراهة بقصد أن يسجد فيه وإلا فلا وأما في الصلاة فإن كان في صبح يوم الجمعة بالم تنزيل صح ذلك باتفاق الشيخين الرملي وابن حجر وإن كان في غير صبح الجمعة فإن قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته

باتفاقهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse without intending to prostrate?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

ولو قرأ آية لا بقصد السجود فاتفق أنها آية سجدة جاز السجود عندهما وإن كان في صبح الجمعة بغير الم تنزيل جاز عند ابن حجر لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة وامتنع عند الرملي لعدم الورود

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

فإذا علمت ذلك .. فيسن لكل من الثلاثة المذكورين أن يسجد لكل قراءة ولو من جني أو ملك (إلا لقراءة النائم والجنب والسكران) ونحوهم ممن اختل في قراءته، أو سماعه شرط، مما مر.

Mas'alah: How does the prostration of recitation compare to the prostration in prayer regarding obligations and recommendations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=266)

والسجود المذكور كسجود الصلاة في واجب ومندوب؛ لأنها ملحقة بها.

Mas'alah: Is the prostration of recitation recommended outside of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=711)

تستحب في غير الصلاة) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه» . ويأتي في الحج أنها لا تفعل في الطواف؛ لأنه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم تحرم فيه مثلها؛ لأنه ليس ملحقا بها في كل أحكامها)

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation recommended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=713)

)

Sub-topic – Sujud al-Tilawah Outside Prayer

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation outside prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=361)

يديه، ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وكذا السلام في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on the minimal and complete form of prostration for one not in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1140)

فأما من ليس في الصلاة، فالكلام في الأقل والأكمل نأتي به ممتزجا؛ لاختلاف المذهب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one who is not in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1140)

فهذا ما نذكره الآن في سجود من ليس في الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions and manner of performing prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=650)

(ومن سجد) أي أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ويستحب له التلفظ بها (وكبر للإحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه في تحرمه بالصلاة، ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه (ثم) كبر ندبا (للهوي) للسجود (بلا رفع) ليديه، فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته ما لم ينو التحرم وحده نظير ما يأتي (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في أركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أي لا بد منها؛ لأنها كالنية ركن، وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه. والثاني أنها سنة وصححه الغزالي (وكذا السلام) لا بد منه فيها (في الأظهر) قياسا على التحرم. والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة. وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه، إذ ليس لنا سلام تحلل من قيام

Mas'alah: What is the substitute for prostration of recitation if unable to perform it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

فإن زاد فاتت ولا تقضى فإن لم يتمكن من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكذا سجدة الشكر وكذا تحية المسجد وهو كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته

Mas'alah: What are the rulings for performing prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=242)

(ومن سجد خارج الصلاة) أي أراد السجود (نوى) سجدة التلاوة (وكبر للإحرام) بها (رافعا يديه) كالرفع لتكبيرة الإحرام (ثم) كبر (للهوي بلا رفع) ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة (وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وكذا السلام في الأظهر) أي لا بد منهما وتشترط النية أيضا، وقيل: لا. ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة أن السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها، ولا يستحب التشهد في الأصح.

Mas'alah: Is prostration of recitation performed during a funeral prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=264)

وأن تكون في غير صلاة جنازة، فهذه ستة شروط عامة.

BAB 4

باب سجود الشكر

Prostration of gratitude

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Comparison with Sujud al-Tilawah

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad a prostration of recitation or of gratitude?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=731)

فرع سجدة ص[ ] : وأما السجدة التي في ص: فهي عندنا سجدة شكر، وليست من عزائم السجود. وقال أبو حنيفة: (هي من عزائم السجود) . وعزائم السجود عنده أربع عشرة سجدة، فأسقط الثانية في (الحج) ، وجعل هذه من عزائم السجود، ووافقه أبو العباس بن سريج، على أن سجدة ص من عزائم السجود؛ لما روي «عن عمرو بن العاص: أنه قال: (أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن» . ولا تكون خمس عشرة سجدة، إلا بسجدة ص. ودليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا» . وروي عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقرأ على المنبر ص، فلما بلغ السجود. . تشزنا للسجود. وروي: تشزن الناس للسجود، فقال: إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود. فنزل، وسجد» . فبين أنها توبة، وليست بسجدة، و (التشزن) : التحرف، والتهيؤ للشيء.

ومنه ما روي: أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – سئل أن يحضر مجلس المذاكرة، فقال: (حتى أتشزن) ، أي: حتى أستعد للاحتجاج. ومنه: ما روي: (أن أبا سعيد الخدري أتى جنازة، فلما رآه القوم. . تشزنوا ليوسعوا له) . وأسمعنيه بعض شيوخي:

تيسرنا للسجود، و (التيسر) أيضا: التهيؤ، ومنه قوله تعالى: {فسنيسره لليسرى} [الليل: 7] و {للعسرى} [الليل: 10] [الليل: 7 و 10] ، أي: سنهيؤه. وأما حديث عمرو: فإنما عدها سجدة، على أنها سجدة شكر، بدليل ما ذكرناه، وسجدة الشكر تسمى: سجدة. إذا ثبت أنها سجدة شكر: فإن سجدها في غير الصلاة على وجه الشكر. . جاز، وإن فعلها في الصلاة، فإن كان جاهلا أو ناسيا. . لم تبطل صلاته، وإن كان عالما بأنها ليست من عزائم السجود. . ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته؛ لأنها سجدة شكر، فإذا فعلها في الصلاة عالما ذاكرا. . أبطلها، كما لو بلغه شيء يسر به، وهو في الصلاة. فسجد. والثاني: لا تبطل صلاته؛ لأنها سجدة متعلقة بالتلاوة، فلم تبطل بها الصلاة، كسائر السجدات. قال صاحب "الإبانة" [ق 75] : وإذا كان الإمام حنفيا، فسجد فيها. . لم يتابعه المأموم، ولكن ينتظره، حتى يفرغ. [

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=385)

(وما) السجدة (التي في صاد من هذا العدد) أي: الأربع عشرة لخبر أبي سعيد الخدري «خطبنا النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود بتشديد الزاي والنون أي: تهيأنا له فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود فنزل، وسجد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري فليست سجدة تلاوة، بل شكر يترتب عليها ما ذكره بقوله (قلت وخارج الصلاة تفعل) ندبا شكرا لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=641)

(فصل) : فأما أبو حنيفة فالكلام معه في فصلين: أحدهما: إثباته سجدة ص في العزائم برواية ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد في

سورة ص والدلالة على أنها سجدة شكر لا عزيمة رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبدة عن ذر عن ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد في سورة ص، وقال سجدها داود للتوبة، ونحن نسجدها شكرا لله سبحانه على قبل توبة داود عليه السلام قال ابن عباس: سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليست من العزائم والفصل الثاني: في إسقاط السجدة الثانية من الحج استدلالا بأن سجود العزائم في القرآن إنما ورد بلفظ الإخبار، أو على سبيل الذم، والسجدة الثانية من الحج وردت بلفظ الأمر فخالفت سجود العزائم وشابهت قوله تعالى: {فاسجدوا} [النجم: 42] {وكن من الساجدين} وقوله تعالى: {ومن الليل فاسجد له} [الإنسان: 26] {وسجد ليلا طويلا} [الإنسان: 26] ، فلما ورد ذلك بلفظ الأمر سقط السجود له كذلك السجدة الثانية من الحج والدليل على إثباتها في سجود العزائم رواية عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل في الحج سجدتان قال: "نعم من لم يسجدهما لم يقرأهما" ، ولأن السجدة الثانية أوكد من الأولى لورودها بلفظ الأمر وورود الأولى بلفظ الإخبار فكان السجود لها أولى، فأما اعتبار أبي حنيفة فلا يصح، لأن قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] أمر وكل ذلك من سجود العزائم، وقد ورد لفظ الإخبار فيما ليس بعزيمة وهو قوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} [ص: 73] فعلم فساد اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1726)

* قال المصنف رحمه الله * (وأما سجدة ص فهي عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) وليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رآنا قال" إنما هي توبة نبي "ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد" وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا" فإن قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان: (أحدهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة: (والثاني) لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة) *

Mas'alah: How does the prostration of gratitude compare to the prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

كسجدة التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=300)

لا (ص) ؛ بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها في الأصح. وتسن للقارئ والمستمع، === وعدها في الحديث خمس عشرة؛ لأجل (ص) فإن السجود

مشروع لها بالشرط الآتي، وإنما لم يعدها المصنف لأنها سجدة شكر، وكلامه في سجدات التلاوة، ومواضع السجدات معروفة، وفي بعضها خلاف يعرف بمراجعة المبسوطات. (لا) سجدة ("ص" ؛ بل هي سجدة شكر) على قبول توبة داوود عليه السلام؛ لحديث: "سجدة "ص" سجدها داوود توبة، ونسجدها شكرا"، وهذا وإن كان مرسلا فهو حجة [1]، لاعتضاده بقول الصحابي، وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: ("ص" ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها [2]. (تستحب في غير الصلاة) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأها مرة على المنبر ونزل، فسجد وسجد الناس معه، رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان والحاكم [3]، (وتحرم فيها في الأصح) كسائر سجود الشكر، فإن فعل ذلك عامدا عالما بالتحريم .. بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا .. فلا، ويسجد للسهو، قاله في "الروضة" [4]، والثاني: لا تحرم؛ لأن سببها التلاوة، بخلاف غيرها من سجود الشكر. (وتسن للقارئ والمستمع) بالإجماع، ويستثنى من إطلاقه القارئ: ما لو قرأ المصلي آية سجدة في غير محل القراءة؛ كالركوع والسجود .. فلا يسجد، فإن سجد .. بطلت صلاته، وما لو قرأها في الجنازة .. فإنه لا يسجد فيها، وكذا لا يسجد بعد فراغها على الأصح. ويستثنى من إطلاقه المستمع: من استمع حيث لا يندب له؛ كالمنفرد والمأموم، (1) أخرجه البيهقي (2/ 319) مرسلا، والنسائي في "الكبرى" (1031) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) صحيح البخاري (1069) . (3) سنن أبي داوود (1410) ، صحيح ابن حبان (2765) ، المستدرك (2/ 469) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (4) روضة الطالبين (1/ 319) .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Surah Sad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=430)

قوله: (بل هي سجدة شكر) أي فينوى بها سجود الشكر على توبة داود – عليه السلام –؛ لأن داود – عليه السلام – سجدها شكرا على قبول توبته أي: من خلاف الأولى الذي ارتكبه وهو إضماره أن وزيره إن مات تزوج بزوجته، لكن قبول توبة داود من النعم المستمرة، فلعل السجود لها مستثنى من تجدد النعمة، وفيه نظر؛ لأن القبول وجد بعد إن لم يكن تأمل بلطف سم ولا تصح بنية التلاوة وإن تعلقت بها لما روي عن ابن عباس أنه قال: "ص ليس من عزائم السجود" . أي: ليست من مؤكداته اهـ خ ض. ولو قرأها نحو حنفي وسجدها في الصلاة تخير الشافعي المقتدي به بين المفارقة والانتظار، فإن تابعه بطلت صلاته لكن سجود الإمام لها ولو اعتقادا ينزل منزلة السهو فيسن ولا ينافي أن العبرة باعتقاد المأموم؛ لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة كما في م ر وعبارة البيضاوي في سورة ص عند قوله تعالى: {وظن داود أنما فتناه} [ص: 24] ابتليناه بالذنب أو امتحناه بالحكومة هل تنبه بها {فاستغفر ربه} [ص: 24] لذنبه {وخر راكعا} [ص: 24] أي ساجدا على

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad a prostration of recitation or of gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=269)

ليس منها سجدة ص، بل هي سجدة شكر) لخبر النسائي «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا» أي على قبول توبته، كما قاله الرافعي. .

Mas'alah: How does the prostration of gratitude compare to the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=273)

وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر فيها (ولمسافر فعلهما) أي: السجدتين (كنافلة) فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة، وخارجها، وهذا أعم مما ذكره. . (

Mas'alah: How does the prostration of gratitude compare to the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=476)

(وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر فيها.

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad a prostration of recitation or gratitude?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=237)

رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره. (لا) سجدة (ص) أي ليست من سجدات التلاوة (بل هي سجدة شكر) كما نص عليه (تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) لمن علم ذلك، فإن جهله أو نسي أنه في صلاة فلا، لكن يسجد للسهو. والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر، وفي وجه لابن سريج أنها من سجدات التلاوة للحديث الأول والصارف عنه إلى الشكر

حديث النسائي «سجدها داود توبة وسجدها شكرا» ، أي على قبول توبته كما قاله الرافعي، وأسقطه من الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=643)

أبي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] فليست من سجدات التلاوة لما روي عن ابن عباس "ص ليست من عزائم السجود" أي من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف إلا في المصحف (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود – عليه الصلاة والسلام – من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا، وإن وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته، بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة، فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته، وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينهم وبين خلقه، وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما؛ لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه، فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة. والأصل في ذلك خبر أبي سعيد الخدري «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فقرأ ص، فلما مر بالسجود نشزنا: أي تهيأنا للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد» رواه أبو

داود بإسناد صحيح على شرح البخاري. (تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر، ولا ينافي قولنا سببها الشكر قولهم سببها التلاوة؛ لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة: أي ولأجل ذلك [حاشية الشبراملسي] وفي الانشقاق آخرها. اهـ حج. أقول: والأولى له في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجا من الخلاف، وسئل السيوطي هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين. فأجاب بقوله: لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع؛ لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع. اهـ سم على حج. (قوله: لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا، وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اهـ ابن عبد الحق، ومثله في شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها إلخ: أي ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن (قوله: ينوي بها سجود الشكر) قضيته أنه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا. ثم رأيت في سم على منهج في أثناء عبارته ما نصه: وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود – عليه الصلاة والسلام – أو يكفي مطلق نية الشكر؟ ارتضى الثاني طب وم ر. اهـ. بقي ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لذكره السبب. وبقي أيضا ما لو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة، وينبغي فيه الضرر؛ لأن سجود التلاوة إن لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا، فإذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله: من خلاف الأولى) متعلق بتوبة (قوله: الذي ارتكبه) أي من إضماره أن وزيره إن قتل تزوج بزوجته. اهـ حج. (قوله: ما يوهم خلاف ذلك) أي أنه ارتكب أمرا محرما وهو كما في قصص الثعالبي أمره حين أرسل وزيره للقتال يتقدمه أمام الجيش ليقتل (قوله: السفساف) الرديء من كل شيء والأمر الحقير، وفي الحديث «إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها» ويروي "ويبغض" . اهـ مختار (قوله:

مع وقوع نظيره) أي من ارتكاب ما ينافي كمالهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله: لأنه لم يحك عن غيره) أي؛ ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده، بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله: ما لقيه) إلا ما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة. اهـ حج (قوله: تستوجب) [حاشية الرشيدي] [سجدات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة] (قوله: لأنه لم يحك عن غيره إلخ) وأيضا فلم يرد عن غيره أنه سجد لتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration without a cause, and how does the prostration of gratitude compare to the prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

ويحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما في المحرر ومندوباتها (والأصح جوازهما) أي السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالإيماء؛ لأنهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول، وإن أذهب الإيماء أظهر أركانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة. ومقابل الأصح عدم الجواز لفوات أعظم أركانهما وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود، فإن كان في مرقد، وأتم سجوده جاز بلا خلاف. والماشي يسجد على الأرض (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أي الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو، وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر،

Mas'alah: How does the prostration of gratitude compare to the prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=244)

(وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=710)

(لا) سجدة (ص) وقد تكتب ثلاثة حروف إلا في المصحف فإنها ليست سجدة تلاوة وإن كان خلاف ظاهر حديث عمرو (فإنها سجدة شكر) لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا أي على قبوله توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم [حاشية الشرواني] هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل هذه المسألة والذي يظهر المنع؛ لأنه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئه على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح، وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل، والسجود على قرب الفصل مجزئ سم عبارة ع ش والأولى تأخير السجود خروجا من الخلاف وسئل السيوطي إلخ. (قوله وفي النمل {العظيم} [النمل: 26] إلخ) سئل الجلال السيوطي أن العلماء الذين عدوا الآي جزموا بأن قوله تعالى {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] آية وكذا قوله تعالى {فإن استكبروا} [فصلت: 38] إلى {يسأمون} [فصلت: 38] آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أو لا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله {ألا يسجدوا}

[النمل: 25] إلى قوله {وما تعلنون} [النمل: 25] وقوله {ومن آياته الليل} [فصلت: 37] إلى قوله {تعبدون} [فصلت: 37] فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبل انتهى. وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه سم (قوله أو عكسه) وهو المدح تلويحا والذم صريحا ولفظة أو للتوزيع (قوله لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن إلخ) أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام ولكن يرد على الفرق المذكور {كلا لا تطعه واسجد واقترب} [العلق: 19] فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره – صلى الله عليه وسلم – تأمل بجيرمي (قوله فتأمله) أي تأمل ما عداها و (قوله سبرا) أي إحاطة للجميع و (قوله ذلك) أي قوله فليس إلخ كردي. (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءته بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين و (قوله وقد تكتب إلخ) ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن و (قوله إلا في المصحف) أي فيكتب فيه حرفا واحدا ع ش ومغني (قوله فإنها ليست سجدة تلاوة) فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلبي ويأتي عن ع ش ما يفيده (قوله وإن كان إلخ) أي كونها ليست سجدة تلاوة (قوله خلاف حديث عمرو) أي المار آنفا (قوله ونحن نسجدها شكرا) أي سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به قليوبي واعتمده الحفني بجيرمي ويأتي في الشرح خلافه وعن ع ش ما يتعلق بذلك وإليه ميل القلب (قوله أي على قبول توبة نبيه إلخ) قضيته أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة "حم" هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع؛ لأنه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع، والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز، بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئه على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل، والسجود على قرب الفصل مجزئ اهـ أقول إذا سجد عقب انتهائه

للمحل الأول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثاني فلو قرأ بعد السجود المحل الثاني وأراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الأول فاصلا مانعا، أو لا فيه نظر والظاهر أنه لا يعد فاصلا أخذا من قولهم إنه لو تعددت قراءته لآيات السجدات سجد حيث لم يطل الفصل بين قراءة الأولى وسجدتها وظاهره، أو صريحه أنه لا يضر الفصل بسجود الأولى بالنسبة للثانية، وقولهم لو تعارض السجود، والتحية يسجد ولا تفوت التحية ولأن الظاهر ضبطه بما يمنع الجمع من نظائره اهـ وسئل الجلال السيوطي عما قاله العلماء أنه إنما يسن السجود إذا قرأ، أو سمع الآية كاملة فإن سمع، أو قرأ بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عددوا الآي بأن قوله تعالى {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] آية وكذا قوله في حم {فإن استكبروا} [فصلت: 38] إلى {يسأمون} [فصلت: 38] آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أولا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله {ألا يسجدوا لله} [النمل: 25] إلى قوله {وما تعلنون} [النمل: 25] ، وقوله: {ومن آياته الليل} [فصلت: 37] إلى قوله {تعبدون} [فصلت: 37] فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبل اهـ وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف نازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من الخلاف في آخر آياتها في هذه المواضع مثلا الاختلاف في أن آخر آية النمل {رب العرش العظيم} [النمل: 26] أو {تعلنون} [النمل: 25] لا يفهم منه إلا أن {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] ليس هو آية السجدة وحده وإلا لم يكن الاختلاف في آخر آية السجدة، بل في نفسها، فليتأمل. (قوله: فإنها ليست سجدة تلاوة) قد يقتضي هذا أنه لو نوى بها سجود

من خلاف الأولى الذي ارتكبه غير لائق بعلى كماله لعصمته كسائر الأنبياء صلى الله

عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح وجب تأويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خليقته فإن قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما. قلت وجهه والله أعلم أنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه إلا ما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم الله عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة وأيضا فما وقع له أن توبته من إضماره أن وزيره إن قتل تزوج بزوجته المقتضي للعتب عليه بإرسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن أنه قد فتن أي لعظم ذلك الإضمار الذي هو خلاف الأفضل فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا – صلى الله عليه وسلم – في قصة زينب المقتضي للعتب عليه بقوله تعالى له {وتخفي في نفسك} [الأحزاب: 37] الآية لما استويا في سبب العتب ثم تعويضهما عنه غاية الرضا كان ذكر قصة داود وما آلت إليه من علي النعمة مذكرا لقصة نبينا وما آلت إليه مما هو أرفع وأجل فاقتضى ذلك دوام الشكر بإظهار السجود له فتأمله واستفيد من قوله شكر أنه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة؛ لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي ولأجل هذا لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر)

Mas'alah: What is the ruling on intending both recitation and gratitude in a single prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=712)

ويسن) السجود [حاشية الشرواني] بمعتبر هنا، وأما توجيه الشارح فغير محتاج إليه مع ما فيه من التكلف والإيهام فإنه يقتضي أنه لو قصد التلاوة فقط لم يضر وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق أن فيما ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتأمل بصري وع ش ورشيدي (قوله ويفرق بين هذا إلخ) عبارة ع ش وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره؛ لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب اهـ. وفي سم نحوها. (قوله وإنما تبطل) إلى قوله كما علم في النهاية والمغني (قوله وإلا فلا) أي وإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لعذره مغني ونهاية قال ع ش قوله ناسيا أي أنه في صلاة محلي ومفهومه أنه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم أن من تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الأول سهوا وعاد لنسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر ع ش ولعل الأقرب الثاني لشدة خفاء الحرمة هنا كمسألة العود بخلاف حرمة الكلام في الصلاة (قوله إمامه الذي يراها) كالحنفي مغني (قوله بل له أن ينتظره وأن يفارقه) وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل نهاية وسم وقال السيد البصري الأوجه أن المفارقة أولى اهـ كما هو قياس ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه وفيما لو قام إمامه لخامسة وقال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى اهـ. (قوله ينافيه) أي التخيير (ما يأتي إلخ) أي المقتضي لوجوب المفارقة (قوله لأن محله) أي ما يأتي (قوله ومن ثم) أي لأجل تقييد ما يأتي بما ذكر (قوله في إقامة لا نراها) أي لا نرى القصر فيها رشيدي أي كالزيادة على ثمانية عشر يوما مع التردد (قوله وبهذا) أي بقوله لأن محله إلخ (قوله وأما قولها) إلى قوله كما علم عبارة النهاية وقولها إنه لا يسجد أي بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها اهـ قال ع ش قوله

وإن سجد للسهو إلخ ما بقي ما لو نوى المفارقة قبل سجود إمامه وينبغي أن يقال إن نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد؛ لأن الإمام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وإن نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان إلى الركوع أقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الإمام ما يبطل عمده قبل المفارقة اهـ. (قوله أن هذا) أي الانتظار (قوله لولا ما قررته) يعني أن كون الانتظار سهوا إنما هو بالنسبة إلى إطلاق ما يأتي وعدم تقييده بقولنا ومحله إلخ، وأما بالنسبة إلى التقييد بذلك فليس ذلك الانتظار سهوا. (قوله كان غير مقتض إلخ) جواب لو واسم كان ضمير الانتظار (قوله نعم يسجد إلخ) هذا لا محيص عنه وإن كان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهي إذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الأصح لا يسجد؛ لأن المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته انتهت فانظر قوله ووجه السجود الذي هو مقابل الأصح أنه يعتقد إلخ فإنه صريح في أنه على الأصح لا يسجد لسجود إمامه وبهذا يظهر ما في قوله أي الشارح وتعليل الروضة إلخ إذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذي لا يقبل التأويل فليتأمل سم. (قوله لما أتى بمبطل) وهو سجوده سجدة ص و (قوله لما مر) وهو قوله قلت [حاشية ابن قاسم العبادي] للتلاوة لم يفد قصدها (قوله ويفرق بين هذا وقصد التفهيم) قد يقال: يكفي في الفرق أن أصل السجود الزائد منافاة الصلاة وإبطالها وأصل القراءة الزائدة مناسبة الصلاة وعدم إبطالها فبقي كل على أصله مع التشريك لضعفه عن الإخراج عن الأصل (قوله بل له أن ينتظره وأن يفارقه) أي: ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل (قوله: فإن قلت ينافيه) قد يجاب بأن سجود الإمام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل، والإمام بمنزلة الجاهل لخطئه في اعتقاده عندنا بخلاف ما يأتي فإنه فيما لا يتأثر بالجهل كترك الشرط وارتكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك أن ما هنا نظير ما لو قام الإمام سهوا، أو جهلا لخامسة (قوله: نعم يسجد لسجود إمامه) هذا لا محيص عنه وإن كانت عبارة

الروضة كالمصرحة بخلافه وهي ما لو سجد إمامه في الأرض لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه، أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الأصح لا يسجد؛ لأن المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته وحكى صاحب البحر

Mas'alah: How does the prostration of gratitude compare to the prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=723)

(وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وواجباتها ومندوباتها

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of gratitude and its similarity to the prostration of recitation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=271)

يتظاهر بها؛ لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا، والسجود لرؤية الكافر من باب أولى فأي معصية أشد من معصيته، وبه صرح الروياني في البحر، ولو لم يرهما بل علم بوجودهما كما لو حضرا في ظلمة أو عند أعمى أو سمع صوتهما من وراء جدار، فالذي يظهر استحباب السجود أيضا، ويظهرها للعاصي، أي تعييرا له فلعله يتوب؛ اللهم إلا أن يخاف مفسدة أو ضررا فيخفيها كما قاله في شرح المهذب، لا للمبتلى، لئلا يتأذى به، نعم: إذا كان غير معذور كالمقطوع في السرقة أظهرها، كما قاله ابن يونس

في شرحه للتعجيز، وهي كسجدة التلاوة، أي المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها لما سبق في تلك، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر، أي بالإيماء بخلاف الجنازة لأنها تندر، فلا يشق النزول لها؛ ولأن حرمة الميت تقتضى النزول، واحترزت بالإيماء عما لوكان في مرقد وأتم السجود فإنه يجوز قطعا، والأصح أن الماشي يسجد على الأرض كسجدات الصلاة، فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا، أي بالإيماء تبعا لها كما في سجود الصلاة، والخلاف السابق محله إذا أتى بالسجدة وحدها وهذا التفصيل لا يأتي في سجدة الشكر؛ لأنها لا تفعل في الصلاة.

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad a prostration of recitation or gratitude?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=60)

وليس منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة، ويبطل تعمدها الصلاة.

Mas'alah: How does the prostration of gratitude compare to the prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=60)

وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة، وتبطل بفعلها الصلاة.

Sub-topic – Definition and Ruling of Sujud al-Shukr

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=735)

]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=735)

مسألة سجود الشكر] ومن تجددت عليه نعمة ظاهرة، مثل: أن رزقه الله ولدا، ومالا، أو وجد ضالة له، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، مثل: أن كان محبوسا، فخلي، أو مريضا، فشفي، أو هناك عدو، فهزم. . فالمستحب له أن يسجد شكرا لله، وبه قال أحمد. وقال مالك: (يكره سجود الشكر) . وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وروي عنه: أنه قال: (لا أعرف سجود الشكر) . دليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في سجدة ص: «سجدها نبي الله داود توبة، ونحن نسجدها شكرا» . وروى عبد الرحمن بن عوف الزهري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد، فأطال السجود، فلما

رفع. . قلنا: يا رسول الله، سجدت، فأطلت السجود؟ قال: نعم، أخبرني جبريل – عليه السلام – أن الله تعالى يقول: من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا

لله» . وروى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر برجل به زمانة، فنزل وسجد شكرا لله» ، و: «مر برجل أعمى، فنزل، وسجد شكرا لله» . فإن كان هذا خارج الصلاة. . فإنه ينوي، ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه، ثم يكبر للسجود، كما قلنا في سجود التلاوة، وإن كان في الصلاة. . لم يسجد؛ لأن سبب السجدة ليس منها. فإن قرأ سورة ص. . فهل يسجد بها للشكر؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يسجد؛ لأن سببها وجد في الصلاة، وهو التلاوة. والثاني: لا يسجد؛ لأنها سجدة شكر، وليست بمتعلقة بالتلاوة، وإنما تجدد سببها عند التلاوة، فلم يسجد فيها في الصلاة، كسائر سجود الشكر.

وهل يظهر سجود الشكر، أو يخفيه؟ قال في "الإبانة" : إن كان لتجدد نعمة. . أظهره، وإن كان لدفع بلية. . نظرت: فإن رأى فاسقا، فسجد شكرا لله حين عصمه من فسقه. . فإنه يظهره، وإن كان رأى مبتلى، فسجد شكرا لله حين عافاه الله. . فإنه يخفيه، لئلا يراه المبتلى، فيسخط.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prostration without a specific cause?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=493)

377 – فرع نقل في "التقريب" عن أصحابنا: أن من خضع لله فسجد من غير سبب، فله ذلك، ولا بأس، وكان أبو محمد والإمام يكرهان ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=506)

402 - فصل في سجود الشكر سجود الشكر مستحب لمن تجددت عنده نعمة لا يتوقعها، أو اندفعت عنه بلية [1] من حيث لا يحتسب اندفاعها، ولا يستحب السجود على استمرار النعم. وإن رأى مبتلى، فهاله بلاؤه، فحسن أن يسجد إلا أنه يخفيه عن

(1) في "ح" : "نكبة" .

المعذور في بلائه، ويظهره لغير المعذور؛ لعله يرعوي. ويعتبر في سجود الشكر ما يعتبر في سجود التلاوة. وإن سجد للشكر في الصلاة بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=643)

فأما سجود الشكر فمستحب [القول في سجود الشكر] عند حلول نعمة، أو دفع نقمة وقال أبو حنيفة: سجود الشكر بدعة، وهذا خطأ لرواية عبد الرحمن بن عوف قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو بقيع الغرقد فسجد وأطال، فسألته عن ذلك فقال: "إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني بأن من صل علي واحدة صلى الله عليه عشرا، فسجدت لله سبحانه شكرا" وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى نغاشا والنغاش: الناقص الخلق فسجد شكرا لله سبحانه وروي عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أبي بكرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند بعض أزواجه فأتى بشيره بظفر أصحاب له قال فخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساجدا وروي عن أبي بكر رضي الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة أنه قال الحمد لله وسجد شكرا لله عز وجل وروي عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أنه سجد شكرا لله عز وجل حين بلغه فتح القادسية، واليرموك وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما رأى ذا الثدية بالنهروان قتيلا سجد شكرا لله سبحانه وقال: لو أعلم شيئا أفضل منه لفعلت، وفي استفاضة ذلك وتسميتها وشاهد العقول لها من حيث إن الواحد يعظم من أنعم عليه عند إدخال نعمة عليه مطابقة لقولنا وإبطال قول من جعلها بدعة من مخالفينا، فإذا أراد سجود الشكر صنع ما يصنع في سجود التلاوة سواء، ولا يجوز أن يأتي بسجود الشكر في صلاته، ولا إذا قرأ سجدة ص فإن سجد في صلاته شكرا بطلت صلاته، وإن سجد عندما قرأ سجدة ص ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما: باطلة، لأنها سجدة شكر

والثاني: وهو أصح صلاته جائزة لتعلقها بالتلاوة

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1733)

قال المصنف رحمه الله * (ويستحب لم تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكرا لله تعالى لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الشئ يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى" وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration without a specific cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1735)

(فرع) لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) يجوز قاله صاحب التقريب وأصحهما لا يجوز صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ أبو حامد قال إمام الحرمين وكان شيخي يعني أبا محمد يشدد في إنكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع فإنه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه عافانا الله الكريم وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في آخر باب ما ينقض الوضوء والله أعلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1736)

(فرع) في مذاهب العلماء في سجود الشكر: مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وبه قال أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم وعن اسحق وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود قال ابن المنذر وبه أقول قال أبو حنيفة يكره وحكاه ابن المنذر عن النخعي وعن مالك روايتان (أشهرهما) الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها: (والثانية) أنه ليس بسنة واحتج لمن كرهه بأن النبي صلى الله عليه وسلم "شكا إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعى فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى فقال رجل يا رسول الله تهدمت

البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعي فرفعه في الحال" والحديث في الصحيحين من رواية أنس وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمته آخرا قالوا ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة فإن كلفه لزم الحرج * واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وقد بيناه وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عروزاء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود لا نعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود وما لم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بسلام همذان رواه البيهقي من جملة حديث طويل وقال هو صحيح على شرط البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته قال فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج "رواه البخاري ومسلم وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للجواز أو لأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة"

أو اكتفى بسجود الصلاة والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=137)

فصل: "في سجود الشكر"

Mas'alah: What is the chapter heading for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=137)

فصل: في سجود الشكر

Mas'alah: What is the ruling on prostrating without a valid reason in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=138)

فرع: يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى وفي بعض صوره ما يكون كفرا.

Mas'alah: What is the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=322)

135 فصل في سجود الشكر

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sujud al-shukr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1080)

قال -رحمه الله-: السجدة الثالثة: سجدة الشكر. قوله: وهو سنة خلافا لمالك وأبي حنيفة، ولنا ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى نغاشيا فسجد شكرا لله تعالي [2]. انتهى. والنغاشي بنون مضمومة، وغين وشين معجمتين وبالياء المشددة في آخره، وروى أيضا بلا ياء على وزن الفؤاد قيل: هو المبتلى، وقيل: ناقص الخلق، حكاهما الماوردي، وقيل: القصير، قاله ابن فارس. قال أبو العباس: النغاشيون هم القصار والضعاف الحركة. والقلطي بالقاف والطاء المهملة فوق النغاشي. وقال النووي في "الخلاصة" : النغاشي هو القصير جدا، الضعيف الحركة، الناقص الخلقة. (1) أخرجه أبو داود (1410) والدارمي (1466) وابن خزيمة (1795) وابن حبان (2765) والحاكم (1052) والبيهقي في "الكبرى" (3558) من حديث أبي سعيد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح. وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-. (2) أخرجه عبد الرزاق (5964) والبيهقي في "الكبرى" (3754) بسند ضعيف.

والحديث رواه البيهقي بإسناد ضعيف مرسل.

Mas'alah: What are the issues regarding prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1082)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1085)

وما جزم به من حكاية الوجهين قد خالفه في آخر هذا الباب من "شرح المهذب" فقال: جاز على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد. هذه عبارته.

Mas'alah: Is it permissible to perform a prostration without a specific cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1085)

قوله: لو خضع الرجل لله تعالى فتقرب إليه بسجدة ابتداء من غير سبب فهل يجوز ذلك؟ فيه وجهان عن صاحب "التقريب" أنه يجوز، وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز، كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد، ونحوه، وهذا هو الصحيح عند الإمام والمصنف وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: Is performing a prostration without cause prohibited or disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1085)

وما نقله عن الشيخ أبي محمد والإمام وغيرهما من التحريم قد تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك، فإن الذي اختاره في "النهاية" ونقله عن شيخه إنما هو الكراهة فقال: فرع: ذكر صاحب "التقريب" عن

Mas'alah: What is the ruling on prostrating without a cause according to the companions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1086)

الأصحاب أن الرجل لو خضع لله تعالى فسجد من غير سبب فله ذلك، ولا بأس؛ وهذا لم أره إلا له.

Mas'alah: What is the chapter on prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=69)

فصل في سجود الشكر

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=658)

قال الشافعي : أخبرنا بذلك الدراوردي وسجد أبو بكر شكرا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة , , وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرا لله جل اسمه@

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=585)

السجدة الثالثة سجدة الشكر وهي مسنونة عند مفاجأة الإنسان نعمة أو دفع بلية ولا يستحب لاستمرار نعمة ولو بشر بولد في صلاته فسجد بطلت صلاته بخلاف التلاوة فإن لها تعلقا بالصلاة ثم إن رأى فاسقا وسجد شكرا على دفع المعصية فليظهره فلعله يرعوي وإن رأى مبتلى فلا يظهره كي لا يتأذى به

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

سجدة شكر

Mas'alah: To whom is the prostration of gratitude shown?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي

Mas'alah: What is the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

أي سجدة الشكر

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=197)

الثالثة سجدة الشكر وتستحب عند هجوم نعمة) [حاشية الرملي الكبير] قوله: ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس) قال شيخنا لم يبين هل الجلوس قبل السلام واجب، أو مندوب، والأوجه الأول إذ لم يعهد لنا سلام محلل من غير جلوس إلا في الجنازة وفي حق العاجز (قوله: لا للإحرام؛ لأنه في صلاة) قال في الكفاية ولا يحتاج فيها إلى نية اتفاقا. اهـ. وهذه طريقة ضعيفة لتصريحهم بأن نية الصلاة لا تشملها إلا أن يراد بالنية في كلام ابن الرفعة ومن تبعه التحرم.]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=277)

وأما سجود الشكر: فسنة عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة، ولرؤية مبتلى سرا، وفاسق ظاهرا، ولا يكون إلا خارج الصلاة. * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=695)

فصل: في سجود الشكر روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه رأى نغاشيا فسجد شكرا لله عز وجل.

وعن أبي بكر أنه سجد حين بلغه فتح "اليمامة" . وسجد على حين بلغه قتل ذي الثدية. سجود الشكر سنة لنعمة تحدثن أو بلية تندفع. وعند أبي حنيفة بدعة، والحديث حجة عليه، ولا يشرع لجميع النعم، لأن نعم الله متواترة لا تحصى، بل لنعمة طال ما كان يرقبها أو بلية طال ما يتوقع انكشافها، أو رأى مبتلى ببلية أو بمعصية، ولو أراد أن يصلي أو يتصدق شكرا فحسن، ثم إن كان يسجد لنعمة حدثت له من شفاء مريض، أو حدوث ولد، أو قدوم غائب، يجوز أن يظهره، وإن كان لبلية في غيره، ينظر فإن كانت به علة أو زمانة يخفى السجود عنه حتى لا يضجر به المبتلى، فيحمله ذلك على الكفران، وإن لم يكن معذورا بأن كان في فسق أو فجور، فيظهر السجود بين يديه لعله يحمله ذلك على التوبة. ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة، فلو فعل بطلت صلاته. وإذا أراد أن يسجد يستقبل القبلة، ويكبر، ويرفع يديه، ثم يكبر للهوي، ثم يكبر فيرفع، ولا يتشهد وهل يسلم؟ فيه وجهان كما ذكرناه في سجود التلاوة. ويسجد الراكب في السفر بالإيماء إلى الطريق، والماشي يسجد على الأرض مستقبل القبلة، ويشترط فيه الطهارة عن الحدث، وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة، كما في سجود التلاوة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sujud al-shukr)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=624)

مسألة: قال: "وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رأى نغاشا فسجد شكرا لله" . وهذا كما قال: سجود الشكر مسنون، وهو إذا حدث ما يشكر الله عليه مثل ابتداء النعمة من المال والجاه والولد والنصرة على الأعداء ودفع بلية مثل النجاة

[158 ب / 2] من الغرق والحرق والعدو والسبع. وبه قال الليث وأحمد. وقال الطحاوي وأبو حنيفة: "لا نرى سجود الشكر شيئا" ، وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه كان يكرهه، في به قال مالك، وقال محمد: "لا يكره" . واحتج الشافعي بالخبر الذي ذكره. والنغاش: الناقص الخلق. وقيل: إنه المبتلى.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر برجل به زمانة، فنزل وسجد شكرا لله" . وروى جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان إذا قام من النوم سجد، وإذا رأى القرد سجد، وإذا رأى رجلا متغير الخلق سجد" . وروى أبو بكرة رضي الله عنه أن رسول لله – صلى الله عليه وسلم – "أتاه ظفر جند ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فرفع رأسه فسجد" . وقال المغيرة بن شعبة: "رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا قصيرا بينا في قصره، فسجد لله تعالى شكرا" . وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجدا لله تعالى" . وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب المدعي النبوة فيما بين المرتدين سجد شكرا لله تعالى "." وروي عن علي رضي الله عنه "أنه سجد شكرا حين وجد ذو الثدية مقتولا" وحكمها حكم سجود التلاوة إلا أنه لا يسجد في الصلاة، ثم إذا أراد أن يعبه للشكر، فإن كان للنعمة أظهرها، وان كان لنقص رآه بالغير، فإن كان نقصا هو فيه غير معذور كالكفر والفسق أظهره ليرتاع العامي بذلك، ويأنف مما هو فيه، وإن كان نقصا هو فيه معذور كالزمانة أخفى ذلك لئلا يدخل الحزن على قلب أخيه المؤمن، وربما يسخط عليه ويخاصمه إذا رآه يفعل ذلك. ثم قال الشافعي: "ويسجد الراكب إيماء، والماشي على الأرض" ، وأراد: والماشي يسجد للشكر على الأرض، فكأنه لم يجز للماشي النجود بالإيماء كما جوز للراكب، وهذا دليل على أن صلاة النفل لا تجوز للمقيم

بالإيماء، وإن كانت تجوز قاعدا، [159 أ / 2] وهو أحد وجهي أصحابنا. ومن جوز ذلك حمل كلام الشافعي على الاستحباب.

Mas'alah: Is it permissible to perform an independent prostration without a cause?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1717)

وفى الفصل مسألة أخرى وهي أنه لو خضع الرجل لله تعالي فتقرب إليه بسجدة ابتداء من غير سبب هو يجوز ذلك فيه وجهان عن صاحب التقريب أنه يجوز ذلك وعن الشيخ أبى محمد أنه لا يجوز كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد ونحوه والعبادات يتبع فيها الورود وهذا هو الصحيح عند امام الحرمين والمصنف وغيرهما

وقوله في الكتاب إذا فاتت وطال الفصل ليس علي معني طول الفصل شئ مضموم الي الفوات وقيد فيه وانما هو سبب الفوات والمراد إذا فاتت لطول الفصل وقوله لا يقضى معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة يجب على القارئ المحدث والمستمع القضاء بعد الطهارة وسلم ان الحائض إذا استمعت لا قضاء عليها وان المصلى إذا قرأ السجدة ولم يسجد حتى سلم لا يقضى وقوله لانه لا يتقرب الي الله تعالي بسجدة ابتداء لعلك تقول لم علل منع القضاء بانه لا يتقرب بها الي الله تعالى فاعلم أنه حكى عن صاحب التقريب أنه جعل ذلك ضابطا لما لا يقضى جزما ولما يجرى الخلاف في قضائه فقال ما لا يجوز التطوع به ابتداء لا يجوز فرض قضائه كصلاة الخسوف والاستسقاء وما يجوز التطوع به ابتداء كالنوافل الرواتب ففى قضائه خلاف ثم انه جوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة ابتداء كما سبق فاجرى الخلاف في

قضائها لذلك إذا عرفت هذا فالمصنف بين أن هذه السجدات لا يتقرب بها الي الله تعالى ابتداء ورتب عليه المنع من القضاء كصلاة الخسوف لانه لو قضي من غير تلاوة كان الماتى به علي صورة سجدة لا سبب لها والاشبة بايراده اثبات طريقة جازمة بان هذه السجدات لا تقضى كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف الرواتب في قضائها قولان لانه يتقرب بها إلى الله تعالي ابتداء ولا يتقرب بهذه وعلي هذا قوله الاصح ان هذه السجدات أي من الطريقين وقوله وقيل يتقرب بها الي الله تعالى ابتداء اشارة إلى الطريق الثاني أي إذا كانت كذلك جرى فيها الخلاف كما في الرواتب *

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1720)

قال (السجدة الثالثة سجدة (ح) الشكر وهى سنة عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة لا عند استمرار نعمة ويستحب السجود بين يدى الفاسق شكرا على دفع المعصية وتنبها له وان سجد إذا رأى المبتلى فليكتمه كيلا يتاذى) * (سجدة الشكر سنة خلافا لمالك حيث قال هي مكروهة وبه قال أبو حنيفة في

رواية وقال في رواية لا اعرفها: لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "رأى نغاشيا فسجد شكرا لله تعالي" وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم "سجد فاطال فلما قيل في ذلك فقال أخبرني جبريل ان من صلي علي مرة صلي الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالي"

Mas'alah: Is it permissible to perform a prostration without a reason?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=113)

ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=432)

، وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن، ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره لا لمبتلى لئلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة، ولمسافر فعلهما كنافلة، ويسن مع [حاشية البجيرمي] القراءة ولا مدخل للقضاء فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف، فإن لم يطل أتى بها وإن كان محدثا وتطهر عن قرب شرح م ر ومحل عدم دخول القضاء ما لم يكن السجود واجبا بأن نذره فقد قال سم: لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل تفوت ويأثم أو يجب قضاؤه على الفور؟ ، ووافق م ر عليه أنه يجب قضاؤه، ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف يجب قضاؤها اهـ اج. وعبارة ق ل أي: فتفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا وجهلا وبالإعراض ولا تقضى. قوله: (وتتكرر بتكرر الآية) سواء في الصلاة وخارجها، وسواء اتحد المجلس أو الركعة أو لا. وله أن يسجد في كل مرة عقبها أو يؤخر السجود. وحينئذ إذا سجد وقصد السجود عن الكل أجزأه، وكذا إن أطلق فإن

قصد بكل سجدة مرة جاز سواء رتب أو لا بشرط أن لا يطول الفصل بين المقصود وسجودها ق ل. وعبارته على التحرير: فلو كرر الآية سجد لكل مرة عقبها فإن أخر السجود فات لما طال فيه الفصل ويسجد لغيره بعدده إن شاء ويكفيه سجدة واحدة عنه إن قصده أو أطلق فإن قصد بعضه فات بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating without a cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم. ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude and when is it recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=474)

(وسجدة الشكر لا تدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (وتسن لهجوم نعمة) [حاشية الجمل] أي: كلها فلا يجوز قبل تمامها ولو بحرف اهـ برماوي. (قوله عرفا) أي: بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل اهـ ع ش فإن طال الفصل فاتت ولا تقضى ولو أعرض عنها ثم عن له فعلها مع عدم طول الفصل كان له أن يسجد اهـ ح ل وتفوت سجدة الشكر أيضا بطول الفصل عرفا بينها

وبين سببها اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وسكت عن فواتها بالإعراض مع قصر الفصل والذي نقله العلامة سم عن شيخنا م ر عدم الفوات فله العود والذي قاله شيخنا أنها تفوت به كما في التحية. (قوله ومنها سجد وجهي إلخ) إنما نبه على هذا بخصوصه؛ لأن الأصل ذكره هنا فربما يقال إن المصنف أغفله في المتن فبين أنه مذكور فيه في ضمن هذا التشبيه وقوله فتبارك الله رواه هنا بالفاء وفيما مر في الأركان بدونها فلعلهما روايتان اهـ شيخنا. (قوله ومنها سجد وجهي إلخ) وهذا أفضل ما ورد فيها والدعاء فيها لمناسبة الآية حسن اهـ شرح م ر. (قوله ويسن أيضا أن يقول إلخ) أي: في كل من سجدتي التلاوة والشكر وإن كان السياق في الأولى وقوله كما قبلتها أي: قبلت نوعها وإلا فالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر اهـ شيخنا. (قوله ذخرا) هو بالذال المعجمة بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا، وأما في أمور الدنيا فهو بالمهملة اهـ شيخنا. وعبارة ح ل على معراج الغيطي قوله ذخرا هو بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشيء أي: ادخرته واتخذته وهو منصوب على المصدرية والذخيرة واحدة الذخائر وأما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار والذل انتهت. (قوله كفاه سجدة) أي لجميع المكرر وهذا إن نوى ذلك أي: نوى كل مرة أو أطلق، وأما لو نوى بعضه كان تاركا للباقي قياسا على ما سبق في سجود السهو بل أولى وقوله كفاه سجدة يفيد أن له أن يكرر السجود بعدد ما كرره فيوالي بين السجدات وهو نظير ما قالوه لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنته سن فضلا عن الجواز أن يوالي ركعاتها وهذا واضح إن لم يطل الفصل بين القراءة التي يريد أن يسجد لها والسجود اهـ ح ل (قوله وسجدة الشكر إلخ) هذا غير مكرر مع قوله تسن أي سجدة ص في غير صلاة اهـ ح ل أي: لأن ذلك خاص وذا عام لسجدة ص وغيرها اهـ شيخنا وقوله لا تدخل صلاة أي: لأن سببها غير متعلق بها اهـ شرح م ر. (قوله بطلت) أي: بمجرد وضع جبهته ولو فعلها إمامه الحنفي لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما والانتظار أفضل اهـ ح ل. (قوله

وتسن لهجوم نعمة) أي: له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حدوث وظيفة دينية أي: وهو أهل لها أخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده أو لا؟ إلا وجه الثاني ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي إيضاحه اهـ شرح م ر وقوله بشرط كون ذلك أي جميع ما ذكر خلافا لما في حاشية الشيخ من قصره على المال وصورته في الولد أن يكون فيه شبهة وفي الجاه أن يكون بسبب منصب ظلم وفي النصر على العدو أن يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب أن يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض أن يكون نحو ظالم اهـ رشيدي وقول المتن أو اندفاع نقمة أي: عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق أو حريق وخرج بالظاهرتين المعرفة وستر المساوئ على ما قاله الشيخ ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوئ أولى من السجود لكثير من النعم هذا والأولى أن يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الإمام اشترط في النعمة أن يكون لها بال أي: وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أي: من حيث لا يدري تبعا لما في الروضة ما لو تسبب فيهما تسببا تقضي العادة بحصولهما عادة ونسبتهما له فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار نسبته في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء؛ لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله ولا يعد فيها نعمة ظاهرة ولو ضم لسجود صدقة أو صلاة بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكروه في الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر فهو أولى فالذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنية

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of gratitude?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=240)

من حيث لا يحتسب. قال في البحر: الأول كحدوث ولد أو مال له. والثاني كنجاته من الهدم والغرق، روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جاءه شيء يسره خر ساجدا» ، ولا يسن السجود لاستمرار النعم. (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال في الكفاية عن الأصحاب يتظاهر بعصيانه، روى الحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد لرؤية زمن» . والسجدة لذلك على السلامة منه. (ويظهرها للعاصي) لعله يتوب (لا للمبتلى) لئلا يتأذى ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة، كما في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب فإن خاف من إظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه. (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها (والأصح جوازهما) أي السجدتين. (على الراحلة للمسافر) بأن يومئ بهما لمشقة النزول. والثاني لا لفوات الركن الأظهر أي السجود (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها. [حاشية قليوبي] قوله: (من حيث لا يحتسب) أي في وقت لا يتيقن حصولها فيه، وإن كان متوقعا لها قبله قال شيخنا الرملي كابن حجر: وقد يحترز به عن شيء وقع عقب سببه عادة كربح متعارف لتاجر، وفيه نظر. قوله: (كحدوث ولد) نعم لا تسن له بحضرة عقيم، وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها. قوله: (مال له) وكذا لولده أو صديقه، أو نحو عالم أو لعموم المسلمين وكذا يقال في اندفاع النقمة. قوله: (لاستمرار النعم) أي النعم المستمرة كدوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك، لئلا يؤدي ذلك لاستغراق العمر في السجود. قوله: (أو رؤية مبتلى) أي العلم به ولو لأعمى. قوله: (كزمن) ومثله نقص عضو ولو خلقة، أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك. قوله: (أو عاص) وإن لم يفسق كصغيرة لم

يصر عليها على المعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق. قال شيخنا: ومنه الكافر وشافعي يرى حنفيا يشرب نبيذا، ومنه رؤية مقطوع في سرقة أو مجلود في زنى، ويسجد العاصي لرؤية عاص آخر إلا إن اتحدا جنسا ونوعا وصفة ومحلا وقدرا. نعم في سجود صاحب الأكثر في القدر نظر، فتأمله. وفي كلام العبادي عدم تصور الاتحاد في العصيان فراجعه. قوله: (يتظاهر بعصيانه) اعتمده شيخنا قال: وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفر لها وفاقا لقول السبكي به، والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة، وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر، ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة، لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه، وقد صرح في شرح البهجة بالسجود، لكن لا يظهره له وهو الوجه كما علم مما مر. قوله: (ويظهرها إلخ) ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له وبين السبب. قوله: (وهي كسجدة التلاوة) في جميع ما تقدم فيها، ومنه فواتها بطول الفصل أو الإعراض، ولو مع قصره وعدم قضائها إذا فاتت ولو منذورة، ومنه تكررها بتكرر السبب، ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه، وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر في سجدة واحدة، فلا يصح، وفارق الطهارة لأنها مبنية على التداخل. قوله: (في كيفيتها) شمل أركانها وسننها، ومنها النية فينوي سجود الشكر، وإن لم يلاحظ كونه عن نعمة، أو دفع نقمة أو لم يعين سببا بعينه، فإن عينه كان عنه، وله السجود لغيره بشرطه. (تنبيه) علم مما ذكر أنه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة، ولا بركوع ونحوه كذلك، ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة، ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام، بل قيل: إنه كفر وحمله شيخنا الرملي على من قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى كما مر. [حاشية عميرة] الصلاة ثم أعادها خارجها في مجلس واحد فلم أره منصوصا، وإطلاق الخلاف في التكرار يقتضي طرده هنا. قوله: (بخلاف ما إذا قصر إلخ) لو قصد عدم السجود ثم بدا له، فالظاهر أنه يسجد أعني مع قصر الفصل. قوله: (وفي المحرر إلخ) هذا الذي في

المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه، ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أو لا؟ . قوله: (كحدوث ولد إلخ) يقتضي كلام الكفاية أن حدوث النعمة على الولد ونحوه كهي عليه. قال الإسنوي: والظاهر أن المراد ما يشمل العلم به وإن كان في ظلمة ونحوها. قول المتن: (أو رؤية مبتلى أو عاص) لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد؟ الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق، ويحتمل خلافه ويفرق، ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة. قول المتن: (ويظهرها للعاصي إلخ) ظاهر صنيعه أنه لو أسر في العاصي وأظهر في المبتلى حصل أصل السنة، وقد يمنع في الثاني. قوله: (بأن يومئ بهما إلخ) صنيعه يشعر بأنه لو استوفى الشروط صحا لصوب المقصد عليها قطعا وهو محل نظر ثم إحرامه للقبلة لا بد منه فيما يظهر. قوله: (والثاني لا) رجح هذا في الجنازة لندرتها.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=478)

ويستحب لمن تجددت عنده نعمة، أو اندفعت عنه نقمة، أن يسجد شكرا لله عز وجل، وبه قال أحمد (5) . وقال الطحاوي: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر. وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه كرهه، وهو قول مالك، ومحمد: لا يكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration without a cause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=242)

ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة بلا سبب، ولو بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of gratitude?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=38)

(فصل): في سجود الشكر

Mas'alah: Is it permissible to perform a single prostration without a cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1431)

قال الغزالي: وهذا منه إشارة إلى [أن] التقرب بسجدة واحدة من غير سبب جائز.

Mas'alah: What was the view of the author's teacher on performing a prostration without a cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1431)

وقال: إنه لم يره إلا له، وإن شيخه كان يكره ذلك ويشدد نكيره على من يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=359)

بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=363)

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة، وتسن لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى، أو عاص. ويظهرها للعاصي لا للمبتلى. [مغني المحتاج] مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره، وإلا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود، وإلا فلا كراهة مطلقا قطعا. اهـ. ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة، فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (وتسن لهجوم) أي حدوث (نعمة) كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو (أو اندفاع نقمة) كنجاة من حريق أو غرق لما روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا» وروى أبو داود بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني ثلث أمتي، فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر، فسجدت شكرا لربي» . وخرج بالحدوث الاستمرار كالعافية والإسلام والغنى عن الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود، وقيد في التنبيه والمهذب، ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوئ، وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر

بقوله تعالى {من حيث لا يحتسب} [الطلاق: 3] أي يدري قال في المهمات: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا، ولهذا لم يذكره في المجموع. اهـ. وهذا أوجه؛ ولهذا أسقطه ابن المقري من أصله (أو رؤية مبتلى) في بدنه أو غيره للاتباع. رواه البيهقي وشكر الله على سلامته (أو) رؤية (عاص) يجهر بمعصيته كما نقله في الكفاية عن الأصحاب ويفسق بها كما نقله الولي العراقي عن الحاوي؛ لأن المصيبة في الدين أشد منهما في الدنيا. قال – صلى الله عليه وسلم – «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» فعند رؤية الكافر أولى، ولو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى، أو سمع صوتهما سامع ولم يحضرا، فالمتجه كما قال في المهمات استحبابها أيضا (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها إن لم يخف ضرره تعييرا له لعله يتوب، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بأن كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته، أو خاف منه ضررا فلا يظهرها له، بل يخفيها كما في المجموع، وفي معنى الفاسق: الكافر، وبه صرح الروياني في البحر بل هو أولى بذلك (لا للمبتلى) لئلا ينكسر قلبه. نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أظهرها له، قاله

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prostration without cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1142)

962 – ذكر صاحب التقريب عن الأصحاب، أن الرجل لو خضع لله، فسجد من غير سبب، فله ذلك، ولا بأس. وهذا لم أره إلا له، وكان شيخي يكره ذلك ويشتد نكيره على من يفعل ذلك. وهو الظاهر عندي. (1) في (ل) : "فرض قضائه" . (2) في

الأصل: "... في ذلك أن نقول: الفصل الذي ذكرناه .." والمثبت من باقي النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1191)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1191)

1041 - سجدة الشكر مسنونة عندنا، ووقتها إذا فاجأت الإنسان نعمة كان لا يتوقعها، أو اندفعت عنه بلية، من حيث لا يحتسب اندفاعها، فمفاجأة النعمة دفعا ونفعا يقتضي سجود الشكر، وفيه أخبار مشهورة، والسجود على استمرار النعمة (1) زيادة من: (ت 2) .

لا يستحب، وإذا رأى الإنسان صاحب بلاء، فهاله ما به، فحسن أن يسجد، وقد روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نغاشيا [1] فسجد شكرا لله تعالى" [2]، والنغاشي الناقص الخلق. ثم قال الأئمة: إن رأى مبتلى - معذورا فيما به؛ فلا ينبغي أن يسجد بمرأى منه، فإنه قد يتداخله من ذلك غضاضة، وإن رأى فاسقا مبتلى بما يعانيه، فينبغي أن يسجد بحيث يراه، فعساه يرعوي عما يتعاطاه. ثم لا يجوز أن يسجد في

الصلاة شكرا، ولو سجد، بطلت صلاته، وإنما جازت سجدة التلاوة في الصلاة، لتعلق التلاوة بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude for blessings that occur unexpectedly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

أولى من السجود لكثير من النعم، واستدل على ما ذكره بسجوده – صلى الله عليه وسلم – لإخبار جبريل، ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة إلى نعمة حدثت عامة للمسلمين، هذا والأولى أن يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الإمام: اشترط في النعمة أن يكون لها بال: أي وقع وخطر، وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب: أي من حيث لا يدري تبعا لما في الروضة وإن نازع فيه الإسنوي واغتر به ابن المقري فحذفه من روضه، وتبعه على المنازعة الجوجري ما لو تسبب فيهما تسببا تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له، فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه.

Mas'alah: What does the gloss clarify about the prostration of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

[حاشية الرشيدي] (قوله: هذا والأولى أن يحترز إلخ) أي فالمراد بالظاهر ما لها وقع (قوله أو عاص) أي وإن لم يفسق كما نقله الشهاب سم عن الشارح

Mas'alah: Does a single prostration suffice for multiple causes of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

نعم لو تعددت الأسباب قبل السجود كفاه سجود واحد للجميع ولو اختلفت الأسباب كأن هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصي ويسن إظهار سجود الشكر إلا للمبتلى لئلا يتأذى

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=322)

السجدة الثالثة: سجدة الشكر: سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة، أو اندفاع نقمة، من حيث لا يحتسب، وكذا إذا رأى مبتلى ببلية، أو بمعصية. ولا يسن عند استمرار النعم. وإذا سجد لنعمة، أو اندفاع بلية لا تتعلق بغيره، استحب إظهار السجود. وإن سجد لبلية في غيره، وصاحب البلية غير معذور، كالفاسق، أظهر السجود بين يديه لعله يتوب. وإن كان معذورا، كصاحب الزمانة، أخفاه لئلا

يتأذى. ويفتقد سجود الشكر إلى شروط الصلاة. وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة. ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بحال. قلت: قال أصحابنا: لو سجد في الصلاة للشكر، بطلت صلاته. فلو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر، ففي جواز السجود، وجهان. في (الشامل) و (البيان) أصحهما: يحرم، وتبطل صلاته. وهما كالوجهين، فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration without a specific cause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=324)

فرع لو خضع إنسان لله تعالى، فتقرب بسجدة من غير سبب، فالأصح: أنه حرام، كالتقرب بركوع مفرد ونحوه. وصححه إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما، وقطع به الشيخ أبو محمد. والثاني: يجوز، قاله صاحب (التقريب) قال: وإذا فاتت سجدة الشكر، ففي قضائها الخلاف في قضاء النوافل الراتبة. وقطع غيره بعدم القضاء. قلت: وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة، ما يفعل بعد صلاة وغيره. وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين، من السجود بين يدي المشايخ، فإن ذلك حرام قطعا بكل حال، سواء كان إلى القبلة، أو غيرها. وسواء قصد السجود لله تعالى، أو غفل. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of Saad as a prostration of gratitude?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=241)

(لا) سجدة (ص) أي ليست من سجدات التلاوة (بل هي سجدة شكر) كما نص عليه (تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) لمن علم ذلك، فإن جهله أو نسي أنه في صلاة فلا، لكن يسجد للسهو. والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر، وفي وجه لابن سريج أنها من سجدات التلاوة للحديث الأول والصارف عنه إلى الشكر حديث النسائي {سجدها داود توبة وسجدها شكرا} ، أي على قبول توبته كما قاله الرافعي، وأسقطه من الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=243)

(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة) وفي المحرر والروضة كالشرح

من حيث لا يحتسب. قال في البحر: الأول كحدوث ولد أو مال له. والثاني كنجاته من الهدم والغرق، روى أبو داود وغيره {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه شيء يسره خر ساجدا} ، ولا يسن السجود لاستمرار النعم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=309)

640 - قول "المنهاج" [ص 114] و "الحاوي" [ص 171] : (وتسن سجدة الشكر لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة) وزاد في "المحرر" : (من حيث لا يحتسب) [4]، وكذا في "الشرح" و "الروضة" [5]، وهو مفهوم من لفظ الهجوم فذكره تأكيد وإيضاح، وفي "التنبيه" [ص 35] : (ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة) فذكر بدل الهجوم الظهور، والظاهر: أنهما بمعنى واحد، والمقصود: الاحتراز من النعم المستمرة؛ كالعافية والإسلام والغنى عن الناس ونحوها، وبنى في "المهمات" على أن الظهور ليس بمعنى الهجوم، وقال: الصواب: عدم التقييد بالظهور؛ فإن عدم ظهور ذلك للناس لا أثر له فيما نحن فيه، وقوله: (استحب له أن يسجد شكرا لله تعالى) [6] زيادة إيضاح توهم وجوب الإضافة لله تعالى، وإلا .. فما الفرق بينها وبين

كل ما سبق؟

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude and recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=443)

(وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان إيثارها؛ لأنها محل النص؛ لأن كعب بن مالك – رضي الله عنه – فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله إن لم تقرأ قبل الوقت، أو فيه بقصد السجود فقط فيه وإلا لم تنعقد [حاشية الشرواني] دون خمسة أوسق» ودونها جائز يقينا فأخذنا به؛ لأنها للشك مع أصل التحريم اهـ. (قوله: أخذوا بالأكثر إلخ) لعل الصواب بالأقل يعرف بتأمل الحديث، والحكم سم ويمكن أن يجاب بأن مراد الشارح حرموا بيع الأكثر بأخذ الأقل من الشك (قوله: لذلك) أي: للاحتياط (قوله: هنا) أي: في خبر العرايا (قوله: الأخذ) مفعول أثر (قوله: بالزائد) وهو الخمسة أوسق وفيه ما مر آنفا عن سم (قوله: وثم) أي: في خبر النهي عن الصلاة (قوله: بالأقل) وهو الرمح (قوله: ومع الإشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله: بأنها تطلع إلخ) وفي رواية «أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها» ع ش (قوله: بين قرني الشيطان إلخ) وهذه الحكمة خاصة بما يتعلق بالزمن فإن قلت إنها موجودة في الصلاة التي لها سبب أيضا قلت هي تحال على سببها وغيرها على موافقة عباد الشمس إطفيحي اهـ بجيرمي ونقل في الهامش عن حواشي البهجة لعمر الدمياطي ما نصه هذه حكمة لما يتعلق بالزمن وأما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح، والعصر أن الشارع لم يجعل لهما راتبة بعدية فكأن المتنفل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلاته اهـ.

(قوله: وأطال ابن عبد السلام إلخ) الأولى تقديمه على قوله ومعنى كونها إلخ (قوله: إلى أنه إلخ) أي: النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة (قوله: أنه يلصق إلخ) خبر قوله ومعنى كونها إلخ (قوله: لم يتحره) إلى التنبيه في النهاية، والمغني (قوله: لم يتحره) لعل أصله ما لم يتحره أي وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارته في شرح بافضل كفائتة ولو نفلا ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها فإنها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور اهـ وعبارة المغني ومحل صحة ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة، والجنازة ليوقعها فيه إلخ لم يصح اهـ. (قوله: أو مقارن) يأتي ما فيه (قوله: لصلاته إلخ) تعليل للمتن (قوله: سنة الظهر إلخ) ركعتين نهاية ومغني (قوله: والمختص إدامتها) فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها وردا مغني ونهاية (قوله: لا أصل فعلها) أي فعل سنة الظهر الفائتة بعد العصر بلا إدامتها فيجوز للأمة أيضا (قوله: ويرده) أي: ذلك التعليل، وكذا ضمير وبتسليمه (قوله: ولم يداوم عليها) ولعل حكمة الفرق بينها وبين سنة الظهر أنها فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط وسنة الظهر فاتت بالاشتغال بقدوم وفد عبد قيس بابلي اهـ بجيرمي (قوله: أو لبيان إلخ) عطف على لما هو إلخ (قوله: وما ذكره المتكلمون إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، والظاهر أنه معطوف على قوله ما يأتي إلخ فهو مما يرد به ما مر فالأنسب تقديمه على قوله وبتسليمه إلخ فليتأمل بصري (قوله: في الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله: أن منها) أي: من الخصائص (قوله: في هذه الصورة) أي: فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله: ووجه الخصوصية) متعلق بقوله وبتسليمه فمعنى دوام إلخ فكان المناسب تقديم قوله وما ذكره إلخ عليه كما مر عن السيد البصري، ثم يقول فمعنى الخصوصية إلخ (قوله: وإباحتها إلخ) أي: لا وجوبها (قوله: وعليهما) أي: الإباحة، والندب (قوله:؛ لأنها معرضة إلخ) ولأن سببها متقدم مغني (قوله: لم يدخل) إلى قوله ولو على غائب في المغني إلا قوله وكان إيثارها؛ لأنها

محل النص وقوله أي إن استمر إلى وركعتي طواف (قوله: لم يدخل المسجد بقصدها فقط) أي: بأن دخله لا لغرض، أو لغرض غير التحية، أو لغرضهما مغني (قوله: وكان إيثارها) أي: سجدة الشكر (قوله: فعلها إلخ) أي: وأقره – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بعد الصبح) أي: بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس مغني (قوله: ومحله) أي: عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] الخارج لا يوجد إلا فيها، بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله: أخذوا بالأكثر) لعل الصواب بالأقل يعرف بتأمل الحديث، والحكم (قوله: بأنها تطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعلى الصبح

Mas'alah: What are the rulings for the prostration of gratitude?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=721)

(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها لا تعلق له بها فإن فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب، وإن توقعها قبل كولد أو وظيفة دينية إن تأهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر أو مال أو جاه أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للأخير خلافا لزاعميهما؛ لأن المراد بهجوم الشيء مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور أن يكون له وقع عرفا وبالأخير أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد، وإن تسبب فيه لكنه كذلك (أو) هجوم (اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان

إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا» ورواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالإسلام والعافية؛ لأنه يؤدي إلى استغراق العمر في السجود. كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك؛ لأنا لا نأمره به إلا إذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين بالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع وما لا وقع [حاشية الشرواني] في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد في المرة الأولى كفاه لهما سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وأنه لا يضر الصلاة؛ لأنه سجود مطلوب فليتأمل سم أقول يصرح بذلك قول الشارح على التعدد إلخ. (قوله وعلى التعدد) أي جوازه فيما مر بصري قول المتن (كمجلسين) (فرع) لو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا نهاية (قوله فكذلك) أي سجد لكل (قوله قرأ الآية) إلى قول المتن وسجدة الشكر في النهاية والمغني قول المتن (وطال الفصل) أي يقينا ع ش (قوله أتى بها إلخ) فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها لشغله قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا ع ش (قوله كما مر) أي في شرح: ويسن للقارئ. (قوله لأن سببها) إلى المتن في المغني وإلى قوله وقول الخوارزمي في النهاية إلا قوله وإن توقعها قبل وقوله كذا قيل إلى وأما إخراج وقوله لفقير. (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته أنه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادي خلافه عبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتي وبالأخير إلخ ع ش ولعل ما نقله عن الزيادي هو الأقرب الموافق لقول الشارح وإن توقعها قبل، وأما قوله ويصرح إلخ ففي حيز المنع (قوله أو لنحو ولده) أي كأخيه وشيخه وتلميذه (قوله أو لعموم المسلمين) أي كالمطر عند القحط

بجيرمي أي ونصرة عساكر الإسلام على الكفار (قوله لا يحتسب) أي لا يدري نهاية ومغني (قوله كولد) أي ولو ميتا قد نفخت فيه الروح؛ لأنه ينفعه في الآخرة شوبري اهـ كردي وبجيرمي (قوله كولد) أي أو نحو أخ شرح بافضل وع ش (قوله أو مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم (قوله وما بعده إلخ) وصورته في الجاه أن لا يكون منصب ظلم وفي النصر أن لا يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب أن لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض أن لا يكون نحو ظالم وكذا يعتبر في الولد أن لا يكون فيه شبهة رشيدي (قوله عن القيدين إلخ) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب ع ش (قوله مفاجأة وقوعه) أي حدوثه نهاية ومغني (قوله وبالظهور أن يكون له وقع إلخ) يوافقه ما نقل عن الإمام أنه يشترط في النعمة أن يكون لها بال وبسط الشارح تأييد هذا ورد ما قاله شيخ الإسلام تبعا لابن العماد مما حاصله أن المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى سم. (قوله وبالأخير) وهو قوله من حيث لا يحتسب (قوله لكنه كذلك) أي لا ينسب إليه عادة أي لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد قال في الإيعاب وأيضا فهو وإن تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا إلى الولادة كردي (قوله أو عمن ذكر) أي عن نحو ولده وعموم المسلمين (قوله ظاهرة) صفة نقمة و (قوله من حيث إلخ) المناسب تعلقه باندفاع سم (قوله كذلك) أي وإن توقعه قبل (قوله فيهما) أي في حدوث النعمة واندفاع النقمة و (قوله كالإسلام والعافية) نشر مرتب (قوله والعافية) أي للصحيح ع ش (قوله لأنه إلخ) أي السجود لاستمرارهما (قوله بقيديه إلخ) وهما الظهور والكون من حيث لا يحتسب (قوله بالظهور إلخ) وقوله الآتي وبالأخير إلخ عطف على قوله بالهجوم إلخ (قوله لفقير) [حاشية ابن قاسم العبادي] في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الأولى كفاه لهما سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وأن ذلك لا يضر الصلاة؛ لأنه سجود مطلوب، فليتأمل. . (قوله: أو مال) قد يقال: قياسه الوظيفة

الدنيوية (قوله: وبالظهور أن يكون له وقع عرفا) يوافقه ما نقل عن الإمام أنه يشترط في النعمة أن يكون لها بال (قوله أن يكون له وقع إلخ) بسط تأييد هذا ورد ما قاله شيخ الإسلام تبعا لابن العماد مما حاصله أن المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى (قوله ظاهرة) صفة نقمة (قوله: من حيث) المناسب تعلقه باندفاع (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=270)

فصل: وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة، أي حتى لو فعلها فيها بطلت صلاته؛ لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجدة التلاوة، وتسن لهجوم نعمة، أي لحدوث ولد أو مال وجاه ونصر على الأعداء، كما مثله في البحر، ومثل ذلك قدوم الغائب وشفاء المريض [522]، أو اندفاع نقمة، أي لنجاته مما ظن وقوعه به كالهدم والغرق وغيرهما [523]، وكذا حدوث مطر عند قحط وزواله عند خوف التأذي به لعدة أحاديث في ذلك، ذكرتها في الأصل، واحترز بهجوم النعمة عن استمرارها فإنها لا تسن، أو رؤية مبتلى، أي في بدنه أو غيره شكرا لله على سلامته، أو عاص، (522) لحديث أبي بكرة نفيع بن الحارث – رضي الله عنه –؛ [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جاءه أمر فسر به؛ خر ساجدا لله تعالى] رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في سجود الشكر: الحديث (2774) . والترمذي في الجامع: كتاب السير: باب في سجدة الشكر: الحديث (1578) وقال: هذا حديث حسن غريب. مع أن الحديث من رواية بكار بن عبد العزيز، إلا أنه لكثرة شواهده، ولأن القول فيه يكاد يكون ليس بالقوي، فإن الحديث إسناده حسن. أو كما أخرجه الحاكم

في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (1025/ 352) وقال: هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبد العزيز: صدوق عند الأئمة، وإنما لم يخرجاه لشرطهما. وليس لعبد العزيز بن أبي بكرة رواة غير ابنه، فقال: صالح الحديث. ووافقه الذهب في التلخيص، وقال: صحيح، وبكار صدوق، وللخبر شواهد. (523) أو كما في حديث كعب بن مالك والمخلفين معه، وفي رواية الحاكم: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلى ركعتين أو سجدتين] في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: ذكر مناقب كعب: الحديث (5862/ 1460) وليس إسناده بذاك. ولكن في الصحيحين: في حديث توبة كعب؛ أنه لما بلغته البشارة خر ساجدا. رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك: الحديث (4418) . ومسلم لها الصحيح: كتاب التوبة: الحديث (53/ 2769) .

Sub–topic – Occasions and Causes for Sujud al–Shukr

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude upon receiving a blessing?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=386)

ولما فرغ الناظم من سجود التلاوة شرع في سجود الشكر فقال: (وسجدة عند هجوم نعمه) أي: وسن سجدة (للشكر) كسجدة التلاوة خارج الصلاة عند هجوم نعمة كحدوث ولد، أو جاه، أو مال، أو قدوم غائب (أو عند) هجوم (اندفاع نقمه) كنجاة من غرق، أو حريق. والأصل في ذلك خبر «سألت ربي، وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي» رواه أبو داود بإسناد حسن. وروى البيهقي بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان» ، وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية، والإسلام، والغنى عن الناس فلا يسجد لها؛ لأنها لا تنقطع وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة كما فهم بالأولى مما مر في سجدة ص؛ لأن سببها لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجدة التلاوة، ولو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر حرم السجود وبطلت صلاته على الأصح كالتحية لمن دخل المسجد وقت النهي ليصليها ذكره في الروضة. (و) عند (رؤية الفاسق) المجاهر كما قيده في الكفاية عن الأصحاب؛ لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا (وليعلن به) أي: بالسجود أي: يظهره ندبا في المسائل الثلاث إظهارا لما أصابه من الخير في الأوليين، وتعييرا للفاسق

في الثالثة لعله يتوب إلا أن يخاف منه ضررا فيخفها قاله في المجموع. واستثنى ابن يونس من الأولى سجوده بحضرة فقير لتجدد مال فلا يظهره له لئلا ينكسر قلبه، ودخل في الفاسق الكافر، وبه صرح في البحر. (و) عند رؤية (المبتلى) بزمانة ونحوها للاتباع رواه البيهقي وشكرا لله تعالى على السلامة (سرا) لما زاده بقوله: (لكسر قلبه) أي: لئلا

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1734)

قال الشافعي والأصحاب سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين قال أصحابنا وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو بغيرها أبو بمعصية يستحب أن يسجد شكرا لله تعالى ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع

Mas'alah: What are the occasions and conditions for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=137)

ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة لرؤية فاسق متظاهر، ويظهرها للمتظاهر أو رؤية مبتلى ويسرها، ويستحب في آية "ص" في غير الصلاة، فإن سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت. ـــــــــ فعل "عامدا عالما" بطلت صلاته "لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعديا، بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة أو الصلاة فإنه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود

حينئذ، ولا بد في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الإحرام والسلام إن كانت سجدتي التلاوة خارج الصلاة ويسن فيهما سائر سنن الصلاة التي يتأتى مجيئها هنا."

Mas'alah: What are the detailed rulings on when to perform the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=137)

"ويسن سجود الشكر عند هجوم1 نعمة" ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك أم لا، وسواء كانت له أم لنحو ولد أم لعامة المسلمين، وذلك كحدوث معرفة أو ولد أو نحو أخ أو جاه أو مال وإن كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو. "واندفاع نقمة" ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا عمن ذكر2 كنجاة من نحو غرق أو حريق وكستر المساوي لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا" 3، وخرج بالظاهرتين ما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها، وبما بعده: ما لو تسبب فيهما تسببا تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما إليه فلا سجود حينئذ، فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء وبالهجوم المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في السجود. "و" يسن أيضا "لرؤية فاسق متظاهر" بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى الآتي4، ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك. "ويظهرها للمتظاهر" المذكور حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة لعله يتوب، وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرا وهي أحسن "أو رؤية مبتلى" ببلية في نحو بدنه أو عقله للاتباع. "ويسرها" ندبا

لئلا يتأذى بالإظهار، نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنى ولم يعلم توبته أظهرها له، وكرؤية من ذكر سماع صوته. "ويستحب" سجود الشكر "في" قراءة "آية ص في غير الصلاة" 1 هجوم النعمة: حصولها بغتة. 2 أي نحو ولد أو أخ ... إلخ. 3 رواه أبو داود في الجهاد باب 162 "حديث 2774" وابن ماجه في الإقامة باب 192، من حديث أبي بكر. 4 بعد سطرين؛ وهو قوله: أو رؤية مبتلى ... للاتباع، وقد روي هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى.

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1081)

قوله: ولا يسن سجود الشكر عند استمرار النعمة وإنما يسن عند مفاجأة نعمة واندفاع بلية من حيث لا يحتسب، وكذلك إذا رأى مبتلى ببلية أو معصية. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن النووي في "شرح المهذب" قد قيد النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين، ونقل ذلك عن الأصحاب، وهو كذلك في "التنبيه" "والمهذب" ولم يذكر هو ولا غيره ما احترزوا به عنه. والصواب ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم التقييد، فإن عدم ظهور ذلك للناس لا أثر له في ما نحن فيه. الأمر الثاني: أن التقييد بكونه من حيث لا يحتسب -أي: يدري-، قد ذكره أيضا في "المحرر" وفيه أيضا نظر. وإطلاق الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين أن يتسبب فيه أم لا، ولهذا لم يذكر في "شرح المهذب" هذا القيد، وقد تعرض في "البحر" لأمثلة من ذلك فقال: أما الأول فلحدوث الولد والمال والجاه والنصر على الأعداء. وأما الثاني: فلنجاته من الغرق ونحوه. ومثل في "الكفاية" أيضا الأول: بقدوم الغائب وشفاء المريض. والثاني: بأن

ينجو من مؤذ غلب على ظنه وقوعه فيه كالهدم والغرق ونحوهما.

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=69)

ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة ويظهرها للمتظاهر أو رؤية مبتلى ويسرها ويستحب في آية (ص) في غير الصلاة فإن سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت

Mas'alah: When is the prostration of gratitude performed for the arrival of a blessing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=791)

أو اندفاع نقمة، ـــــــ (سألت ربي عز وجل وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي .. فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي .. فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر .. فخررت ساجدا شكرا لربي). وروى البيهقي بإسناد صحيح [2/ 363] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان) . وسجد أبو بكر عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة، وسجد عمر عند فتح اليرموك، وعلي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهروان. واحترز بـ (هجوم النعمة) عن استمرارها، فإنها لا يسجد لها؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر. قال: (أو اندفاع نقمة) كنجاة من غرق ونحوه، زاد في (المحرر) : من حيث لا يحتسب، وكذا ذكره في (الشرح) ، وقيده في (المهذب)

و (التنبيه) بالنعمة والنقمة الظاهرتين. وقال القاضي حسين: إنما يسجد لنعمة طالما كان يتوقعها، أو انكشاف بلية طالما كان يترقب انكشافها؛ لما روى الشيخان [خ3951 – م2769] عن كعب بن مالك: أنه لما جاءته البشارة بتوبته .. خر ساجدا. وروى الحافظ ابن عبد البر وغيره: أن فرات بن حيان وأبا هريرة والرجال بن عنفوه– واسمه نهار– قاموا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لضرس أحدهم في النار أعظم من أحد، وإن معه قفا غادر) ، فلم يأمن فرات وأبو هريرة حتى بلغهما ردة الرجال وإتباعه مسيلمة .. فخرا ساجدين لله شكرا. أما الثلاثة الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (آخرهم موتا في النار) ..

Mas'alah: What is the reason for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

لتوبة الله على داود عليه السلام

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

وتسن لهجوم

Mas'alah: What are examples of blessings that warrant prostration of gratitude?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

كحديث ولد أو بصر على عدو

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for continuous blessings like health?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

كنجاة من غرق وأما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لها

Mas'alah: What occasions call for the prostration of gratitude?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=197)

الثالثة سجدة الشكر]

كحدوث ولد أو جاه، أو مال، أو قدوم غائب، أو نصر على عدو (أو) عند (اندفاع نقمة) كنجاة من غرق، أو حريق، والأصل في ذلك خبر «سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي» رواه أبو داود بإسناد حسن وروى البيهقي بإسناد صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «سجد لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان» (لا لاستمرارهما) أي النعمة واندفاع النقمة وفي نسخة لا لاستمرارها أي النعمة، وهي الموافقة لما في الأصل كالعافية، والإسلام، والغنى عن الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود وقيد في المجموع نقلا عن الأصحاب النعمة، والنقمة

بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوئ وقيدهما الأصل، والمحرر بقوله من حيث لا يحتسب أي يدرى وحذفه المختصر لقول صاحب المهمات وفيه نظر وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه، أو لا ولهذا لم يذكره في المجموع (وتستحب لرؤية مبتلى ببلية) من زمانة ونحوها للاتباع رواه البيهقي وشكر الله تعالى على السلامة (أو) لرؤية مبتلى (بمعصية) مجاهر بها؛ لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا، ولو حضر المبتلى، أو العاصي في ظلمة، أو عند أعمى، أو سمع صوتهما سامع ولم يحضرا، فالمتجه في المهمات استحبابها أيضا (ويظهرها للعاصي) بكفر أو غيره تعبيرا له لعله يتوب لا للمبتلى؛ لئلا يتأذى، نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أظهرها له قاله القاضي والفوراني وغيرهما وقيده في المهمات بما إذا لم يعلم توبته وإلا فليسرها، ويظهرها أيضا لحصول نعمة، أو اندفاع نقمة كما في الأصل وفي المجموع، فإن خاف من إظهارها للفاسق مفسدة، أو ضررا أخفاها قال ابن يونس وعندي: أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير؛ لئلا ينكسر قلبه قال في المهمات: وهو حسن (وفي قضائها وجهان) كالوجهين في قضاء النوافل كذا نقله في أصل الروضة عن صاحب التقريب ثم قال وقطع غيره بعدم القضاء. وذكره هذا في سجدة الشكر عجيب، فإن الرافعي إنما ذكره في سجدة التلاوة في محلها وتبعه هو أيضا ثم مع أن الأوجه عدم قضائها كسجدة التلاوة (ويستحب أيضا) أي مع سجدة الشكر كما صرح به في المجموع (الصدقة، والصلاة للشكر) وزاد لفظة أيضا ليفيد ما نقلته عن المجموع، لكن الخوارزمي تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه، فقال: لو أقام التصدق، أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا. (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المفعولة (خارج الصلاة) شرطا وكيفية ولا تدخل الصلاة إذ لا تتعلق بها (فإن سجدها في الصلاة) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز) وتبطل صلاته

بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية (فرع لو سجد له) أي للشكر (وللتلاوة بالإيماء على الراحلة في سفر) ولو قصيرا (جاز) بخلاف الماشي فيه فإنه يسجد على الأرض كالمتنفل فيهما (ولو تقرب إلى الله) تعالى (بسجدة من غير سبب حرم) ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه؛ لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني، وعلم من كلامه حرمة ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى وقوله تعالى {وخروا له سجدا} [يوسف: 100] منسوخ، أو مؤول. [حاشية الرملي الكبير] قوله: أو نصر على عدو) أو حدوث مطر عند القحط (قوله: أنه – صلى الله عليه وسلم – «سجد لما جاءه كتاب علي» إلخ) وسجد أبو بكر عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجد عمر عند فتح اليرموك وسجد علي عند رؤية ذي الثديين قتيلا بالنهروان (قوله: وقيدهما الأصل، والمحرر إلخ) قال ابن العماد وهو قيد لا بد منه ويحترز به عن قبض ريع الأملاك وجذاذ الثمار وحصد الزروع ونحوها فإنها نعم، لكن من حيث يحتسب العبد، وكذلك حصول الأرباح بالبيع، والشراء وغير ذلك فلا يسجد لها. (قوله: ولرؤية مبتلى ببلية، أو بمعصية) لو شاركه في ذلك البلاء، أو العصيان فهل يسجد؟ لم أر من تعرض له، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود، والمعنى يقتضي عدمه ع وهو الظاهر وبه أفتيت (قوله:، فالمتجه في المهمات استحبابها أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويظهرها للعاصي) قيده ابن الرفعة في الكفاية بالمتظاهر بفسقه ناقلا له عن الأصحاب قال أبو زرعة وهو ظاهر. وقال الأذرعي في تقييد ابن الرفعة بالمجاهر: وقفة، وينبغي أن يظهرها من اطلع على حال المستتر المصر فهو إلى الانزجار أقرب من المجاهر. وقوله قيده ابن الرفعة إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله كمقطوع في سرقة أظهرها له إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقيده في المهمات بما إذا لم يعلم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويظهرها أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن خاف من

إظهارها للفاسق مفسدة إلخ) هل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه؟ يحتمل الإظهار؛ لأنه أحق بالزجر، والإخفاء لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه. ويحتمل أن يظهر ويبين له السبب وهو الفسق ولم أر في ذلك نقلا ع الاحتمالان الأولان منقولان عن ابن الأستاذ وقال الأذرعي: لو رأى فاسقا مجاهرا مبتلى في بدنه فهل يظهرها أو يخفيها فيه احتمال، والأول أقرب. وقوله ويحتمل أن يظهر ويبين أشار إلى تصحيحه (قوله: قال في المهمات وهو حسن) أشار إلى تصحيحه (قوله مع أن الأوجه عدم قضائها) أشار إلى تصحيحه (قوله ما نقلته عن المجموع) عبارته يعني مع فعل سجود الشكر. (قوله: عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته) ، فإن نسي، أو جهل لم تبطل.]

Mas'alah: What are the occasions for performing the prostration of gratitude?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=74)

"وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة" فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت "وتسن لهجوم" "نعمة" كحدوث ولد أو مال للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والإسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر "أو اندفاع نقمة" كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الإمام الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي "أو رؤية مبتلى" كزمن للاتباع رواه الحاكم "أو فاسق" بقيد زدته بقولي "معلن" بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال رسول صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا تجعل"

———. . . . . .

Mas'alah: What constitutes a sudden blessing warranting prostration of gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=432)

قوله: (لهجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب فخرج بالهجوم النعمة المستمرة كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها، وبالظاهرة وهي ما لها وقع ما لا وقع له كدرهم وبما بعده ما لو تسبب فيها كربح بعد التجارة، فالمراد بهجوم النعمة وجودها في وقت لم يتيقن وجودها فيه، وإن كان متوقعا لها سواء كانت النعمة له أو لوالديه أو لأهله أو لصديقه أو لمن يعم النفع به كعالم أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم بخلاف ما إذا كانت خاصة بمسلم أجنبي عنه فلا يسجد لها، وتفسيرنا الظاهرة بما لها وقع أولى مما قاله خ ض حيث قال: وقيد في المجموع نقلا عن الأصحاب بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوئ، فلا يسجد لهما وهو ضعيف تابع فيه لشرح المنهج، واعتمد الحلبي في حاشيته السجود لهما؛ لأنهما من أجل النعم، وذكر أن المراد بالظاهرتين أن يكون لهما وقع لا مقابل الباطنتين فافهم.

Mas'alah: What constitutes a sudden calamity averted warranting prostration of gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=432)

قوله: (أو اندفاع نقمة) معطوف على مدخول هجوم، فلا بد من الهجوم فيها أيضا كما يقتضيه كلام التحفة، وشرح البهجة، وعبارة عبد البر قوله: أو اندفاع نقمة عنه أو عن عموم المسلمين، سواء كان يتوقعها أم لا لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم، وانظر لو اجتمعت هذه المقتضيات لشخص واحد في آن واحد، فهل يكفيه سجدة واحدة أو يتعدد بتعددها؟ فيه نظر والأقرب الاكتفاء بسجدة واحدة لحصول أصل السنة، وأما كمالها فلا يحصل إلا بالتعدد فليراجع بابلي. اهـ. إطفيحي.

Mas'alah: What are the causes for performing the prostration of gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=475)

كحدوث ولد أو مال للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والإسلام؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر (أو اندفاع نقمة) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الإمام الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوئ (أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم (أو فاسق) بقيد زدته بقولي (معلن) بفسقه؛ لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال رسول الله [حاشية الجمل] التصدق أو الصلاة شكرا أنه يسن فعل ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه أنه يقوم مقامه والأول أوجه اهـ شرح م ر وع ش عليه. (قوله كحدوث ولد) بأن يأتي له في وقت لا يتيقن وجوده فيه ولو ميتا؛ لأنه ينفع في الآخرة ومنه السقط إذا نفخت فيه الروح وكذا أخ مثلا نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها اهـ برماوي. (قوله للاتباع) عبارة شرح م ر لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم –

«كان؛ إذ جاءه أمر يسر به خر ساجدا» ورواه في دفع النقمة ابن حبان ولما روى أنه قال «سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني الثلث الثاني فسجدت شكرا» ولما روى البيهقي بإسناد صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «سجد لما جاءه كتاب علي – رضي الله عنه – من اليمن بإسلام همدان قبيلة من قحطان ولما أخبره جبريل بأن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا» انتهت. (قوله كالعافية) أي: ودوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك اهـ برماوي. (قوله أو اندفاع نقمة) معطوف على نعمة أي: أو هجوم اندفاع نقمة اهـ حج والنقمة بكسر النون وسكون القاف كما في الناصرية وفي شرح اليونينية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف اهـ شرح المواهب وبفتح النون وسكون القاف كما في القاموس ثم قال: وهي المكافأة بالعقوبة ونقم منه كضرب وعلم اهـ. (قوله ليخرج الباطنتين) والمعتمد طلب السجود للباطنتين كالظاهرتين والأولى حمل الظاهرة على التي لها وقع ليخرج التي لا وقع لها اهـ شيخنا. (قوله كالمعرفة) مثال للنعمة وقوله وستر المساوئ مثال لاندفاع النقمة اهـ شيخنا. وفي المصباح وبدت مساويه أي: نقائصه ومعايبه والمساءة ضد المسرة وأصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال: هي المساوئ لكن استعمل الجمع مخففا اهـ. (قوله أو رؤية مبتلى) بفتح اللام؛ لأنه اسم مفعول اهـ شيخنا. (قوله أيضا أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن) المراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود إلى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلا؛ لأنا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه اهـ حج. (قوله أيضا أو رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمي وهو قريب؛ لأن المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش بما إذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمي وهو ظاهر. وعبارة سم على حج أي: ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل لآدمي في العادة ويحتمل

خلافه لإمكان حصوله ولعل الأول أقرب انتهت ومراده بالأول قوله ويحتمل تقييد بلائه إلخ وينبغي أن من ذلك أيضا رؤية مرتكب خارم المروءة اهـ ع ش على م ر. (قوله كزمن) أي: أو ممسوخ لكن ذكروا أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام وأجيب بأنه على صورة الممسوخ وكذا نقص عضو ولو خلقة واختلال عقل وضعف حركة ونحو ذلك؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – سجد مرة لرؤية زمن وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة» اهـ برماوي. (قوله أو فاسق معلن) ومنه الكافر اهـ شرح م ر أي: ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا أو فاسق معلن) ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي إظهار السجود للعاصي بعقيدة المرئي فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية اهـ ع ش على م ر. (قوله معلن بفسقه) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال اهـ ع ش على م ر. (قوله أيضا معلن بفسقه) المعتمد استحباب السجود مطلقا سواء أعلن بفسقة أم لا، فسق أو لم يفسق اهـ برماوي وقوله سواء أعلن بفسقه إلخ الذي في شرح م ر اشتراط الإعلان كالشارح حيث قال أو رؤية عاص متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الأصحاب وإن نازع فيه الزركشي انتهت وسلمه محشياه اهـ. (قوله؛ لأن مصيبة الدين أشد) أي، وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا في رؤية المبتلى فعلى السلامة من مصيبة

Mas'alah: What are the occasions for performing the prostration of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=652)

(و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر، ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية: أي وهو أهل لها أخذا مما مر، وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده أو لا؟ الأوجه الثاني، ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي إيضاحه (أو اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق أو حريق لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا» ورواه في دفع النقمة ابن حبان، ولما روي أنه قال «سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات» ولما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان سجد لله تعالى، ولما أخبره جبريل أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد أيضا، وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والأصحاب، وجزم به جمع، وإن قال الإسنوي الظاهر خلافه، واغتر به الجوجري المعرفة وستر المساوي على ما قاله الشيخ، ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوي

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

ويسن سجود الشكر لهجوم نعمة له وإن كان له نظيرها أو لنحو ولده أو قريبه أو صديقه أو من يعم النفع به كالعالم أو لعموم المسلمين والمراد بالهجوم أن تكون من حيث لا يحتسب في وقت لم يتيقن وجودها فيه وإن كان متوقعا لها بحيث لا تنسب لتسببه عادة كالولد والعافية ولا عبرة بتسببه بالوطء وتعاطي الدواء لعدم الانتساب إلى

ذلك عادة وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية المستمرة والإسلام والغنى عن الناس ونحو ذلك

Mas'alah: When is the prostration of gratitude (sujud al-shukr) recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

(فصل: يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) لها وقع من حيث لا يحتسب، سواء كانت ظاهرة، كحدوث ولد ولو ميتا بلغ أربعة أشهر، وقدوم غائب، وشفاء مريض، ووظيفة دينية وهو أهل لها أو باطنة، كحدوث علم له أو لنحو ولده أو عامة، كمطر عند الحاجة إليه لا خاصة بأجنبي.

Mas'alah: When does a person in need perform sujud al-shukr for finding a dirham?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

نعم؛ إن كان الواجد له مضطرا إليه .. سجد، وكمعرفته لشخص.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for blessings obtained through customary means?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

وبمن حيث لا يحتسب: ما لو تسبب تسببا تقضي العادة بحصولها عقبه، كربح متعارف لتاجر.

Mas'alah: What are the occasions for the prostration of gratitude?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=722)

لإيذائه عادة لو أصابه وأما إخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوئ ففيه نظر ظاهر؛ لأنهما من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما وبالأخير ما يحصل عقب أسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن إظهار السجود لذلك إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه.

Mas'alah: When is the prostration of gratitude performed?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=60)

ولمن تجدد له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة –ومنه رؤية مبتلى بمعصية أو مرض– أن يسجد شكرا لله تعالى، ويخفيها، إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع، إن لم يخف ضررا.

Sub-topic – Conditions for Validity of Sujud al-Shukr

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performs an invalid prostration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=386)

[حاشية الشربيني] قيل له: إن هذا موضع سجود فسجد. (قوله: على قبول توبة داود) ، لو أطلق الشكر كفى. ا. هـ طب وم ر. ا. هـ سم (قوله: بل يفارقه، أو ينتظره قائما) فإن قلت: العبرة باعتقاد المأموم قلت سجود الإمام من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والإمام بمنزلة الجاهل لخطئه في اعتقاده عندنا بخلاف ما لا يتأثر بالجهل كترك الشروط، وارتكاب نواقض الطهارة يؤيد ذلك قوله: نظير ما لو قام لخامسة فإنه لو قام لها جهلا لا يضر كذا يؤخذ من سم على التحفة. (قوله: يفارقه، أو ينتظره) وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما، وانتظاره أفضل. (قوله: لا يسجد للسهو) أي: بسبب انتظار إمامه كما يفيده قوله: لأن المأموم إلخ لكن قوله: ووجه السجود إلخ الذي هو مقابل الأصح صريح في أنه على الأصح لا يسجد لسجود إمامه فهو معارض لما يفيده التعليل المذكور. ا. هـ سم على التحفة (قوله: هجوم نعمة) زاد بعضهم من حيث لا يحتسب، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيها، وأن لا ولهذا لم يذكره في المجموع كذا في المهمات، وهو أوجه ولهذا أسقطه ابن المقري في روضه من أصله. ا. هـ خطيب. (قوله: الفاسق) منه الكافر، ولو تكررت رؤيته. ا. هـ

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1734)

قال أصحابنا ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرهما حكم سجود التلاوة خارج الصلاة قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما في سجود التلاوة (الصحيح) السلام دون التشهد (والثاني) لا يشترطان (والثالث) يشترطان

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration of gratitude?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1735)

(فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها فيه طريقان "قال صاحب التقريب فيه الخلاف في قضاء الرواتب وقطع غيره بأنه لا تقضى والخلاف مبني على أنه يتطوع بمثله ابتداء أم لا فعند صاحب التقريب يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضى كصلاة الكسوف" *

Mas'alah: What are the conditions for performing sujud al-shukr upon receiving a blessing or relief from calamity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1082)

ومثل لهما أيضا في "شرح المهذب" بحدوث المطر عند القحط وزواله عند خوف

التأذي به. ومقتضى ما نقلناه عن "البحر" عدم الفرق بين أن يكون له ولد ومال أم لا، ومقتضى كلام "الكفاية" أن النعمة على الولد ونحوه كهي عليه. والظاهر أن حدوث الأخ ونحوه كحدوث الولد. وقال القاضي الحسين؛ إنما يسجد لنعمة طالما كان يتوقعها أو لانكشاف بلية طالما كان فيها ويترقب انكشافها.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude and its conditions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=826)

قال الشافعي: وأحب سجود الشكر، ويسجد الراكب إيماء، والماشي على الأرض، ويرفع يديه حذو منكبيه، إذا كبر، ولا يسجد إلا طاهرا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=836)

شيء فلا يأمن من أن يسخط، ويحمل ذلك على كفران بالله تعالى من النعم الجسمية، إلا إذا كان أعمى لا يراه، وإن كان هو غير معذور، مثل أن يرى شريبا منتهكا متماديا في الفسق، والفجور. فيستحب له أن يظهره لعل ذلك يحمله على التوبة، والإنابة إلى الله تعالى ولا يسجد لجميع النعم، لأن نعم الله تعالى لا تعد ولا تحصى، لقوله تعالى: وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها. وإنما يسجد لنعمة طالما ترقبها كما عددناها، وكل شرط يشترط في سجود التلاوة، من ستر العورة واستقبال القبلة، والطهارة عن النجاسة، والحدث يشترط في سجود الشكر، فإن كان في الصلاة لا يسجد الشكر، وإن كان

خارج الصلاة، يستحب أن يقوم، ويكبر للافتتاح، ويكبر للهوي إلى السجود ثم يكبر لرفع الرأس، منه ولا يتشهد على ظاهر المذهب، كما قلنا: في سجود التلاوة، ويجوز فعله على الراحلة بالإيماء، كما يجوز على الأرض ويرفع اليدين حذو المنكبين فيه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude and its etiquette?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=306)

ويظهرها للعاصي لا للمبتلى. وهي كسجدة التلاوة. والأصح: جوازهما على الراحلة للمسافر، فإن سجد لتلاوة صلاة .. جاز عليها قطعا. === (ويظهرها للعاصي) تعييرا له لعله يتوب. نعم؛ إن خاف فتنة أو ضررا .. أخفاها، قاله في "شرح المهذب" [1]. (لا للمبتلى) لئلا ينكسر قلبه، وذكر ابن يونس في "شرح التعجيز" أنه يظهرها للمبتلى إذا كان غير معذور؛ كالمقطوع في السرقة، وفيه نظر؛ لأن المقطوع إن تاب .. فالسجود على البلية خاصة، فلا يظهر، وإن لم يتب .. سجد، وأظهر، ولكن السجود إنما هو للمعصية لا للبلية، فإذا لا تحقيق فيما قاله. انتهى، قاله الإسنوي [2]، وما قاله ابن يونس ذكره القاضي والفوراني [3]. (وهي) أي: سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما قاله في "المحرر" لما مر في تلك [4]. (والأصح: جوازهما) أي: سجدة التلاوة خارج الصلاة، وسجدة الشكر (على الراحلة للمسافر) بالإيماء، بخلاف الجنازة على الراجح وإن كان في إقامة كل عليهما إبطال ركنه الأعظم، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود، والقيام في الجنازة؛ لأن الجنازة تندر فلا يشق النزول لها، ولأن حرمة الميت تقتضي النزول. واحترزت بقولي:

(بالإيماء) عما لو كان في مرقد، وأتم السجود .. فإنه يجوز قطعا، والماشي يسجد على الأرض على الصحيح؛ كسجود الصلاة. (فإن سجد لتلاوة صلاة .. جاز عليها قطعا) بالإيماء تبعا للنافلة كسجود السهو، وهذا التفصيل لا يأتي في سجدة الشكر؛ لأنها لا تفعل في الصلاة. * * * (1) المجموع (4/ 77) . (2) المهمات (3/ 251) . (3) التعليقة (2/ 910 – 911) . (4) المحرر (ص 47) .

Mas'alah: What are the conditions and etiquette of the prostration of gratitude?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1722)

وليس تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم وانما تسن عند مفاجأة نعمة أو اندفاع بلية من حيث لا يحتسب وكذا إذا رأى مبتلي ببلية أو بمعصية فيستحب له ان يسجد شكرا لله تعالى ثم إذا سجد لنعمة أصابته أو بلية اندفعت عنه ولا تعلق لها بالغير اظهر السجود وان كان لبلاء في غيره نظر ان لم يكن ذلك الغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يديه تعييرا له فربما ينزجر ويتوب وان كان معذورا كمن به زمانة ونحوها فيخفى كيلا يتأذى وكيلا يتخاصما وسجود الشكر يفتقر إلى

شرائط الصلاة كسجود التلاوة وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه يتبع التلاوة والتلاوة تتعلق بالصلاة *

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of gratitude and its conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=74)

سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة إمامه فإن تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوى ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في تحرم وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل وهي كسجدتها وتتكرر بتكرير الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له إن خاف ضرره ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة.

Mas'alah: What is the condition of unexpectedness for the prostration of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=652)

[سجدة الشكر] (قوله: من حيث لا يحتسب) قضيته أنه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد، وفي الزيادي خلافه وعبارته: سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا، ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله: الآتي، وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أي من حيث إلخ (قوله: كولد أو جاه) أي ولو كان ميتا؛ لأنه يشفع له، قال الإسنوي: والظاهر أن حدوث الأخ ونحوه كحدوث الولد اهـ عميرة (قوله: بشرط) قيد في المال، وقوله كون ذلك: أي المال (قوله: مغن عن القيدين) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب (قوله: وشفعت لأمتي) عطف تفسير (قوله: ثلث أمتي) أي الشفاعة فيهم (قوله: وهكذا) أي سألت ثانيا فأعطاني ثلثا آخر وثالثا فأعطاني الثلث الآخر (قوله:

بإسلام همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح

Mas'alah: What are the conditions for prostration of gratitude regarding unexpected blessings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=652)

[حاشية الرشيدي] (قوله بشرط كون ذلك) أي جميع ما ذكر خلافا لما في حاشية الشيخ من قصره على المثال، وصورته في الولد أن يكون فيه شبهة، وفي الجاه أن يكون بسبب منصب ظلم، وفي النصر على العدو أن يكون العدو محقا، وفي قدوم الغائب أن يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة، وفي شفاء المريض أن يكون نحو ظالم (قوله وخرج بالظاهرتين إلى قوله المعرفة إلخ) أي بناء على أن المراد بالظاهرة ما ترى في الخارج

Mas'alah: What is meant by 'sudden occurrence' in the context of sujud al-shukr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

والمراد بـ (الهجوم) : تجدد وقوعها سواء كان يتوقعها، أم لا.

Mas'alah: What are the conditions for performing sujud al-shukr upon seeing an afflicted person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=723)

لأن مصيبة الدين أشد وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وإن كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود إلى ما لا نهاية فيمن هو ساكن بإزائه مثلا؛ لأنا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد ما هو أهم منه يقدم عليه.

Sub-topic – Acts of Gratitude Other Than Prostration

Mas'alah: What are examples of prostrations performed by the Companions outside of prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=146)

ومنها: أن عمر سجد عند فتح اليرموك، وعلي عند رؤية ذي الثديين قتيلا بالنهروان.

Mas'alah: What acts of gratitude are recommended besides the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1735)

(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النقمة أو صلى شكرا لله تعالى كان حسنا يعني مع فعله سجدة الشكر *

Mas'alah: What is the ruling on supplication at verses of mercy and prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=176)

فصل: ويستحب لمن مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى ولمن مر بآية عذاب أن يستعيذ منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استعاذ ويستحب للمأموم أن

يتابع الإمام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لأنه دعاء فساوى المأموم الإمام فيه كالتأمين ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكرا لله عز وجل لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الشيء يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or praying as an alternative to the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1085)

قوله من "زوائده" : قال في "التهذيب" : لو تصدق صاحب هذه النعمة وصلى شكرا فحسن انتهى.

Mas'alah: Can charity or prayer replace the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1085)

لم يبين -رحمه الله- أن صورة المسألة أن يفعل ذلك مع السجود أو بدلا عنه، ومراده هو الأول وقد صرح به في "شرح المهذب" ، ولكن الخوارزمي -تلميذ البغوي- قد فهم من كلام شيخه خلافه، فقال في كتابه "الكافي" : لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام سجود الشكر كان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before scholars and on performing charity or prayer as thanks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=794)

. . . . . ـــــــ من السجود بين يدين المشايخ؛ فإن ذلك حرام قطعا بكل حال، سواء كان إلى القبلة أو لغيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر. * * * خاتمة ختم الله لنا بالحسنى قال البغوي: لو تصدق من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة، أو صلى شكرا لله تعالى .. كان حسنا، أي: مع فعله سجدة الشكر، كذا قاله المصنف والظاهر: أن مراد البغوي خلافه. ولو قرأ من حصل له سرور وهو في الصلاة آية سجدة ليسجد بها للشكر .. ففي جواز السجود وجهان أصحهما: يحرم وتبطل صلاته. وهما كالوجهين فيمن قصد المسجد في وقت النهي ليصلي التحية لا لغرض آخر. * * *

Mas'alah: What prayers are not performed as a single rak'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

(لا فرد ركعة ولا جنازة ... وسجدة للشكر أو تلاوة)

Mas'alah: What is the ruling on praying out of gratitude for rain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=366)

قوله: (شكرا) قال صاحب المذاكرة، وينوون بصلاتهم الشكر، ويبدلون الشكاية بالشكر اهـ. وقول

Mas'alah: Can charity or prayer substitute for the prostration of gratitude?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1441)

[و] قال في "الكافي" : ولو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام سجود الشكر كان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after prayer for supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1442)

قال المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، وتلك سجدة لا يعرف لها أصل، ولم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأولى أن يدعو بعد الفراغ؛ كما وردت به الأخبار، والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to combine charity or prayer with the prostration of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

ولو ضم صدقة أو صلاة لسجوده فهو أولى،

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on combining charity or prayer with prostration of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

فالذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق أو الصلاة شكرا أنه يسن فعل ذلك مع السجود، والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه أنه يقوم مقامه، والأول أوجه.

Mas'alah: What is the supplication said during the prostration of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهره له وإلا فيسره وإلا للعاصي إن خاف ضرره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها ومندوباتها ويسن أن يقول فيه أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود والظاهر أن هذا الدعاء لا يقال إلا في سجدة ص

Mas'alah: What is said after the prostration of gratitude upon seeing an afflicted person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=89)

ويسن أن يقول بعد السجود لرؤية المبتلى أو الفاسق سرا الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا وقد ورد أنه إذا قال ذلك عافاه الله من

ذلك البلاء طول عمره وكان السلف الصالح يفرحون بالمصائب التي لا تضر في الدين نظرا لثوابها فينبغي للعبد أن يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة ويشكر الله تعالى في أيام البلاء وأيام الرخاء فما قضى الله لعبده المؤمن أمرا غير مخالف لأوا

Mas'alah: What is the ruling on praying in gratitude after rain falls?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=491)

فرع لو تأهبوا للخروج للصلاة، فسقوا قبل موعد الخروج، خرجوا للوعظ والدعاء والشكر. وهل يصلون شكرا؟ فيه طريقان. قطع الأكثرون بالصلاة، وهو المنصوص في (الأم) . وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهين. أصحهما: هذا. والثاني: لا يصلون. وأجري الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة.

Mas'alah: What acts of worship may accompany the prostration of gratitude?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=268)

ولو ضم إلى السجود صدقة أو صلاة .. كان أولى، ولو أقامهما مقامه .. فحسن، وينوي بهما الشكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs as an expression of gratitude?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=268)

ومنه: صلاة ركعتين لنحو من مات، نحو ولده شكرا لله، والشكر على ما فيه من الثواب، أو على قضاء الله بذلك؛ لأنه جميل، والأولى إظهاره لذلك حيث لا محذور فيه.

Mas'alah: What substitutes for the greeting prayer and prostrations of recitation and gratitude?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر الباقيات الصالحات أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining sujud al-shukr with charity or prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=722)

ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامهما مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغنيان عنه أي لا يحصلان الأكمل

Sub-topic – Evidence for Sujud al-Shukr

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1734)

(الشرح) حديث أبي بكرة رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده ضعيف وقد قال الترمذي إنه حديث حسن قال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه

Mas'alah: What is the evidence that the prostration in Surah Sad is a prostration of gratitude?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=674)

في "ص" وقال: سجدها داود توبة، وسجدتها شكرا.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of gratitude from the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=826)

قال المزني: وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأي نغاشا، فسجد شكرا لله، وسجد أبو بكر، حين بلغة فتح اليمامة، شكرا. قال المزني: النغاش: الناقص الخلق.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of gratitude from the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1433)

أبو داود وابن المنذر بإسنادهما عن أبي بكرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] إذا جاءه أمر سرور، أو سر به-خر ساجدا؛ شكرا لله تعالى" .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet prostrating in gratitude for the reward of sending blessings upon him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1433)

وروى عب الرحمن بن عوف قال: "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد، فسجد وأطال، فسألته عن ذلك؛ فقال: إن جبريل -عليه السلام- أتاني؛ فبشرني أن من صلى علي [صلاة واحدة] صلى الله عليه عشرا؛ فسجدت لله شكرا" .

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of gratitude from the actions of the Prophet and the Companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1434)

ولأنه -عليه السلام- سجد في "ص" شكرا، ووجه الشكر فيه: أنها توبة من الله -تعالى- على نبيه داود، على نبينا وعليه السلام، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي -رضي الله نهم- فأبو بكر سجد عند [فتح اليمامة، وقتل مسيلمة، وعمر سجد عند فتح اليرموك، وعلي سجد عند] رؤية ذي الثديين قتيلاص بالنهروان؛ وقال: لو أعلم شيئا أفضل منه لفعلته.

Mas'alah: Why is prostration of gratitude recommended when reciting Surah Sad?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=269)

(و) يستحب سجود الشكر (في) قرءة آية ("ص") ؛ للاتباع، وشكرا على قبول توبة سيدنا داوود من خاطر خطر له، وهو أنه إن مات وزيره في الغزو .. يتزوج بزوجته، وهذا وإن كان مباحا إلا أن مقامات الأنبياء تأبى مثل ذلك، وخص ذلك بداوود مع وقوع نظيره لغيره كآدم؛ لأنه لم ينقل عنهم ما نقل عن داوود من القلق.

Sub-topic – Open vs. Secret Performance of Sujud al-Shukr

Mas'alah: When should the prostration of gratitude be performed openly or secretly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1734)

قال أصحابنا وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره استحب إظهار السجود وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق اظهر السجود السجود فلعله يتوب وإن كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه أيضا

Mas'alah: Should prostration for a blessing be done openly or secretly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1082)

قوله: ثم إذا سجد لنعمة أصابته أو بلية اندفعت عنه، ولا تعلق لها بالغير أظهر السجود، وإن كان ليلا في غير نظر إن لم يكن ذلك الغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يديه تعييرا له فربما ينزجر ويتوب. وإن كان معذورا كمن به زمانة ونحوها فيخفي كيلا يتأذى، وكيلا يتخاصما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for new wealth in front of a poor person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1083)

السجود لتجدد الثروة بحضرة الفقير لما فيه من الانكسار، والذي قاله حسن.

Mas'alah: Should prostration be shown to someone who does not share in the blessing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1083)

الثاني: أن تقييده بقوله: "ولا تعلق لها بالغير" صريح في أنه لا يظهر لمن لم يندفع عنه ممن شاركه، وهو ظاهر مؤيد لما سبق عن ابن يونس.

Mas'alah: When should the prostration of gratitude be concealed from a sinful person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1083)

الثالث: أن إظهاره للفاسق مشروط بأن لا يخاف ضرورة، فإن خاف أخفاه، قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What are the rulings on displaying or concealing the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=793)

ويظهرها للعاصي لا للمبتلى. وهي كسجدة التلاوة. والأصح: جوازهما على الراحلة للمسافر، فإن سجد لتلاوة صلاة .. جاز عليها قطعا ـــــــ وقد صرح به في (البحر) ، ولو سمع صوت مبتلى أو عاص .. فيظهر أنه كرؤيته. قال: (ويظهرها للعاصي) لعله يتوب، وكذا يندب إظهارها في تجدد النعم واندفاع النقم التي لا تتعلق بغيره. قال: (لا للمبتلى) ؛ لأنه معذور. فإن كان غير معذور كالمقطوع في السرقة .. أظهرها. فلو رأى فاسقا متجاهرا ومبتلى في بدنه، فهل يبديها أو يخفيها؟ فيه احتمالان، والثاني: أقرب. قال: (وهي كسجدة التلاوة) أي: المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها، فيؤخذ منه: أنه لابد من النية وهو الأصح، وفيه وجه في (الوسيط) . ويؤخذ منه: أن يكون في حال استقراره– قبل هويه إلى السجود– إما قائما أو جالسا. قال: (والأصح: جوازهما) أي: سجدة التلاوة والشكر. قال: (على الراحلة للمسافر) أي: بالإيماء؛ لأنهما مما يكثر بخلاف صلاة الجنازة لا تجوز على الراحلة على الأصح؛ لأنها تندر، ويبطل ركنها الأعظم وهو القيام. والماشي يسجد على الأرض على الصحيح. والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن أظهر أركانها إلصاق الجبهة بالأرض. قال: (فإن سجد لتلاوة صلاة .. جاز عليها قطعا) ؛ تبعا للصلاة كما في سجود الصلاة. وهذا لا يأتي في سجدة الشكر؛ لأنها لا تفعل في الصلاة. تتمة: لو خضع فتقرب لله بسجدة واحدة من غير سبب .. فالأصح: أنه حرام. قال المصنف [في (المجموع) 4/ 78] : وليس من هذا أن يفعله كثير من الجهلة الضالين

Mas'alah: What are the rulings on displaying the prostration of gratitude?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=75)

مصيبتنا في ديننا "والسجود للمصيبتين على السلامة منهما" ويظهرها "أي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور إن لم يخف ضرره لعله يتوب" لا له "أي للفاسق المذكور" إن خاف ضرره ولا لمبتلى "لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير إصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الخ أعم وأولى ما ذكره" وهي كسجدة التلاوة "خارج الصلاة فيما مر في" ولمسافر فعلهما "أي السجدتين" كنافلة "فيأتي فيهما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره."

Mas'alah: Should the prostration of gratitude be performed openly or secretly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=432)

قوله: (ويظهرها) أي السجدة إن لم يخف ضرره أي إن أمن نفسا ومالا وعرضا، وإلا أخفاها ويقصد بها التعيير له لعله يتوب، فإن لم يتجاهر بمعصيته فلا سجود لرؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on concealing or revealing the prostration of gratitude for a person afflicted with a trial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=432)

قوله: (لا لمبتلى لئلا يتأذى) بالإظهار، نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم بتوبته أظهرها له وإلا فيسر بها.

Mas'alah: What are the rulings on displaying the prostration of gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=273)

ويظهرها) أي: السجدة لهجوم نعمة، ولاندفاع نقمة، وللفاسق المذكور إن لم يخف ضرره لعله يتوب (

Mas'alah: When should the prostration of gratitude be performed openly or secretly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=476)

– صلى الله عليه وسلم – «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» والسجود للمصيبتين على السلامة منهما (ويظهرها) أي: السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور إن لم يخف ضرره لعله يتوب (لا له) أي للفاسق المذكور (إن خاف) ضرره (ولا لمبتلى) لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير إصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها إلخ أعم وأولى مما ذكره

Mas'alah: Should prostration of gratitude be done openly or secretly when seeing a sinner or sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1435)

لكنه عند رؤية الفاسق يظهر له السجود؛ لكي ينزجر، وفي رؤية المريض يخفي سجوده عنه؛ كي لا يؤذيه بما لا قدرة له على دفعه.

Mas'alah: When is it recommended to conceal the prostration of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

ويستحب إظهار السجود لذلك إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخيفه لئلا ينكسر قلبه،

Mas'alah: What is the ruling on concealing or revealing the prostration of gratitude for an afflicted person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالإظهار. نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا، ولم يعلم توبته أظهرها له وإلا فيسرها.

Mas'alah: What is the ruling on making the prostration of gratitude apparent to a flagrant sinner?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=268)

(و) يسن أن (يظهرها للمتظاهر) بمعصيته ولو صغيرة إن لم يخف مفسدة؛ لعله يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on concealing or showing the prostration upon seeing an afflicted person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=269)

(أو) رؤية (مبتلى) في بدنه أو عقله؛ للاتباع (.. فيسرها) ندبا؛ لئلا ينكسر قلبه بإظهارها ما لم يعص بسببها، ولم تعلم توبته، وإلا .. أظهرها حيث لا ضرر، وإنما يسجد السليم من تلك البلية، أو من هو به أخف من المرئي.

Mas'alah: When should sujud al-shukr be performed openly or secretly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=723)

(ويظهرها) أي سجدة الشكر ندبا لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا أيضا (للعاصي) الذي لا يترتب على إظهارها له مفسدة تعييرا له لعله يتوب (لا للمبتلى) غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فإن أسر الأولى وأظهر هذه فالذي يظهر فوات الكمال ثم والكراهة هنا؛ لأن فيه نوع إيذاء كما صرح به تعليلهم المذكور أما فاسق كمقطوع في سرقة لم يتب يقينا أو ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهرها له وصرحوا به مع أن الإظهار في الحقيقة للفسق المستمر لئلا يتوهم أن بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم

Mas'alah: How should the prostration of gratitude be performed for a sinner to avoid misunderstanding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=723)

تنشأ عن فسقه أظهرها له أيضا على الأوجه لكن يبين له أنها لفسقه لئلا يتوهم أنها لبليته فينكسر قلبه.

Sub-topic – Sujud al-Shukr During Prayer

Mas'alah: Does the prostration of gratitude invalidate the prayer if performed during it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1734)

(فرع) اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف وقد صرح المصنف بهذا في مسألة سجدة ص ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان وغيرهما أصحهما تحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لغرض آخر

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of gratitude during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1083)

قوله من "زياداته" : قال أصحابنا: لو سجد في الصلاة للشكر بطلت صلاته، فلو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في "الشامل" ، "والبيان" : أصحهما: يحرم وتبطل صلاته. وهما كالوجهين في من دخل المسجد في وقت النهي ليصلى التحية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a new blessing during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1083)

وهذا الذي نقله عن هذين قد ذكر نحوه في "شرح المهذب" أيضا، وهو كلام مظلم حكما وتنظيرا، وغلط عجيب حصل من فهم الكلام على غير وجهه، فإن الذي ذكره صاحب "الشامل" ما نصه: إلا أنه إذا تجددت عليه نعمة وهو في الصلاة فإنه لا يسجد فيها، لأن سبب السجدة ليس منها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for gratitude during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1084)

فإن قرأ سورة "ص" فإن سجدتها عندنا سجدة شكر، فهل يسجد في الصلاة؟ وجهان: أحدهما: يسجد، أن سببها وجد في الصلاة. والثاني: لا يسجد، لأنها سجدة شكر وليست متعلقة بالتلاوة، وإنما يوجد سببها عند التلاوة، فلم يسجدها في الصلاة كسائر سجود الشكر. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for gratitude during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1084)

وحاصل الخلاف الذي فيه هو الخلاف المعروف في أنه هل يسجد في الصلاة لقراءة

"ص" ، وأن في قوله: "فإن سجدتها عندنا سجدة شكر" هي "إن" الناصبة للاسم الرافعة للخبر، واعترض بهذه الجملة بين الشروط وهو قوله: "فإن قرأ سورة ص" ، وبين الجزاء وهو قوله: "فهل يسجد. . . ." إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for gratitude during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1084)

واقتضى كلام النووي أنه خلاف غير ذلك الخلاف [ولهذا ذكره] [1] من "زوائده" بعد ذكره له في الأصل، وليس كذلك، وأن ذلك يطرد في آيات السجود جميعها وهو غير معقول، وأن محله في ما إذا قرأ بقصد السجود. وقد تقدم من كلامه هو أنه لا نقل في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for gratitude during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1084)

نعم إن كان مراده، فلو قرأ آية سجدة للشكر ليسجد بها -أى: وتلك الآية هي ص- خاصة فأخر لفظ الشكر، فإنه محتمل على بعده لفظا ومعنى، ولكنه فاسد من جهة أن ذلك الخلاف ليس خاصا بما إذا قرأ بقصد السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for gratitude during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1084)

وسبب هذا الغلط الذي وقع للنووي هو نقله من "البيان" فإنه قال: وإن كان في الصلاة لم يسجد لأن سبب السجدة ليس منها، فإن قرأ فيها (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on prostrating for gratitude when reciting a surah in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1085)

سورة فهل يسجد بها للشكر؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ. أحدهما: يسجد، لأن سببها وجد في الصلاة، وهو التلاوة ثم ذكر الثاني بتعليل صاحب "الشامل" وكأنه -والله أعلم- سقط لفظة "ص" بعد التعبير بقوله: "سورة" .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude and its relation to prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=790)

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة. وتسن: لهجوم نعمة، ـــــــ ويكره للمأموم قراءة السجدة، والإصغاء إلى قراءة غير إمامه. ولا يكره للإمام قراءة السجدة في جهرية ولا سرية خلافا لمالك. ولو سمع مع دخوله المسجد قراءة سجدة، فهل يسجد أو يصلي التحية؟ فيه احتمال. وقال البندنيجي وغيره: إذ قرأ أو سمع آية سجدة وهو محدث .. توضأ وسجد وهذا قريب إذا تيسر الوضوء على قرب. وإذا سجد المصلي ثم اعتدل ..

استحب له أن يقرأ شيئا ثم يركع، وحكى في (المعتمد) في ذلك وجهين. قال: (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) ، فلو فعلها فيها .. بطلت صلاته ولو كانت نافلة؛ لأن سببها لا تعلق له في الصلاة، وهذا في العالم، أما الجاهل .. فلا تبطل صلاته. قال: (وتسن: لهجوم نعمة) كحدوث ولد أو جاه أو مال أو نصر على الأعداء أو قدم الغائب وشفاء المريض وحدوث المطر عند القحط وزواله عند خوف التأذي، سواء كان ذلك خاصا به أم عاما؛ لما روى أبو داوود [2768] وابن ماجه [1394] والحاكم [1/ 276] وصححه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به .. خر ساجدا لله تعالى) . وروى عبد الرحمن بن عوف قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد، فسجد وأطال السجود، فسألته فقال: (إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني: أن من صلى علي مرة .. صلى الله عليه بها عشرا، فسجدت شكرا لله) رواه العقيلي في (تاريخه) [3/ 467] وأحمد [1/ 191] والحاكم [1/ 550] بنحوه وقال: على شرط الشيخين. وفي (أبي داوود) [2769] بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة

Mas'alah: What happens if one performs the prostration of gratitude knowingly during prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

فلو سجدها العالم فيها بطلت

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for the verse in Surah Sad during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=593)

فرع آخر إذا قلنا: منصوص الشافعي رضي الله عنه في سجدة {ص} فقرأ الآية التي فيها السجدة، فإن كان في غير الصلاة، سجد شكرا لله تعالى على ما أنعم به داود السلام بأن غفر له، وان كان في الصلاةء لا يجوز أن يسجد فيها، فإن خالف وسجد نظر، فإن كان ناسيا أو جاهلا بأنها سجدة. شكر لا تبطل صلاته، وإن كان عالما بأنها سجدة شكر، هل تبطل صلاته؟ وجهان: أحدهما: تبطل لأنها منجاة شكر كما لو بشر في الصلاة فسجد شكرا، وهو ظاهر المذهب. والثاني: لا تبطل، لأنها سجدة تتعلق بالتلاوةء وهذا اختيار صاحب "الافصاح" ، وبه أقول فعل هذا في الصلاة أربع سجدات: الراتبة، والسهو، والتلاوة، والشكر، فعلى هذا القول ليس له أن يجد فيها شكرا، وان كانت سجدة التلاوة آكد، وهو قول بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of gratitude during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=272)

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1435)

أما لو وجد تجدد النعمة، أو دفع النقمة، ونحوهما، وهو في الصلاة– فلا يسجد؛ فإن سجد بطلت صلاته وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of gratitude during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=652)

ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) ؛ لأن سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

Mas'alah: Is the prostration of gratitude permitted during prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=89)

ولا يجوز فعل هذا السجود في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude and its relation to prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=89)

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة بل تحرم فيها وتبطلها وتفوت بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها ومنها سجدة ص عند قوله تعالى {وخر راكعا وأناب} 38 ص الآية 24 وأول الآية {وظن داود} 38 ص الآية 24 فإن داود عليه الصلاة والسلام سجدها شكرا لله تعالى على قبول توبته من خلاف الأولى الذي ارتكبه وهو إضماره أنه إن مات وزيره تزوج بزوجته ونحن نسجد هذه السجدة شكرا لله تعالى على ذلك عند تلاوة هذه الآية ولا يشترط أن ينوي بها سجود الشكر على قبول توبة داود بل يكفي مطلق نية الشكر وكذا لو قال نويت السجود لقبول توبة داود بخلاف ما لو نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة فلا يصح لأن سجود التلاوة إن لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا فإذا نواهما فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of gratitude during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=711)

وتحرم فيها) وتبطل (في الأصح) كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل [حاشية الشرواني] لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبولها وليس مرادا ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه هل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود – عليه الصلاة والسلام – أو يكفي مطلق نية الشكر ارتضى بالثاني الطبلاوي وم ر انتهى بقي ما لو قال نويت السجود

لقبول توبة داود هل يكفي أم لا فيه نظر والأقرب الأول وما لو نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة وينبغي فيه الضرر؛ لأنه نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل ع ش. (قوله أي على قبول) إلى قوله وأيضا في النهاية (قوله من خلاف الأولى) متعلق بتوبة ع ش (قوله الذي ارتكبه إلخ) أي من إضماره أن وزيره إن قتل تزوج بزوجته كما يأتي (قوله عن وصمة الذنب) أي عن عيبه (قوله مطلقا) أي صغيرا وكبيرا قبل النبوة وبعدها كردي أي عمدا وسهوا (قوله مما كان الواجب إلخ) أي أنه ارتكب أمرا محرما أي وهو كما في قصص الثعالبي أمره حين أرسل وزيره للقتال بتقدمه أمام الجيش ليقتل ع ش (قوله عن ذلك السفساف) هو الرديء من كل شيء كردي وع ش (قوله بذلك) أي بسجودنا شكرا على قبول التوبة (قوله مع وقوع نظيره) أي من ارتكاب ما ينافي كمالهم فندامتهم وقبول الله تعالى توبتهم ع ش (قوله أنه لم يحك إلخ) ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش ورشيدي وبصري (قوله والقلق) أي الاضطراب كردي (قوله من الحزن والبكاء إلخ) الأولى تأخيره عن قوله ما لقيه. (قوله وأنه أنعم إلخ) عطف على معرفة إلخ (قوله تستوجب دوام الشكر) أي تستدعي ثبوت الشكر ع ش (قوله فما وقع إلخ) مبتدأ وقوله مشابه إلخ خبره (قوله فاقتضى ذلك) أي ذكر قصة داود إلخ المذكر لقصة نبينا إلخ (قوله واستفيد) إلى قوله ويأتي في النهاية (قوله أنه ينويه بها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا أو لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر سم وتقدم عن ع ش وغيره اعتماد كفاية الإطلاق (قوله ولا ينافيه) أي قوله ينوي بها سجدة الشكر نهاية (قوله لأنها) أي التلاوة (قوله ولأجل هذا) أي كون التلاوة سببا للتذكر قول المتن (تستحب في غير الصلاة) شمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه نهاية أي فيسجد فيه شكرا خلافا لحج ع ش (قوله فسجد وسجد الناس إلخ) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة

ص وقد استدل الأصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه و (قوله أنها لا تفعل في الطواف) الذي في العباب يسن السجود لقارئ آيتها ولمستمعه وسامعه ولو في الطواف أو كان القارئ محدثا انتهى ومثله في شرح م ر اهـ سم. (قوله فلم تطلب إلخ) وإنما انعقد مع عدم الطلب؛ لأن المنع لخارج فأشبه الصلاة في نحو المجزرة بصري (قوله مثلها) يعني مثل حرمتها في الصلاة (قوله وتبطل) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله وتبطل) أي الصلاة (قوله وإن ضم لقصد الشكر إلخ) الحكم صحيح بلا شك وتوجيهه أن قصد التلاوة ليس [حاشية ابن قاسم العبادي] التلاوة لم يصح لكن قوله الآتي وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر إلخ قد يقتضي أنه لو اقتصر على نية سجود التلاوة صح فليحرر (قوله أن ينويه بها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا أو لا، بل لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر (قوله: فسجد وسجد الناس) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الأصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه (قوله: أنها لا تفعل في الطواف) الذي في العباب يسن السجود لقارئ آيتها ولمستمعه وسامعه، ولو في الطواف، أو كان القارئ محدثا اهـ ومثله شرح م ر (قوله: قصد التلاوة) قد يكفي أن يقال لما لم يكن السجود

ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو الذكر بأن قصد التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان إلا إذا لم ينضم له ما يضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فإنها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فأثر قصد المبطل بها وإنما تبطل إن تعمد وعلم التحريم وإلا فلا ويسجد للسهو، ولو سجدها إمامه الذي يراها لم تجز له متابعته بل له أن ينتظره وأن يفارقه فإن قلت ينافيه ما يأتي أن العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا

يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن؛ لأن جنس القصر جائز عندنا وبهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وأما قولها إنه لا يسجد للسهو؛ لأن المأموم لا يسجد لسهو نفسه. فمعناه أنه لو سلم أن هذا سهو نظرا إلى أنه انتظر من ليس في صلاة في عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض للسجود؛ لأن الإمام تحمله نعم يسجد لسجود إمامه كما علم مما قالوه في ترك إمامه الحنفي للقنوت؛ لأنه لما أتى بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر لما مر كان بمنزلة الساهي وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للإسنوي وغيره فتأمله (

Sub–topic – Sujud al–Shukr on a Riding Animal

Mas'alah: What are the rulings on performing the prostration of gratitude on a riding animal?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1734)

(فرع) في صحة سجود الشكر على الراحلة في السفر بالإيماء وجهان أصحهما الجواز وأما سجود التلاوة فإن كان في صلاة جاز على الراحلة تبعا للصلاة وإلا فعلى الوجهين في سجود الشكر أصحهما الجواز وجهة المنع ندوره وعدم الحاجة إليه غالبا بخلاف صلاة النفل وقطع البغوي وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الإيماء فإن كان في مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف وأما الماشي في السفر ففيه وجهان (الصحيح) المشهور أنه يشترط شروطه على الأرض لعدم المشقة فيه وندوره (والثاني) يجزيه الإيماء حكاه الرافعي *

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of gratitude on a mount with gestures?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=1085)

قوله في أصل "الروضة" فرع في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء وجهان كالتنفل مضطجعا مع القدرة على القيام. . . . إلى آخره.

Mas'alah: Can the prostrations of recitation and gratitude be performed on a riding animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1723)

قال (وهل يؤدى سجود التلاوة والشكر علي الراحلة فيه وجهان) * سجود الشكر هل يقام علي الراحلة حكي في النهاية فيه وجهين وشبههما بالخلاف في أن صلاة الجنازة هل تقام

Mas'alah: What is the ruling on a traveller performing the two prostrations of gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=476)

(ولمسافر فعلهما) أي: السجدتين (كنافلة) فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره.

Mas'alah: What are the rulings on performing prostration of gratitude on a mount?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=364)

وهي كسجدة التلاوة. والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر. فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا. [مغني المحتاج] القاضي والفوراني وغيرهما، وقيده في المهمات بما إذا لم يعلم توبته وإلا فيسرها ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في

المجموع. قال ابن يونس: وعندي أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه. قال في المهمات: وهو حسن. فرع هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر، والإخفاء؛ لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه، ويحتمل أنه يظهر ويبين السبب وهو الفسق وهذا هو الظاهر، وإن قال الولي العراقي: لم أر فيه نقلا، ولو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد؟ قال الولي العراقي: لم أر من تعرض له، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود، والمعنى يقتضي عدمه، فقد يستثنى حينئذ. اهـ. والأولى أن يقال: إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو زائد، أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد وإلا فلا (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة كيفيتها وشرائطها كما قال في المحرر لما مر في تلك، ومر أنها لا تقضى كسجدة التلاوة (والأصح جوازهما) أي السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالإيماء لمشقة النزول، وخالف الجنازة على الراجح، وإن كان في إقامة كل عليها إبطال ركنه الأعظم، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود والقيام في الجنازة؛ لأن الجنازة تندر فلا يشق النزول لها، ولأن حرمة الميت تقتضي النزول. والثاني لا يجوز لفوات أعظم أركانها: وهو التصاق الجبهة من موضع السجود، أما لو كان في مرقد وأتم سجوده فإنه يجوز بلا خلاف، والماشي يسجد على الأرض (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أي الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو، وخرج بسجود التلاوة سجود الشكر فإنه لا يفعل في الصلاة كما مر. خاتمة: يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر. وقال الخوارزمي: لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا، ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز، وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية، وتبطل أيضا لو قصد بها التلاوة والشكر تغليبا للمبطل، بخلاف ما لو قصد القراءة والرد على الإمام، لأن في الرد

مصلحة للصلاة. ولهذا قيل: لا تبطل، لو قصد الرد فقط، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني، ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، عافانا الله تعالى من ذلك.

Mas'alah: Can the prostration of gratitude be performed on a mount by gesture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1192)

فرع:

Mas'alah: Can the prostration of gratitude be performed on a mount by gesture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1192)

1043 – اختلف أئمتنا في أن سجود الشكر هل يقام على الراحلة إيماء، وماشيا كذلك؟ وهذا الاختلاف بمثابة الاختلاف في أن صلاة الجنازة هل تقام على (1) في الأصل، و (ط) ، (ت 1) : نغاشا. والنغاشي: بضم النون، والغين والشين معجمتان، هو القصير جدا الضعيف الحركة، الناقص الخلق. قاله ابن الأثير. (ر. التلخيص: 2/ 11) . (2) حديث رؤية النغاشي: ذكره الشافعي في المختصر، ولم يذكر إسناده، وكذا صنع الحاكم في المستدرك. وأسنده الدارقطني، والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث جابر

الجعفي مرسلا وفيه أن اسم الرجل: زنيم. ا. هـ ملخصا من كلام الحافظ. وفي سجدة الشكر أحاديث غير هذا. (ر. مختصر المزني: 1/ 90، الحاكم: 1/ 276، الدارقطني: 1/ 410، البيهقي: 2/ 371، مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 482، تلخيص الحبير: 2/ 11 ح 494، 495) .

الراحلة. وسبب الاختلاف في الموضعين جميعا أن الركن الأظهر في صلاة الجنازة القيام، فلو أقيمت على الراحلة، لسقط أظهر أركانها، كذلك السجدة الفردة إذا اكتفي فيها بالإيماء، كان ذلك في حكم الإسقاط، وذلك كله يشابه إقامة النافلة (1 مضطجعا إيماء في حالة القدرة، وسيأتي ذلك مشروحا. وسجدة التلاوة وإن جرت في صلاة النافلة 1) المقامة على الراحلة، فإنها تقع إيماء؛ فإنها تتبع الصلاة، وليست مستقلة بنفسها، وكذلك سجود السهو، وإن أقيمت سجدة التلاوة في غير الصلاة إيماء على الراحلة، فهي كسجود الشكر. (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) .

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostration of gratitude on a riding animal by gesture?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=323)

فرع في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء [في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء] وجهان. كالتنفل مضطجعا مع القدرة. ولو سجد للتلاوة على الراحلة، إن كان في صلاة نافلة، جاز قطعا تبعا لها، وإلا فعلى الوجهين في سجدة الشكر. أصحهما: الجواز فيهما، وبه قطع صاحب (التهذيب) و (العدة) والخلاف فيمن اقتصر على الإيماء، فإن كان في مرقد، وأتم السجود، جاز قطعا. وأما الماشي في السفر

فيسجد على الأرض على الصحيح. قلت: قال في (التهذيب) : لو تصدق صاحب هذه النعمة أو صلى شكرا، فحسن. والله أعلم.

Sub-topic – Sujud al-Shukr Upon Seeing an Afflicted Person or Sinner

Mas'alah: Is sujud al-shukr recommended upon seeing a sinner or an unbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1082)

الأمر الثالث: أن ما ذكره في الفاسق قد قيده ابن الرفعة في "الكفاية" بكونه يتظاهر بفسقه، ونقله عن الأصحاب، ويدل عليه ما سيأتي في القضاء، أن الحاكم يصغي إلى شهادة الفاسق المستتر دون المعلن. واستحباب السجود لرؤية العاصي يؤخذ منه استحبابه لرؤية الكافر بطريق الأولى، وبه صرح في "البحر" .

Mas'alah: Should the prostration of gratitude be shown to a person afflicted with a trial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1083)

الرابع: ذكر القاضي الحسين في "تعليقه" والفوراني في "العمد" وابن يونس شارح "التعجيز" أنه يظهره للمبتلى إذا كان غير معذور كالمقطوع في السرقة ليتوب.

Mas'alah: What is the ruling on showing the prostration of gratitude to a repentant thief?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1083)

ولقائل أن يقول: إن تاب المقطوع فالسجود على البلية خاصة، فلا يظهره، وإن لم يتب سجد وأظهر. وقد يقال: صورته إذا جهلنا هل تاب أم لا؟

Mas'alah: When is the prostration of gratitude performed upon seeing an afflicted person or a sinner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=792)

أو رؤية مبتلى أو عاص ـــــــ فأبو هريرة وسمرة بن جندب وحذيفة بن اليمان، والذي سقط منهم في القدر هو سمرة، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. قال: (أو رؤية مبتلى) – أي: في بدنه أو غيره– فيشكر الله تعالى على السلامة في البدن والدين؛ فقد روى الحاكم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن، ومر به أبو بكر فنزل وسجد شكرا لله، ومر به عمر فنزل وسجد شكرا لله) ، و (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى القرد .. سجد لله تعالى شكرا) ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا نغاشيا، فخر ساجدا ثم قال: (أسال الله العافية) رواه البيهقي [2/ 371] مرسلا، وله شاهد يؤكده. و (النغاشي) بضم النون، وبالغين والشين المعجمتين، قيل: الناقص الخلق الضعيف الحركة، وقيل: المبتلى، وقيل: المختلط العقل. ويسن عند رؤية المبتلى أن يقال ما رواه الترمذي [3431] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا .. [إلا] عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش) . قال: (أو عاص) ؛ لأن مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا. ولهذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم:

(اللهم؛ لا تجعل مصيبتنا في ديننا) . وفي (الكفاية) تقييد العاصي بكونه يتظاهر بمعصيته. واستحباب السجود لرؤية العاصي يؤخذ منها استحبابه لرؤية الكافر من باب أولى،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon seeing an afflicted person or a sinner?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

أو رؤية مبتلى أو عاص

Mas'alah: What is the ruling on prostration upon seeing an afflicted person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=432)

قوله: (أو رؤية مبتلى) أو عاص أي: وإن كان الرائي كذلك، نعم إن اتحدا نوعا وصفة ومحلا لم يسجد أحدهما لرؤية الآخر، والمراد بالرؤية ولو من بعد وإن لم يعد مجتمعا معه عرفا كما شمله إطلاقهم، والمراد بالرؤية أيضا ما يشمل العلم به ليدخل الأعمى إذا سمع صوته ومن في ظلمة مثلا وشمل المبتلى ولو غير آدمي. قال الرحماني: وإنما يسجد للعلم بمبتلى بغير بلائه أو بمثله، لكنه أعظم إن كان للمعافاة من بلائه، فإن كان لزجره بأن حصل من حد سجد له، وإن كان مثل بلائه. وقيد سم ندب سجود الفاسق لمثله بما إذا أراد زجره لا المعافاة من بلائه؛ لأنه ليس كذلك. قال عميرة: ولو هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصي كفاه سجود واحد كنظيره من سجود التلاوة

والمعتمد خلافه قال م د في حاشية التحرير. والمعتمد، أنه يكفي سجود واحد إذا

تعددت الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on prostration upon seeing a sinner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=432)

قوله: (أو فاسق) ومنه الكافر، ولا يشترط في المعصية أن تكون كبيرة، فالفاسق ليس بقيد، بل مثله العاصي، وإن لم يكن فاسقا كمرتكب الصغيرة من غير إصرار، فالمعتمد استحباب السجود مطلقا سواء أعلن بفسقه أم لا. فسق أم لم يفسق. كما قاله البرماوي.

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended upon seeing an afflicted person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=272)

أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم (

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended upon seeing a flagrant sinner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=272)

أو فاسق) بقيد زدته بقولي: (معلن) بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا، ولهذا

قال – صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» والسجود للمصيبتين على السلامة منهما [حاشية البجيرمي] والسامع، اهـ. ح ل. (قوله: ولو بمجلس) أي مجلس القراءة والسجود، اهـ. ز ي والغاية للرد. (قوله: كفاه سجدة) أشعر أن الأولى تكرير السجود بعدد الآيات ع ش وعبارة ز ي وله أن يكرر السجود بعدد الآيات إن لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وعبارة حج وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها، وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابيع، ثم كرر صلواتها إلا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير، سومح فيها بما لم يسامح به هنا . (قوله: وسجدة الشكر) ولو سجدة ص، فليس مكررا مع قوله تسن أي سجدة ص في غير صلاة؛ لأن ذلك خاص وهذا عام لسجدة ص وغيرها، تدبر. (قوله: نعمة) أي: له أو لنحو ولده، أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سواء كان يتوقعها قبل ذلك أم لا، وإن كان له نظيرها؛ لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم م ر وز ي، وعبارة حج لهجوم نعمة، ظاهرة من حيث لا يحتسب، أي لا يدري وإن توقعها كولد وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده، ولا تمثيلهم بالولد منافيا للأخير خلافا لزاعميهما؛ لأن المراد بهجوم الشيء مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر وبما لا ينسب عادة لتسببه، وضدهما وبالظهور أن يكون له وقع عرفا وبالأخير أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وإن تسبب فيه لكنه لا ينسب حصوله في العادة لتسببه وخرج بقولنا: من حيث لا يحتسب ما لو تسبب فيهما تسببا تقضي العادة بحصولهما عنده فلا سجود، كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء؛ لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله اهـ شرح م ر وعبارة ق ل على التحرير قوله: هجوم نعمة، أي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، وإن كان يترقبها، اهـ. فلا منافاة بين الهجوم والترقب؛ لأن الترقب في أي زمان كان. (قوله: كحدوث ولد) ولو ميتا أي إذا نفخت فيه الروح؛ لأنه ينفعه في الآخرة شوبري. (قوله: أو مال) أي: حلال م ر ع

ش. (قوله: بخلاف النعم المستمرة) هذا خرج بقوله: هجوم وقد يقال: إن قبول توبة سيدنا داود نعمة مستمرة فلعل السجود لها مستثنى وفيه نظر؛ لأن القبول وجد بعد أن لم يكن، أي فكان تذكر التوبة بقراءة الآية حدوثا للنعمة يتجدد كل وقت، فلا استثناء سم بالمعنى. (قوله: أو اندفاع نقمة) معطوف على قوله: نعمة أي أو هجوم اندفاع نقمة، اهـ. حج وعبارة ز ي قوله: أو اندفاع نقمة أي عنه أو عن ولده أو عن عموم المسلمين سواء كان يتوقعها أم لا؛ لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم. (قوله: ليخرج الباطنتين) ضعيف والمعتمد أن النعم الباطنة كالظاهرة أي بشرط أن يكون لها وقع م ر. (قوله: كالمعرفة) أي لله وهذا مثال لحدوث النعمة الباطنة، وما بعده مثال لاندفاع النقمة الباطنة، اهـ. (قوله: وستر المساوئ) أي: عن أعين الناس، ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة، وحدوث ستر المساوئ أولى من السجود لحدوث كثير من النعم، وينبغي أن يكون احترازا عما لا وقع له، كحدوث فلس، وعن عدم رؤية عدو، لا ضرر فيها ويوافقه قول الإمام: يشترط أن تكون النعمة لها وقع، اهـ. ح ل. (قوله: أو رؤية مبتلى أو فاسق) المراد برؤية أحدهما، العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه، ولا يلزم تكرر السجود إلى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلا؛ لأنا لا نأمره به كذلك، إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه، اهـ. حج. (قوله: مبتلى) بفتح اللام؛ لأنه اسم مفعول قال ع ش: وظاهره ولو غير آدمي، وهو قريب. (قوله: أو فاسق) مثله الكافر م ر بل مثله العاصي، وإن لم يكن فاسقا كمرتكب الصغيرة من غير إصرار، فالفاسق ليس بقيد. (قوله: معلن) ليس بقيد ز ي لكن اعتبره م ر وع ش سلمه ولم يتعقبه فمقتضاهما أنه قيد. (قوله: لأن مصيبة الدين أشد) أي: وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا برؤية المبتلى، فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق أولى. (قوله: على السلامة منهما)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a sinner when harm is feared?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=273)

لا له) أي للفاسق المذكور (إن خاف ضررا،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon seeing an afflicted person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=273)

ولا لمبتلى) لئلا يتأذى مع عذره، وتعبيري بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير إصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها، وقولي: ويظهرها إلى آخره أعم، وأولى مما ذكره (

Mas'alah: Is prostration of gratitude recommended upon seeing a sinful person?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=38)

[مسألة] : جزم في النهاية والمغني والعباب والإمداد بعدم سنه لرؤية فاسق مستتر.

Mas'alah: When is prostration of gratitude recommended upon seeing a sinner or afflicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1434)

وأما النعم الباطنة فلا يسجد لها؛ لأنها ملازمة له في كل أوان؛ [فلو سجد لها لاستغرق عمره بالسجود. قال الأصحاب:] ومما [يستحب له السجود] رؤية الفاسق المتظاهر بفسقه، والمبتلي بمرض –عافاه الله منه– روى أنه –عليه السلام– "رأى نغاشيا؛ فسجد لله" ، والنغاشي قيل: إنه ناقص الخلقة، وقيل: هو مختلط العقل.

Mas'alah: When is prostration of gratitude not performed despite a blessing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء؛ لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة،

Mas'alah: Why is prostration of gratitude not performed for ongoing blessings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها؛ لأنه يؤدي إلى استغراق العمر في السجود،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon seeing an afflicted person or a sinner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon seeing an afflicted person or a sinner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

أو رؤية مبتلى) في نحو عقله أو بدنه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سجد مرة لرؤية زمن، وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف في ذلك، والحديث وإن كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد أكدته،

والسجود هنا على السلامة من ذلك (أو) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon seeing a disbeliever or an afflicted person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

وإن نازع فيه الزركشي، ومنه الكافر كما في البحر، إذ مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سجد لرؤية المبتلى

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a sinner who is open about his sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إن لم يخف منه ضررا تعبيرا له لعله يتوب، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع (

Mas'alah: What are the rulings on a sinner performing the prostration of gratitude upon seeing another sinner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان

Mas'alah: Should the prostration of gratitude be shown to a flagrant sinner who is also afflicted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار؛ لأنه أحق بالزجر والإخفاء لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه، ويحتمل أنه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق، وهذا هو الأوجه وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the consideration when the beliefs of the observer and the sinner differ regarding the prostration of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

فائدة] ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي إظهار السجود للعاصي بعقيدة المرئي، فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية، ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية (قوله:

ومنه الكافر) أي ولو تكررت رؤيته. أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله: سجد لرؤية المبتلى) أي والعاصي أولى لما قدمه من أن مصيبة الدين إلخ، فليس ما ذكر تكرارا مع قوله أولا؛ لأنه سجد مرة لرؤية زمن إلخ لاختلاف المقصود من ذلك (قوله: بقيده المار) هو قوله: متجاهر (قوله: كونها كبيرة) أي فيسجد للصغيرة، وإن لم يصر عليها، وعبارة حج قال الأذرعي: أو مستتر مصر ولو على صغيرة. اهـ (قوله: تعييرا له) تعليل لقول المصنف

Mas'alah: Does one prostrate upon seeing an afflicted person regardless of their status?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

ويظهرها للعاصي (قوله: لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله: سجد مطلقا) أي سواء كان مثله أو أعلى أو أدون (قوله: وهذا) أي الاحتمال.

Mas'alah: What types of blessings do not warrant the prostration of gratitude?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

وكذلك ما حصل بتسببه عادة كربح معتاد لتاجر فلا يسجد لذلك أو هجوم اندفاع نقمة عنه أو عمن تقدم سواء كان يتوقعها أم لا

Mas'alah: When is prostration of gratitude performed upon seeing an afflicted person or a sinner?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

أو رؤية مبتلى بفتح اللام في نحو عقله أو بدنه أو رؤية نحو عاص متجاهر بمعصية ولو بارتكاب صغيرة من غير إصرار وإنما يسجد من رأى المبتلى والعاصي إذا كان غير مصاب بمثل بلوته بأن كان سليما أو مصابا بأخف منها ولو من نوعها ويتعدد السجود بتعدد رؤية المبتلى أو الفاسق

Mas'alah: When is the prostration of gratitude performed upon seeing an afflicted person or a sinner?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=244)

(أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال في الكفاية عن الأصحاب يتظاهر بعصيانه، روى الحاكم {أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن} . والسجدة لذلك على السلامة منه. (ويظهرها للعاصي) لعله يتوب (لا للمبتلى) لئلا يتأذى ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة، كما في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب فإن خاف من إظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه.

Mas'alah: What types of blessings do not warrant sujud al-shukr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=267)

وخرج بالتجدد: النعم المستمرة كالعافية، والغنى، فلا يسجد لها؛ لأنه يستغرق العمر، ونظر فيه في "التحفة" ، قال فالوجه التعليل بأنه لم يرد له نظير، وبالظاهرة: ما لا وقع له كحدوث درهم.

Mas'alah: What blessings are not considered for prostration of gratitude?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=268)

ومنه يعلم: أنه لا يعتبر تسببه في الولد بالوطء، ولاالعافية بالدواء؛ لأنه لاينسب عادة لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in gratitude upon seeing a flagrant sinner?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=268)

(و) يسن أيضا (لرؤية فاسق) متجاهر بفسقه، كافر وقاطع طريق، أو مستتر مصر ولو على صغيرة وإن لم يشمله اسم الفاسق، فليسجد شكرا لله على سلامته من ذلك، وإن كان هو فاسقا بفسق أخف من فسقه، وإلا .. سجد زجرا له.

Mas'alah: What is the textual variance regarding prostration for seeing a flagrant sinner?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=268)

تنبيه: في النسخة التي شرحت عليها "الأصل" : ولرؤية فاسق، ويظهرها للمتظاهر وهي سديدة، لكن أكثر النسخ: ولرؤية فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر، وفيها –كما قاله العلامة الكردي– شبه تكرار بإقامة الظاهر مقام المضمر، وتناف؛ إذ قوله: ولرؤية فاسق

متظاهر، يفيد عدم طلب السجود لرؤية الفاسق غير المتظاهر مع إخفاء السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for seeing a flagrant sinner?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=268)

وقال الشارح: وفي نسخة: ولرؤية فاسق متظاهر ظاهرا، وهي أحسن، أي: لأنها سالمة من شبه التكرار والتنافي، لكنها تفيد أنه لايسجد لرؤية فاسق مستتر، لكن ليس ذلك مما تفرد به، بل صرح بالجزم به في "النهاية" و "المغني" و "الإمداد" ، و "العباب" وغيرها، وبذلك يخف الاعتراض على "المتن" ، فلم يبق في كلامه إلا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon seeing an afflicted person or a sinner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=309)

641 - قول "المنهاج" [ص 114] و "الحاوي" [ص 171] : (أو رؤية مبتلى أو عاص. ويظهرها للعاصي لا للمبتلى) فيه أمور: أحدها: أنه يفهم أن رؤية المبتلى والعاصي لا تدخل في هجوم اندفاع النقمة، وهو الظاهر، وقد يدعى أن عبارة "التنبيه" تقتضي دخولها فيه؛ لكونه لم يفردها بالذكر. ثانيها: لو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان .. فهل يسجد؟ لم أر من تعرض له، وظاهر (1) التنبيه (ص 35) ، المنهاج (ص 113) . (2) الروضة (1/ 322) . (3) المجموع (4/ 74) . (4) المحرر (ص 47) . (5) فتح العزيز (2/ 114) ، الروضة (1/ 324) . (6) انظر "التنبيه" (ص 35) .

Mas'alah: Is it better to use the term 'fasiq' or 'asi' for the one upon seeing whom one prostrates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=310)

ثالثها: تعبير "الحاوي" بالفاسق أولى من تعبير "المنهاج" بالعاصي؛ لإطلاق المعصية على الصغيرة من غير إصرار، ولا يسجد عند رؤية مرتكبها.

Mas'alah: Is the prostration for seeing a sinner restricted to the one who is open about his sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=310)

رابعها: قيد في "الكفاية" الفاسق بالمتظاهر ناقلا له عن الأصحاب، وهو ظاهر.

Mas'alah: Does the ruling on prostrating upon seeing a sinner also apply to seeing a disbeliever?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=310)

خامسها: في معنى الفاسق: الكافر، وبه صرح الروياني في "البحر" [1]، بل هو أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-shukr upon seeing an afflicted person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=722)

(أو رؤية مبتلى) في عقله أو بدنه شكر الله سبحانه على سلامته منه لخبر الحاكم «أنه –

صلى الله عليه وسلم – سجد لرؤية زمن» وفي خبر مرسل «أنه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر» ، وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول «الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا» لخبر الترمذي «من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما عاش»

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-shukr upon seeing a sinner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=722)

(أو) رؤية (عاص) أي كافر أو فاسق متجاهر قال الأذرعي أو مستتر مصر ولو على صغيرة [حاشية الشرواني] أسقطه النهاية وقال ع ش قوله م ر كحدوث درهم أي لغير المحتاج إليه اهـ ولعل هذا هو الأقرب. (قوله وأما إخراج الباطنة إلخ) وممن أخرجها شيخ الإسلام والمغني (قوله فالذي يتجه إلخ) معتمد ع ش (قوله لذلك) أي لكل من هجوم النعمة وهجوم اندفاع النقمة (قوله وعلم) أي من ليس إلخ (قوله وعلم بالحال) ينبغي أن يكون محله فيمن لم يعلم منه أنه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لمزيد كماله بصري (قوله أو صلاة) الأنسب وصلاة كما عبر به في الروض تبعا للمجموع بصري عبارة المغني (خاتمة) يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا اهـ وقوله للشكر قد يوهم أنه ينوي بالصلاة الشكر لكن في ع ش خلافه عبارته قوله أو صلاة أي بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكره في الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر اهـ قول المتن (أو رؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي مبتلى بما يحصل للآدمي في العادة فيما يظهر سم وع ش (قوله في عقله أو بدنه) أي أو نحوهما نهاية ومغني (قوله لخبر

الحاكم إلخ) والأولى عطفه على قوله شكرا إلخ كما في المغني (قوله وفي خبر مرسل إلخ) أي واعتضد بشواهد أكدته نهاية (قوله أن يقول إلخ) أي سرا بحيث أن لا يسمع المبتلى كردي عبارة البصري قوله أن يقول الحمد لله إلخ ينبغي أن لا يسمعه أخذا مما يأتي وأن يقوله من رأى العاصي وأن يقوله بحيث يسمعه اهـ. (قوله أو رؤية عاص) وينبغي أو رؤية مرتكب خارم المروءة ع ش (قوله أي كافر) أي ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة ع ش (قوله أو فاسق) أي فلا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار لعدم فسقه وجرى على هذا شيخ الإسلام والشارح في شرحي الإرشاد والعباب أي والمغني وجرى الجمال الرملي على أنه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المتجاهر مطلقا ونقله عن والده، ووافقه الزيادي وغيره كردي وقوله وجرى الجمال الرملي إلخ عبارة النهاية ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش قوله م ر كونها كبيرة أي فيسجد للصغيرة وإن لم يصر عليها اهـ. (قوله متجاهر) أي بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بأن كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته مغني قال ع ش ومن التجاهر بالمعصية لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال. (فائدة) ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي إظهار السجود بعقيدة المرئي فإن الغرض من إظهاره زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية ع ش (قوله قال الأذرعي إلخ) لم يرتض به النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرطوا الإعلان والتجاهر وكذا الشارح في الإيعاب عبارة سم وفي العباب وشرحه أو فاسقا أي لمن رأى فاسقا قال في الكفاية عن الأصحاب وارتضاه الإسنوي متجاهرا بمعصيته وقول الزركشي كالأذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي ظاهر من حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الإخفاء أفاده

نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي إلى الفاسق تبعا لكثيرين. قال أبو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لمرتكب صغيرة وإن أصر إلا إن غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته خلافا لمن أطلق لرؤية المصر؛ لأنه لا يفسق بالإصرار بل بالغلبة المذكورة [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن، أو رؤية مبتلى) أي: ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في العادة ويحتمل خلافه لإمكان حصوله ولعل الأول أقرب (قوله في المتن، أو عاص) هو يشمل ما بعده ولا يشترط في المعصية التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – م ر، والأوجه أن الفاسق إذا رأى فاسقا فإن قصد بالسجود زجره سجد مطلقا، أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه، أو كان فسق الرائي أقبح ويجري ذلك فيما إذا شاركه في ذلك البلاء م ر، وفي العباب وشرحه، أو فاسقا أي، أو لمن رأى فاسقا قال في الكفاية عن الأصحاب وارتضاه الإسنوي متجاهرا بمعصية وقول الزركشي كالأذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي؛ لأن القصد التعيير ليرتدع فيتركها ظاهر من

Sub-topic – Sujud al-Shukr for Repelling Calamity

Mas'alah: Is sujud al-shukr recommended when hearing a calamity without seeing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1082)

الأمر الرابع: لو حضر المبتلى أو العاصي في [ظلمة] [1] أو عند أعمى أو سمع سامع صوتهما، ولم يحضرا عنده فالمتجه استحباب السجود أيضا، ويأتي مثل هذا النظر واضحا في الدعاء عند رؤية الكعبة المشرفة فراجعه.

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended for the repulsion of calamity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=272)

أو اندفاع نقمة) كنجاة من هدم، أو غرق للاتباع رواه ابن حبان، وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي، والأصحاب النعمة، والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة، وستر المساوئ (

Mas'alah: What is the ruling on prostration for the repulsion of calamity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=268)

(واندفاع نقمة) عنه أو عمن مر ظاهرة من حيث لا يحتسب، كنجاة من نحو هدم أو غرق، وكشف المساوئ؛ لما صح (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به .. خر ساجدا لله تعالى) بخلاف غير الظاهرة، كاندفاع رؤية نحو عدو، وما تسبب به تسببا تقضي العادة بدفعه به.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when one shares in the affliction or sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=310)

إطلاقهم يقتضي السجود، والمعنى يقتضي عدمه، فيستثنى حينئذ.

Sub-topic – Recommended and Disliked Times for Sujud al-Shukr

Mas'alah: When is the prostration of gratitude recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=272)

وتسن لهجوم نعمة) كحدوث ولد، أو مال للاتباع رواه أبو داود، وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية، والإسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر (

Mas'alah: When is it recommended to perform the prostration of gratitude in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

قال: ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أي: كقدوم غائب، وحدوث ولد، وشفاء مريض، ونحو ذلك، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، أي: مثل: أن نجاه الله مما غلب على ظنه وقوعه فيه، وهو مما يؤذيه: كالهدم، والغرق، ونحو ذلك-استحب له أن يسجد؛ شكرا لله-تعالى-أي: في غير الصلاة؛ لما روى

Mas'alah: When does the time for the prostration of gratitude expire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة. [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude at disliked times?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=172)

وسجدة شكر، لفواتها بالتأخير، وفي الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس [311]، قال البيهقي: وسجود التلاوة مقيس عليه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prostration in Congregational Settings

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1013)

قال الشافعي: (فإن قرأ آية فيها سجدة، فنزل، وسجد ... لم يكن به بأس) ؛ لما روي: (أن عمر فعل ذلك) .

Mas'alah: Is it recommended to omit the prostration of recitation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1014)

فإن تركها ... كان أولى؛ لما روي: أن عمر قرأ السجدة في الجمعة الثانية، فتهيأ الناس للسجود، فقال: (أيها الناس، على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا) ، ولم يسجد.

Mas'alah: Is there congregational prayer in prostration of recitation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=238)

وأما الذي قاله أبو زيد أنه يشبه كذا وكذا فهذا عذر عاجز ملتزم للمناقضة، لأنا نعلم

قطعا أنه لا إمامة ولا جماعة في سجود التلاوة. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness in congregational prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=116)

. . وأربع تمت من الطوال ... للعذر والأقوال كالأفعال كشكه والبطء في أم القرآن ... وزحم وضع جبهة ونسيان ونية المأموم أولا تجب ... وللإمام غير جمعة ندب ...

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for their own recitation and the imam's recitation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=37)

[مسألة] : لو سجد لقراءة نفسه وإمامه استقرب بعضهم البطلان تقديما للمبطل اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who hears a reciter prostrating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

وقد حكى الإمام عن صاحب "التقريب" شيئا واستغربه؛ فإنه قال الإمام: والمنفرد إذا سمع قارئا يسجد فلا يسجد، وإذا سلم ففي القضاء ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the latecomer's prostrations of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1545)

والمذهب أنه يكفيه عن الجميع سجدتان.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prostration of recitation if the interval is short?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

[حاشية الشبراملسي] إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا، ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه؛ لأنه ثم فات محله بخلافه هنا اهـ.

Mas'alah: Does a follower prostrate for the imam's recitation or for his prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=650)

[حاشية الرشيدي] في حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر في ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور: ولا ينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود إمامه لا لقراءته؛ لأن ذاك مع استمرار القدوة ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الإمام؛ لأنه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض. (قوله: ومحله إن قصر الفصل) ظاهر هذا التعبير أنه إذا لم يقصر الفصل لا يستحب له التأخير: أي بل يسجد وإن شوش على المأمومين، وصرح به الشيخ في الحاشية جازما به من غير عزو، لكن عبارة العباب: ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for recitation of someone other than one's imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=164)

أما غير قراءة إمامه .. فلا يسجد لها، وإلا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration of forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=698)

القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في إدراك ركوع الإمام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر أحدهما أو الشك فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يبطل الصلاة كما مر

Sub-topic – Prostration While Riding or with Excuse

Mas'alah: What is the ruling on prostrations while riding and the types of prostrations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=507)

403 – فرع إذا تنفل على الراحلة، سجد لتلاوة الصلاة وسهوها على الراحلة، وإن سجد خارج الصلاة لتلاوة أو شكر، فهي كصلاة الجنازة لا يومئ بها على الأصح [1]. والسجدات أربع: سجدة الصلاة، والتلاوة، والسهو، والشكر. وإن جوزنا سجدة الخضوع صارت خمسا [2]. * * * (1) في "ح" : "الصحيح" . (2) لم يذكر الجويني في "نهاية المطلب" (سجدة الخضوع) وتأكد لنا أنها ليست ناقصة من المطبوعة "النهاية" عدم ذكر الغزالي لها في "الوسيط" الذي هو من سلسة الكتب المختصرة عن "النهاية" ، فالظاهر أنها من زيادة المؤلف الإمام العز رحمه الله، فيما ترجح لنا.

Mas'alah: Can one perform prostrations of recitation and gratitude while riding?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

أي سجدة التلاوة الشكر على الراحلة للمسافر

Mas'alah: What is the general ruling on prostrating on something due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=409)

وتعبيري بعذر وبشيء أعم من تعبير الأصل بالزحمة والنسيان وعلى إنسان

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something other than the ground due to crowding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

كزحمة ونسيان (عن سجوده) على أرض أو نحوها مع الإمام في ركعة أولى

Mas'alah: What are examples of excuses that permit delaying prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=678)

(قوله: كزحمة ونسيان) أي ومرض وبطء حركة اهـ. حج.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a back according to the author of al-Ifsah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2069)

وقد رأيت في بعض الشروح: أن صاحب "الإفصاح" أومأ إلى أنه يصبر ولا يسجد على الظهر.

Mas'alah: What are the opinions on performing prostration when unable to do so properly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1396)

فإن تعذر عليه إقامة الهيئة المشروطة، فقد ذكر شيخي ثلاثة أوجه: أحدها – أنه يأتي بالسجود، ويأتي بأقصى الإمكان فيه، كالمريض يومىء بالسجود على قدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during a supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=723)

(فإن سجد) متمكنا في مرقد أو (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالإيماء (قطعا) تبعا للنافلة ولا يأتي هذا في سجدة الشكر لما مر أنها لا تدخل الصلاة (تنبيه) تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة. [حاشية الشرواني] انتهى اهـ. (قوله لأن مصيبة الدين إلخ) تعليل لقول المتن أو عاص (قوله وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم إلخ) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تفاوتا في نحو القدر أو المحل أو الألم كأن يكون ما بالمرئي أكثر أو في نحو الوجه وما بالرائي في نحو الرجل أو ألم ما بالمرئي أشد من ألم ما بالرائي، وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال في العاصي إذا رأى عاصيا فإن كان ما بالمرئي أقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فإن قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره أن مرتكب المنكر ينهى عن المنكر سم عبارة المغني والأولى أن يقال إن كان ذلك البلاء

من غير نوع بلائه أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد وإلا فلا اهـ ويأتي عن النهاية ما يوافقه أيضا (قوله والمراد) إلى قوله ولا يلزم في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله بإزائه) أي إزاء أحدهما أي المبتلى والعاصي. (قوله أي سجدة الشكر) إلى قول المتن وهي في النهاية والمغني إلا قوله فإن أسر إلى أما فاسق وقوله وصرحوا إلى ومن ثم (قوله كما مر) أي قبيل أو رؤية مبتلى قول المتن (للعاصي) أي المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها وفي معنى الفاسق الكافر وبه صرح الروياني في البحر بل هو أولى بذلك مغني (قوله لا يترتب إلخ) أي وإلا فلا يظهرها له بل يخفيها كما في المجموع نهاية ومغني (قوله فإن أسر الأولى) أي السجدة للعاصي (وقوله هذه) أي السجدة للمبتلى (قوله أما فاسق إلخ) عبارة النهاية نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وإلا فيسرها وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقا أي سواء كان مثله أو أعلى أو أدون أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان اهـ. (قوله يقينا إلخ) قيد النفي (قوله لكن يبين إلخ) كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم. (قوله أي سجدة الشكر) إلى الباب في النهاية والمغني قول المتن (جوازهما) أي السجدتين خارج الصلاة نهاية ومغني (قوله بالإيماء إلخ) أي أما لو كان في مرقد وأتم سجوده فإنه يجوز بلا خلاف مغني ونهاية (قوله بخلاف الجنازة) أي لأنها تندر فلا يشق النزول لها ولأن حرمة الميت تقتضي النزول مغني (قوله لفوات تعليل المقابل إلخ) أي لأنه يسجد على الأرض نهاية ومغني (قوله متمكنا في مرقد إلخ) صنيعه هذا يوهم أن جوازه مقيد بقوله عليها بالإيماء وليس بمراد كما تقدم عن النهاية والمغني (قوله بينها وبين سببها) ينبغي أن يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغه النعمة واندفاع النقمة بالأخبار هو ذلك البلوغ سم (قوله نظير ما مر إلخ) (فرع) يحرم التقرب

إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه نهاية زاد المغني لأنه بدعة وكل [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الإخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسببه حرمة إيذائه، ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي إلى الفاسق تبعا لكثيرين قال أبو زرعة وغيره وهو متعين عليه فلا سجود لرؤية مرتكب صغيرة وإن أصر إلا إن غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته خلافا لمن أطلق السجود لرؤية المصر؛ لأنه لا يفسق بالإصرار، بل بالغلبة المذكورة اهـ. (قوله: وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تفاوتا في نحو القدر، أو المحل، أو الألم كأن يكون ما بالمرئي أكثر، أو في نحو الوجه، وما بالرائي في نحو الرجل، أو ألم ما بالمرئي أشد من ألم ما بالرائي وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال: في العاصي إذا رأى عاصيا فإن كان ما بالمرئي أقبح سجد وإلا فلا، والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فإن قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره أن مرتكب المنكر ينهى عن المنكر (قوله: لكن يبين له أنها لفسقه) كما أفتى به شيخنا الرملي (قوله: بينها وبين سببها) ينبغي أن يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغته النعمة، أو اندفاع النقمة بالإخبار وهو ذلك البلوغ اهـ

Sub-topic – Prostration of Recitation (Sajdat al-Tilawa)

Mas'alah: What is the first view on the minimum for prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=147)

أحدها: أن الأقل سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا غير.

Mas'alah: What are the rulings on the prostrations of recitation and gratitude?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=118)

القول في سجدتي التلاوة والشكر تنبيه لم يتعرض المصنف لسجدتي التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدات تلاوة لقارىء وسامع قصد السماع أم لا قراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود القارىء وهي أربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة إمامه فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا بالهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي وأركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية وتتكرر بتكرر الآية

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلي أو فاسق معلن ويظهرها للفاسق إن لم

يخف ضرره ولا للمبتلي لئلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك

Mas'alah: Does the prostration of recitation suffice for a missed prostration in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1787)

(فرع) ذكر المصنف في أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه: فيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يجزئه ونقله الشيخ أبو حامد هنا عن نص الشافعي *

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=308)

[سمع] [1] ابن خزيمة، ونقل عنه الأستاذ إسماعيل الضرير في "تفسيره" : أن اختيار الشافعي -رحمه الله- في سجود التلاوة ما ذكره أبو بكر بن مهران في كتاب سجود القرآن وهو: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، وهو في عصر هذا المذكور.

Mas'alah: Does one repeat the seeker of refuge after a prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=878)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في سجدة التلاوة من كونه لا يعيد التعوذ مسألة نفسية مهمة، وقد أسقطها النووي فلم يذكرها في "الروضة" ، ونقلها في "شرح المهذب" عن المتولي.

Mas'alah: Fiqh passage: قال -رحمه الله-: السجدة الثانية: سجدة التلاوة.?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1070)

قال -رحمه الله-: السجدة الثانية: سجدة التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on the disputed issue regarding prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1074)

فيها على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي فاعلمه. وإثبات الخلاف قد صرح به في "التحقيق" "وشرح المهذب" ، والظاهر إسناده إلى ما حكاه الرافعي مع أنه ليس صريحا في ذلك فينبغي التوقف فيه، ولم يصرح بالمسألة في "المحرر" ولا في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for the listener?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4455)

وقد روينا هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر , ورووا ذلك عن ابن مسعود وهم يخالفون هذا ويزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد , وإن لم يسجد الإمام فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود وروايتنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر , ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في "ص" ويقول : إنما هي@

Mas'alah: Is there a prostration of recitation in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4505)

باب سجود القرآن سألت الشافعي عن السجود في : ؟ إذا السماء انشقت ؟ ؟@

فقال : فيها سجدة فقلت : وما الحجة أن فيها سجدة ؟ قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : ؟ أن أبا هريرة قرأ لهم : ؟ إذا السماء انشقت ؟ فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد فيها ؟ . قال الشافعي : : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ : ؟ والنجم إذا هوى ؟ فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى . قال الشافعي : : وأخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد@

ابن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في : ؟ إذا السماء انشقت ؟ وسألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال : فيها سجدتان فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعي : فإنا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء فقال الشافعي : إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقيل لهم : اجتمع الناس على ما قلتم إنهم اجتمعوا عليه قالوا : نعم وكان أقل قولهم لك أن يقولوا : لا نعلم من أهل العلم@

مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه فإما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل المدينة معكم يقولون : ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم في التحفظ في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم معتضدون على علم مالك رحمه الله وإياه وكنتم تروون : ؟ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سجد في : ؟ إذا السماء انشقت ؟ ؟ وأن أبا هريرة سجد فيها ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها . (قال) : وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون : كان لا يحلف الرجل للمدعى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة فتركتم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ؟ البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه ؟ لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في : ؟ إذا السماء انشقت ؟ ومعه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورأي أبي هريرة فتتركونه , ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العلم ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في زمانه ثم

أبو هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال : كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في : ? إذا السماء انشقت ? وأن عمر أمر بالسجود فيها , وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل وهذا من أصحاب رسول الله , وهذا من علماء التابعين فيقال : قولكم اجتمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم بين في قولكم أن@

ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ثم لا تروون عن غيره خلافه ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين وتقولون : ليس فيها إلا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون : أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون . وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون موجودا عليه لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه أرأيت إذا قيل لكم : أي الناس أجمع على أن لا سجود في المفصل , وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم خلافهم أليس تقولون : أجمع الناس أن في المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا : أجمع الناس أن لا سجود في المفصل ؟ فإن قلتم : لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول : أجمعوا فقد قلتم : أجمعوا , ولم تروا عن واحد من الأئمة قولكم , ولا أدري من الناس عندكم أخلق كانوا لم يسم واحد منهم , وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه : اخترنا كذا , ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما أعلمه يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا قلت للشافعي : أرأيت إن كان قولي اجتمع الناس عليه أعني من

رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين فقال الشافعي : أفرأيتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من خالف قول من أخذت بقوله أجمع الناس أيكون صادقا فإن كان صادقا , وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما أجمع الناس على قول فإن كنتم صادقين معا@

بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال : إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت : هذا الصدق المحض فلا تفارقه , ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف , وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيا لك دالا على ما سواه إذا أردت أن تقول : أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فيه فقله , وإن كانوا اختلفوا فيه فلا تقله فإن الصدق في غيره . .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation and gratitude?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

باب في سجود التلاوة والشكر 269

Mas'alah: What are the prostrations of recitation and gratitude?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=61)

باب بالتنوين في سجود التلاوة والشكر – صلى الله عليه وسلم – تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدنا الحج والباقي في

Mas'alah: What is the ruling on not prostrating after a customary interval?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

عرفا لم يسجد

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=545)

1050 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation and prostration of thanks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=59)

وسجود) لتلاوة أو شكر لأنه في معنى الصلاة. أما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ فحرام بالإجماع ولو بالطهر، قال ابن الصلاح: ويخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى {وخروا له سجدا} [يوسف: 100] منسوخ أو مؤول (

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation and prostration of gratitude?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=38)

باب سجود التلاوة وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، وهي أربعة عشر سجدة: سجدة في الأعراف، وسجدة في الرعد، وسجدة في النحل، وسجدة في سبحان، وسجدة في مريم، وسجدتان في الحج، وسجدة في الفرقان، وسجدة في النمل، وسجدة في ألم تنزيل، وسجدة في حم السجدة، وسجدة في النجم، وسجدة في إذا السماء انشقت، وسجدة في اقرأ. وسجدة ص سجدة شكر، ليست من عزائم السجود، فإن قرأها في الصلاة لم يسجد. وقيل: يسجد شكرا. ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة؛ استحب له أن يسجد شكرا لله عز وجل. ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود والرفع، ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام رافعا يديه، ثم يكبر للسجود، ويكبر للرفع. وقيل: يتشهد، ويسلم. وقيل: يسلم، ولا يتشهد. والمنصوص أنه لا يتشهد، ولا يسلم. وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة وسائر الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of Quranic recitation and the prostration of gratitude?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=590)

باب عدد سجود القرآن وسجدة الشكر ولم يكتب في رواية غيره، وجملته أن سجود التلاوة منون غير واجبه نص عليه في "القديم" و "الجديد" . وقال في موضع من "القديم" : هو سنة مؤكدة. وقال في "اختلاف الحديث" : [137 ب / 2] "أكره تركه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا" . وبه قال عمر وابن عباس ومالك والأوزاعي وإسحق

وأبو ثور وداود رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: "هو واجب، وليس بفرض على القارئ والمستمع إلا أنه بالخيار وإن شاء سجد في الحال، وإن شاء أخر وسجد في آخر الحال" . واحتج بأن الله تعالى أوعدنا على تركه، فقال: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] ، وهذا غلط لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سورة: {والنجم} : فلم يسجد منا أحدا" . واحتج الشافعي بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "سجد وترك" ، وأراد به ما روي أن رجلا قرأ بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سورة: {والنجم} ، فسجد، فسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – بسجوده، ثم قرأها رجل آخر فلم يسجد، فلم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ذلك الرجل: سجدت يا رسول الله لقراءة فلان، ولم تسجد لقراءتي، فقال: "كنت إمامنا لو سجدت، لسجدت معك" . واحتج أيضا بقول عمر رضي الله عنه: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" . وتمام الخبر ما روي أنه قرأ يوما على المنبر سورة السجدة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية، فقرأها فتهيأ الناس للسجود "." وروي: فنشز الناس للسجود، فقال: "أيها الناس على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" . وكان هذا بمحضر الجمع الكثير، ولم ينكر منكر. وقوله:

نشز الناس، أي: استنفروا للسجود وتهيأوا له. وأما الآية إنما ذمهم على ترك السجود، لأنهم لا يعتقدون فضله.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation and gratitude?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=299)

باب في سجود التلاوة والشكر

Mas'alah: What is the chapter on the prostrations of recitation and gratitude?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=73)

باب في سجودي التلاوة والشكر.

Mas'alah: How does the prostration of recitation compare to the prostration of gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=432)

قوله: (وهي كسجدة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation and gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=266)

(باب) في سجودي التلاوة، والشكر (تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم (لقارئ) [حاشية البجيرمي] المتقدمة في قوله: نعم إن سلم مصلي الجمعة. . . إلخ ففرضها أن الوقت خرج بعد السلام وقبل العود، فلا يلتفت إلى ما توهمه ح ل من أنها عينها، ولا لما توهمه أيضا حيث قال: قوله: لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها ولا يصير عائدا، اهـ.

(قوله: والسجود في هذه إلخ) ولا يصير عائدا إلى الصلاة لو سجد، اهـ. ز ي وح ل وع ش، وفيه أن الفرض أنه عاد ثم خرج الوقت في السجود، أو بعده وقبل السلام، فكيف قالوا لا يصير عائدا؟ فالحق أنه يصير عائدا ح ف ولكن لما كان العود حراما حينئذ قال المحشون: لا يصير عائدا تأمل. (قوله: لأنه يفوت الجمعة) أي: إذا قلنا به وهو غير مراد حتى لو سجد في هذه لم يصر عائدا، اهـ. ع ش وقد تقدم رده. (قوله: لا حكما) أي: لا جبرا؛ لأن الجابر للخلل إنما هو الأخير . (قوله: قبل سلامه) شامل لما لو سها فيه أو بعده وقبل أن يسلم ع ش. (قوله: لا يسجد ثانيا) ؛ لأنه يجبر الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه، ولا يجبر نفسه، والله أعلم. [باب في سجودي التلاوة والشكر] أي في بيان حقيقتهما وحكمهما، اهـ. ع ش وإضافة سجود للتلاوة من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سبب له، وإضافته للشكر من الإضافة البيانية؛ لأن السجود شكر وسببه هجوم النعمة إلى آخر ما يأتي. وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة؛ لأنه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها، اهـ. حج وإنما قالوا: سجود التلاوة، ولم يقولوا: سجود القراءة؛ لأن التلاوة أخص من القراءة؛ لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة، والقراءة تكون فيها. تقول: فلان قرأ اسمه، ولا تقول: تلاه؛ لأن أصل التلاوة من قولك: تلا الشيء يتلوه، إذا تبعه فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها، لم تستعمل في التلاوة، وتستعمل فيها القراءة؛ لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل، والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة؛ لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة، أي يعرفه الخاص والعام، وإن كان مجمعا عليه، اهـ. ذكره العلامة الخرشي في شرح مختصر الشيخ خليل. (قوله: تسن سجدات) جمعها باعتبار مواضع السجود. (قوله: بفتح الجيم) أي: لأن السجدة على وزن فعلة، وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات، بفتح العين كما قال في الخلاصة: والسالم العين الثلاثي اسما أنل ... إتباع عين فاءه بما شكل وما كان كذلك من الصفات ... كضخمة يجمع

على فعلات بالسكون ع ش. (قوله: لقارئ) قد وقع اضطراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود، هل هي مشروعة فيسن السجود لها أو لا فلا يسن؟ قال م ر في الشرح: وعبارة الأنوار لو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن آية سجدة، بقصد أن يسجد فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المكروهة لم يكره، اهـ. وكتب ع ش عليه قوله: لم يكره أي بل هو مستحب وقال حج في شرحه: وإنما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة، والوقت المكروه؛ لأنه قصد عبادة لا مانع منها، اهـ. قال سم: قوله: وإنما لم يؤثر إلخ، قد يدل على أنه حينئذ يسجد لكن الذي في الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة انتهى والمعتمد طلب السجود؛ لأنها قراءة مشروعة، شيخنا ح ف. فقوله: لقارئ ولو بقصد أن يسجد خارج الصلاة، أي في غير وقت الكراهة بقصد السجود فيه بخلاف قراءة آيتها في الصلاة بقصد السجود فيها سوى صبح يوم الجمعة بالم تنزيل، فإن قرأ فيها بغير الم تنزيل، بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته عند م ر، ولا تبطل عند حج؛ لأنها محل السجود في الجملة والأوجه في قارئ وسامع فعلها قبل صلاة التحية، فيسجد ثم يصليها؛ لأنه جلوس قصير لعذر، فلا تفوت به التحية فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه كما في شرح م ر. (قوله: ولو صبيا) أي مميزا، ولو جنبا لعدم نهيه عن القراءة، اهـ. ع ش وجعل الصبي متعلق

Mas'alah: What is the chapter on the prostrations of recitation and gratitude?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=466)

(باب) في سجودي التلاوة والشكر)

Mas'alah: What is the chapter on prostrations of recitation and gratitude?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=236)

باب في سجودي التلاوة والشكر

Mas'alah: How is the objection regarding prostrations of recitation answered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=25)

وأجيب عن الأول بأن المراد بالأفعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال، فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation and gratitude?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=420)

الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب وأحسن، وهو إجماع في ذات الركوع، وسجود التلاوة [والشكر في معناهما] ؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What does Ibn al-Sabbagh claim about al-Shafi'i's view on prostration at prohibited times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1564)

وادعى ابن الصباغ أنه ظاهر كلام الشافعي، ولم يذكر كلامه، لكنه قال عند الكلام في

سجود التلاوة: إن الشافعي قال: يجوز له السجود إذا تلا السجدة بعد صلاة الفجر، وعند الزوال، وبعد العصر، وبعد طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1567)

قال: وسجود التلاوة؛ لأنه يفوت بالتأخير؛ فهو أولى من صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation and gratitude?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=372)

وسجدة التلاوة والشكر

Mas'alah: What is the criterion for determining when the time for prostration of recitation has passed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1142)

ثم من تمام البيان في ذلك أن [طول] [2] الفصل الذي ذكرناه في تصوير الفوات ليس بخاف في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between recitation and prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1142)

وبالجملة سجود التلاوة من توابع القراءة، فليقع متصلا بها، والمعتبر في انقطاعها أن يغلب على الظن إضراب التالي عنها بسبب، أو بغير سبب. ولسنا ننظر في ذلك إلى مفارقة المجلس الذي حوى التلاوة أو ملازمته، وإنما النظر إلى الزمان، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding prostration of recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1142)

فرع:

Mas'alah: What is the chapter on the prostrations of recitation and gratitude?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=240)

باب سجودي التلاوة والشكر

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for one's own and another's recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

ومثله ما لو سجد لقراءته وقراءة غيره.

Mas'alah: What is the nature and ruling of the prostration in Surah Sad?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=269)

والتحقيق: أنها ليست لمحض الشكر، ولا لمحض التلاوة، بل هي سجدة شكر، وسببها التلاوة، ولا تصح إلا بنية الشكر وحده، فلو نوى بها الشكر والتلاوة .. لم تنعقد، وإنما تسن سجدة "ص" (في غير صلاة) ؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the chapter heading for prostrations of recitation and gratitude?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=709)

باب في سجود التلاوة والشكر) وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة؛ لأنه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها (

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation and gratitude?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=263)

باب سجود التلاوة والشكر

Mas'alah: What is the section on the prostration of recitation and gratitude?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=59)

فصل [في سجود التلاوة والشكر]

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness (Sajdat al-Sahw)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the congregation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=250)

أما سجود السهو. قلنا: إذا سها الإمام وجب السجود على القوم بحكم المتابعة وإن لم يسجد الإمام لم يجب على القوم، وإذا سها واحد من القوم لم يجز له أن يسجد، لأنه يؤدي إلى الخلاف في الأفعال الظاهرة، ويمكن أن يقال: إن الجماعة لإحراز فضيلة الجماعة وعلى هذا نص النبي عليه السلام فقال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=564)

وهي سنة عندنا وعند أبي حنيفة واجبة

Mas'alah: What are the two aspects considered in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=564)

والنظر في مقتضيه ومحله

Mas'alah: What are the two causes that necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=564)

الأول المقتضي وهو قسمان ترك مأمور وارتكاب منهي

Mas'alah: How is forgetfulness in three and four-rak'ah fear prayers analogized?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو (

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations of forgetfulness before the salam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=223)

(قوله: ورجحه الغزالي) أي بأن المنع الشرعي كالحسي. وأيده بتصريح القاضي به في ستر

الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها، كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه، بل أولى. (فصل) في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو. (تسن سجدتان قبيل سلام)

وإن كثر السهو، وهما ـــــــ العورة. وفيه نظر. اه تحفة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations for forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1441)

في سجود السهو.

Mas'alah: What is the difference between the prostration of recitation and the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1520)

[وللمنتصرين للأول أن يقولوا: سجود التلاوة] في الصلاة يلزم محلا واحدا، وهو حالة القيام للزوم سببه له؛ فإنه لو قرأ آية سجدةفي غيره لم يسجد؛ إذ لا تشرع القراءة في الصلاة في غيره، وسجود السهو لو كان عقيب سببه لم يلزم محلا واحدا؛ لأن سببه لايلزمه؛ فقد يقع في محل سجود؛ فيؤدي إلى الإتيان بأربع سجدات متواليات، فرضا ونفلا، ولك يخل بصورة الصلاة؛ فلا جرم أخر إلى آخر الصلاة وإن جبر ما بعده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle regarding prostration of forgetfulness for an intentional addition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1812)

قال القاضي أبو الطيب وغيره: ولا نظير لهذه المسألة؛ لأن سجود السهو يكون في

الموضع الذي إذا عمد للزيادة، بطلت صلاته؛ فإذا أتى بها ناسيا،

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for completing the prayer forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1813)

سجد للسهو، وهذا الإتمام إذا أتى به عامدا لا تبطل [صلاته] ، ثم قال: إذا أتى به ناسيا، يسجد للسهو.

Mas'alah: How does the ruling on the prostration of forgetfulness relate to the fear prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1867)

وقد بنى الإمام على الوجهين أمر سجود السهو، وسنذكر، وما فيه.

Mas'alah: Does performing a recommended dhikr in the wrong place necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2126)

فإن كان من الأبعاض: كالقنوت، ففي اقتضاء الإتيان به في غير موضعه السجود- وجهان؛ بناء على ما إذا نقل ركنا ذكريا، وها هنا أولى بألا يسجد؛ لأنه ليس ركنا؛ فحكمه أخف.

Mas'alah: Does performing a non-essential dhikr in the wrong place necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2126)

و [إن] أتى بذكر ليس بركن، ولا بعض، فوجهان مرتبان على قنوت، وأولى بعدم اقتضاء السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for deviation during travel prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=429)

وقال الإسنوي: تتعين الفتوى به لأنه القياس، وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وإن نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره، ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان، ولو خرج الراكب في معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر، [حاشية الشبراملسي] الشارح بالمذهب المنقول في كلامهم فليتأمل (قوله: أنه ما دام واقفا) أي طويلا على ما عبر به شارح، وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا اهـ حج (قوله: لا يصلي إلا إلى القبلة) لكن لا يلزمه إتمام الأركان اهـ حج: أي فيصلي بالإيماء (قوله: وهو متعين) معتمد (قوله: أنه لو وقف لاستراحة) سيأتي ما يوافقه عن المجموع وينبغي تقييده بما لو وقف طويلا أخذا من كلامه المذكور (قوله: وصورة المسألة) أي وجوب الإتمام للقبلة (قوله أن يتمها بالإيماء) أي وإن كانت واقفة كما تقدم عن حج، وظاهره أنه لا فرق في الاكتفاء بالإيماء بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة إن ساروا وبين

عدمه، وقد يتوقف في جواز الإيماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة إلا أن يقال اغتفر ذلك لما في الإتمام على الدابة أو النزول من المشقة (قوله: خلافا للأذرعي) أي في قوله: أو خلفه، وما قاله الأذرعي هو الموافق لما قدمه في شدة الخوف من أنه إذا أمن واستدبر في نزوله بطلت صلاته، وقد يفرق بأن ذاك حالة ضرورة وقد زالت وما هنا في النفل في السفر وقد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره. على أنه قد يقال الذي يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت إليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها، والذي استدبره في النزول في شدة الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما (قوله: لكونه وصلة) أي طريقا (قوله ولو قهرا) أي بأن أكره (قوله: وإن عزم على العود) أي بعد الانحراف فلا يخالف ما مر (قوله لم يضر) أي ولا سجود عليه وإن [حاشية الرشيدي] قوله: أو الرجوع إلى وطنه) انظر هو معطوف على ماذا، ولعل لفظ على ساقط من النسخ عقب قوله عزم (قوله: ولو قهرا) في أخذه غاية للعمد وقفة

Mas'alah: What is the reference to the prostration of forgetfulness in the context of Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=734)

قوله: "لست من أبعاضها" [7] سبق بيانه في باب سجود السهو [8].

Mas'alah: What are the causes and rulings of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=16)

وسجود سهو وسببه تسعة ترك بعض وتكرير ركن فعلي سهوا ونقل ركن قولي إلى غير

محله ونهوض إلى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا وشك في الصلاة إن احتمل أن ما أتى به زائد وسلام ويسير كلام سهوا وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر إلى غير مقصده، و القبلة بجماح الدابة ومحله قبيل السلام ولا يتكرر إلا في مسبوق يسجد مع إمامه وآخر صلاته وساه بسجود السهو لا بعده ولا فيه وساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو بعضهم ولم يبق أربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها فيهما وقاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الإقامة أو الإتمام أو صار مقيما يتم ويسجد آخرا ويلزم المأموم ما أدركه مع إمامه من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو و التلاوة والإتمام إذا اقتدى بمتم لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيها

Sub-topic – Linguistic and Juristic Definitions of Prostration

Mas'alah: Is prostrating on the chin equivalent to paying value in zakat?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=432)

قالوا: وأما السجود على الذقن والخد فليس بعبادة بل هو عبث فلا يقوم مقام العبادة بخلاف القيمة فإن إخراجها في الجملة يكون عبادة فجاز أن يقوم أداءها مقام أداء المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1557)

(الشرح) * قال الأزهري أصل السجود التطامن والميل وقال الواحدي أصله الخضوع والتذلل وكل من تذلل وخضع فقد سجد وسجود كل موات في القرآن طاعته لما سجد له هذا

أصله في اللغة وقيل لمن وضع جبهته في الأرض سجد لأنه غاية الخضوع: والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والإجماع ويستحب له التكبير للأحاديث السابقة في فصل الركوع وذكرنا هناك اختلاف العلماء وأن أحمد أوجب تكبيرات الانتقالات على أصح

الروايتين عنه وجماعة ومن السلف لا يشرع وذكرنا الدليل علي الجيمع ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته على الأرض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه يستحب أن لا يمده وقد سبق بيانه في فصل الركوع *

Mas'alah: What does the term 'بارآ' mean in the context of prostration?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=184)

(آراب) أي: أعضاء، جمع إرب، وهو: العضو. [2] (1) كفت الشيء أكفته ويكفته كفتا وكفته: ضمه وقبضه، وكل ما ضممته فقد كفته، وقال بعضهم: يكفت: يستر، ولا يصح. وقوله: ((ولا يكفت شعرا ولا ثوبا)) بكسر الفاء، ومنه الحديث: ((نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة)) أي: نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود. انظر: مشارق الأنوار (1/ 344) ، والنهاية (4/ 184) ، ولسان العرب (2/ 79 - 80) مادة كفت. (2) آراب أي: أعضاء، واحدها: إرب بالكسر والسكون، وهو: العضو الموفر الكامل الذي لم ينقص منه شيء، ويقال لكل عضو: إرب، يقال: قطعته إربا إربا، أي: عضوا عضوا. انظر: مشارق الأنوار (1/ 26) ، والنهاية (1/ 36) ، ولسان العرب (1/ 209) مادة أرب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to one another as an act of humility?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=238)

100 – مسألة طائفة من الفقراء يسجدون بعضهم لبعض ويزعمون أن ذلك تواضع لله وتذلل للنفس ويستشهدون بقوله تعالى ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا فهل يجوز أو يحرم وهل يختلف

@ بما إذا كان يسجد مستقبل القبلة أم لا وهل الآية في ذلك منسوخة في مثل ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك وهو من عظائم الذنوب ويخشى أن يكون كفرا والسجود في الآية منسوخ أو يتأول والله أعلم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-huwiyy in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=477)

والهوي –بفتح الهاء وضمها– معناه السقوط. وقيل: بالفتح السقوط, وبالضم الصعود, وعليه فيتعين الفتح هنا؛ لأن المراد السقوط, يقال: هوى يهوي كضرب يضرب إذا سقط بخلاف هوى يهوي كعلم يعلم, فإنه يقال ذلك إذا أحب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'yahwi' in the context of prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1233)

ويهوي؛ بفتح الياء؛ أي: يقع، قال الله –تعالى–: {تهوي به الريح} [الحج: 31] ، {والنجم إذا هوى} [النجم:1] .

Mas'alah: What does the marginal gloss explain about prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=653)

[حاشية الشبراملسي] الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة. وأما بفتح الميم وبالذال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما في اللب (قوله: أولى من السجود) معتمد (قوله: فاستدل) أي المنظر (قوله: والأولى أن يحترز به) أي بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله: كحدوث درهم) أي لغير محتاج إليه (قوله: وخطر) عطف تفسير (قوله: كريح متعارف) أي متعارف له (قوله: وعلم مما تقرر) أي في قوله: تقضى العادة إلخ (قوله: كالعافية) أي للصحيح (قوله: ثروة) أي غنى (قوله: أو صلاة لسجوده) أي بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكروه في الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله: فهو أولى) أي أو أقامهما مقامه فهو حسن. اهـ حج: وعبارة الروض وشرحه: وتستحب أيضا: أي مع سجدة الشكر كما صرح به في المجموع الصدقة والصلاة للشكر، وزاد لفظه أيضا ليفيد ما نقله عن المجموع، لكن الخوارزمي تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه، فقال: لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا. اهـ، فما قاله حج اعتمد فيه كلام الخوارزمي. (قوله: أو رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمي وهو قريب؛ لأن المقصود السلامة من تلك الآفة، لكن قيده بعضهم بهامش بما إذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمي وهو ظاهر، وعبارة سم على حج: أي ولو غير آدمي فيما يظهر، ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في العادة، ويحتمل خلافه لإمكان حصوله، ولعل الأول أقرب. اهـ. ومراده بالأول قوله: ويحتمل تقييد بلائه إلخ، وينبغي أن من ذلك أيضا رؤية مرتكب خارم المروءة (قوله: أو بدنه) ومنه ما لو رأى عقيما في غير أوانه فيسجد (قوله: متجاهر بمعصية) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم

الحرير وللنساء لما فيه من التشبيه بالرجال.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'bisin n' in the hadith about prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=625)

قوله [9] في الكتاب: "بسنين" [10] تصحف بفتح السين على التثنية، وإنما صوابه بكسر [11] السين على الجمع، وهو [12] ست، والله أعلم. (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) راجع مثلا: البحر المحيط 6/ 172، شرح الكوكب المنير 4/ 682. (3) قال الغزالي: "ولكن روى الشافعي – رضي الله عنه – بإسناده في الجديد أنه – عليه السلام – سجد في سورة: {إذا السماء انشقت} قد رواه أبو هريرة، وقد أسلم بعد الهجرة بسنين" . أهـ الوسيط 2/ 678 – 679. (4) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها 2/ 651 رقم (1078) ، صحيح مسلم – مع النووي – كتاب المساجد، باب سجود التلاوة 5/ 78. (5) في (أ) : أسجد بها. (6) في (د) و (ب) : أخرجه، والمثبت من (أ) . (7) 5/ 76 – 77. (8) في عام خيبر. (9) في (أ) و (ب) : وقوله. (10) الوسيط 2/ 679. (11) سقط من (ب) . (12) في (أ) : وهي.

Sub-topic – Conditions and Integrals of Prostration

Mas'alah: What is the ruling on placing the cheek in prostration?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=437)

قلنا: على القطع نعلم أن ما يوجد من التعظيم والتخشع بوضع الجبهة يحصل بوضع الخد وأكثر فوجب أن يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on another person when crowded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

وروى البيهقي] 3/ 183 [عن عمر أنه قال: (إذا اشتد الزحام .. فليسجد أحدكم على ظهر أخيه) ، ولا يعرف له مخالف، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد.

Mas'alah: What is the Maliki view on prostrating on another person when crowded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

وقال مالك: يصبر ولا يسجد على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

ومن سجد

Mas'alah: What is the ruling on intending to prostrate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

أي أراد السجود

Mas'alah: Does an accidental fall count as a prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=614)

انقلب يريد السجود حسبن وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a created being?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=679)

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو جاز لمخلوق أن يسجد لمخلوق، لجاز للمرأة أن تسجد لزوجها) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity performing prostration of recitation and

touching the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=515)

وسجدة الشكر والتلاوة كالصلاة في ان المحدث ممنوع منهما ويحرم عليه أيضا مس المصحف وحمله قال]

]الله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) وروى انه صلي الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام (لا تمس المصحف الا طاهرا) وروى أنه قال (لاتحمل المصحف ولا تمسه الا طاهرا) ثم فيه[

]

Mas'alah: What is the ruling on the intention for prostration of recitation during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=639)

وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف، إلا أن تحمل النية فيه على التحرم.

Mas'alah: What is the difference between the prostration of recitation and the prostration of forgetfulness regarding intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

والوجه الفرق بينهما؛ إذ سجدة التلاوة سببها القراءة المطلوبة في الصلاة، فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية وإن لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة.

Mas'alah: Is the sitting of rest prescribed after prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=48)

ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة.

Sub-topic – Types of Prostration

Mas'alah: What are the five types of prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=144)

باب السجود والسجود2 خمسة3: أحدها: سجود صلب الصلاة. والثاني: السجود الذي يلزم بحق الائتمام. والثالث: سجود التلاوة، وهي أربع4 عشرة سجدة5، سوى سجدة (ص) 6. والرابع: سجود الشكر7. والخامس: سجود السهو، وهو على ضربين8: 1 شرح السنة 4/147، الأوسط 5/234، شرح صحيح مسلم 16/13، المجموع 1/469، التحقيق 123. 2 في (أ) : (وهو خمسة) . 3 تحرير التنقيح 27. 4 في النسختين (أربعة عشر) . 5 هذا القول الجديد، والقديم: أنها إحدى عشرة سجدة، أسقط سجدات المفصل منها. المهذب 1/85، المنهاج 15، التبيان 89. 6 هذا المذهب، وأن سجدة (ص) سجدة شكر، والوجه الثاني: أنها من عزائم السجود. التحقيق 234، التبيان 92، الروضة 1/318، عمدة السالك 47. 7 الأم 1/159، الوجيز 1/53، السراج الوهاج 63. 8 كفاية الأخيار 1/78.

Mas'alah: What is the sixth chapter on prostrations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1038)

الباب السادس في السجدات

Mas'alah: How many types of prostrations are there?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1038)

وهي ثلاث:

Mas'alah: What is the sixth chapter about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=564)

الباب السادس في أحكام السجدات وهي ثلاثة - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the first type of prostration mentioned?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=564)

الأولى سجدة السهو

Mas'alah: What is the chapter on prostrations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=275)

باب السجود *

Mas'alah: What are the five types of prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=275)

والسجود خمسة [1]: (1) سجود [2] صلب الصلاة. (2) والسجود الذي يلزم المأموم تبعا للإمام. (3) وسجود التلاوة. (4) والشكر. (5) والسهو. والمقصود الثلاثة الأخيرة: *

Mas'alah: What is the section on sujud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=609)

فصل: في السجود

Mas'alah: What are the four types of prescribed prostrations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=834)

السجدات المشروعة، على أربعة أقسام. سجدة في صلب الصلاة وهي واجبة كما بينا، وسجدة السهو، وسجدة التلاوة، وهما ليستا بواجبتين عندنا. وقد حكينا عن أبي حنيفة في سجود التلاوة. وخالفنا أيضا في سجود السهو. فقال: هو واجب، وربما يقولون: هو مذهب أبي يوسف. فأما عند أبي حنيفة: فلا يجب. لنا أن سجود السهو سجود لعارض أمر، فلا يجب كسجود الشكر. والنوع الرابع: هو سجود الشكر، وهو عندنا مستحب، وعند أبي حنيفة بدعة، وسجود الشكر، هو أن يتجدد له نعمة طالما كان يتوقعها، أو يرقبها أو تكشف عنه بلية، طالما كان فيها، ويتوقع انكشافها، فسجد شكرا لله تعالى.

والدليل على أنه مشروع ما روى أنه عليه السلام رأى نعاشيا، فسجد شكرا لله تعالى.

والنعاشي قيل: ناقص الخلقة. وقيل: هو مختلط العقل. وروى انه عليه السلام سجد فأطال السجود فلما رفع رأسه قيل له: أطلت السجود يا رسول الله فقال أتاني جبريل، وبشرني بأنك أول الأنبياء دخولا في الجنة، وإن أمتك أول الأمم دخولا في الجنة، وأنه يدخل من أمتك سبعون ألفا مع كل واحد سبعون ألف في الجنة بغير حساب فسجدت شكرا لله تعالى. فقيل: من هم يا رسول الله فقال عليه السلام: هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. وروى: أنا أبا بكر لما بلغه فتح اليمامة، وقتل مسيلمة الكذاب، سجد شكرا لله تعالى. وروى أن عليا رضي الله عنه لما بلغه قتل ذي الثدية سجد شكرا لله تعالى ثم لا يخلو إما ان يكون هذا السجود لسب فيه أو في غيره، فإن كان بسبب فيه، مثل إن بشر بمولود، أو قدوم غائب، أو شفاء مريض، أو غيرها من حدوث النعم، وانكشاف البلايا، فيستحب إظهاره. وإن كان بسبب في الغير، فلا يخلو إما أن يكون هو معذورا فيه، مثل أن يرى زمنا مقعدا في مخفة، فالمستحب ألا يظهر، لأنه إذا أظهره يدخل في قلبه

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding prostration for signs (ayat)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2174)

قال الماوردي: واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: أراد: إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت [به] وإلى الآن لم يصح. وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم آية فاسجدوا" .

Mas'alah: What are the four types of prostrations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1192)

1042 - فالسجدات إذن عندنا أربعة أصناف: سجدة الصلاة، وسجدة التلاوة، وسجدة السهو، وسجدة الشكر. وسجدة الشكر من جملتها لا تقام في الصلاة. وسجدة الصلاة من أركانها المختصة بها. وسجدة السهو مختصة بها أيضا، وفي محلها التفصيل المقدم في صدر الباب. وسجدة التلاوة تقع في الصلاة وفي غيرها. وسجدة الشكر لا تقع في الصلاة. ثم كيفية سجود الشكر في الأقل والأكثر بمثابة كيفية سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=253)

في السجود.

Mas'alah: What does the chapter on prostrations cover?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=15)

باب السجود

Mas'alah: What are the types of prostrations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=16)

وهو خمسة أنواع: سجود صلاة وسجود لازم للمأموم وسجود تلاوة وهو أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة ص، وسجود شكر

Sub-topic – Prostration During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on prostrations in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1409)

والسجود

Mas'alah: Is it recommended to recite a prostration verse in prayer intending prostration?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

ولا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in prayer and prostrating?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

فإن قرأ بقصد ذلك وسجد بطلت الصلاة إلا في صبح يوم الجمعة فتسن فيه قراءة ألم تنزيل

Mas'alah: What is the ruling on intending to prostrate for recitation in prayer and then changing to bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=792)

لو قرأ آية التلاوة في الصلاة، بعد قراءة الفاتحة، فهوي ليسجد سجدة التلاوة، فلما بلغ حد الركوع بدا له أن يركع. قال القاضي رضي الله عنه: عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع، لأن هوية كان لأجل كان لأجل النفل، والركوع فرض، كما قال الشافعي رحمه الله: لو رفع رأسه من السجود لتنفل عليه أن يعود إلى السجود ثانيا، لأن رفعه لم يكن بنية الفرض، ولو قرأ آية السجدة، ووقع له ألا يسجد ويرفع، فلما بلغ حد الركوع بدا له أن يسجد سجدة التلاوة. قال رضي الله عنه: ينظر إن بلغ حد الركوع ليس له ذلك؛ لأنه انتقل إلى ركن آخر، وإن لم يلغ حد الركوع جاز له ذلك، ولو سجد الإمام سجدة التلاوة، فلو لم يتابعه بطلت صلاته، ولو أن الإمام ترك سجدة التلاوة، ليس له أن يسجد، بخلاف سجدتي السهو، لأنه يورث خللا في صلاته، وأيضا أنه يفعله بعد ما خرج الإمام من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation and asking for mercy during prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=86)

بسجوده إن تعمد ولو سأل الرحمة لما تلاه هو لم ينقطع الولاء والبيتان الأخيران ساقطان من بعض النسخ

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=206)

إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer hearing a verse of prostration from someone else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1142)

وقال صاحب التقريب: إذا كان الرجل في الصلاة، فقرأ قارىء ليس في الصلاة، أو لم يكن إماما آية سجدة، فالمصلي لا يسجد أصلا، كما ذكرناه، ولكن إذا تحلل، ففي القضاء ما ذكرناه، وهذا فيه نظر؛ فإن الظاهر أن ما جرى، لم يكن مقتضيا لسجوده، وإذا لم يجر ما يقتضي أداء السجود، فالقضاء بعيد، ولكن صاحب التقريب يرى ذلك مقتضيا، ويرى الصلاة مانعة من الأداء، وينزل ذلك منزلة ما لو استمع الرجل وهو محدث، فإذا تطهر؛ فإنه في القضاء يخرج عند الأصحاب على الترتيب المقدم.

Mas'alah: When should the imam delay the prostration of recitation in silent and loud prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=650)

ولو في سرية. نعم يستحب له تأخيرها في الصلاة السرية إلى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين، ومحله إن قصر الفصل. ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى، ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله، ولو مع العذر؛ لأنها لا تقضى على الأصح. وما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – من أنه سجد في الظهر للتلاوة

يحمل على أنه كان يسمعهم الآية أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك، ويكره للمنفرد والإمام إصغاء لقراءة غيرهما.

Mas'alah: When is it recommended for the imam to delay the prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

ويسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى السلام؛ لئلا يشوش على المامومين وإن طال الفصل كما في "الإمداد" .

Mas'alah: Can a person recite the Fatiha while descending for prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=534)

بقولهم إن المضطجع يرتفع للركوع كقاعد يرد بأنه لا يمكن هنا الركوع مما هو فيه فلزمه الارتفاع إلى المرتبة التي قبله ثم الركوع فيها بخلافه في مسألتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويه إلى وصوله للسجود.

Sub-topic – Prostration Outside Prayer

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prostrations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=659)

فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها ؟ .

Mas'alah: What is the soundest opinion on the permissibility of prostrations?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

والأصح جوازهما

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after prayer for supplication?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=533)

فرع آخر جرت عادة بعض الناس يسجدون بعد الفراغ من الصلاة فيدعو فيها وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولم تنقل عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration intending it for Allah without a cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

قوله: (أو قصده لله تعالى) أي؛ لأنها سجدة من غير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating without a cause and making up such prostrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1142)

وقد ذكرنا أن المذهب، أن من أراد أن يسجد من غير سبب خشوعا وتواضعا لله، لم يجز. فلو قضى سجودا من غير تلاوة، كان ذلك على صورة سجدة لا سبب لها، وهذا ضبط حسن، إذا تدبره الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of gratitude and recitation outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=427)

وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى، وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتي تجويزه في أداء الفرض على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of recitation and gratitude during prohibited times?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=212)

391 – قول "المنهاج" [ص 91] : (وسجدة شكر) أي: وتلاوة، كما في "المحرر" [3]، واقتصر في "التنبيه" على سجود التلاوة [4]. قال الروياني: (ولو قرأ آية السجدة في وقت جواز الصلاة، ثم سجد في الوقت المنهي عنه .. لم يجز) [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing an isolated prostration without cause?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=60)

ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم.

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts in Prostration

Mas'alah: What did the Prophet say when prostrating?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=186)

169 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين

Mas'alah: What is the virtue of prostration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=800)

وقيل: لا يترغم الشيطان بقربة كما يترغم بالسجود، يقال: إذا سجد ابن آدم، يقول الشطيان: واويلاه، أمر ابن آدم بالسجود، فأطاع، فله الجنة، وأمر هو بالسجود فعصى، فله النار، ويترغم بالأذان والإقامة أيضا غاية الترغم.

Mas'alah: Is takbir recommended or disliked for prostration outside of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1141)

960 – ومما بقي علينا في كيفية السجود كلام يتعلق بالأولى في سجود من ليس في الصلاة. فإن قلنا: التكبير ليس مشروعا [1]، فالمذهب المبتوت أنه مستحب، وحكى العراقيون عن أبي جعفر الترمذي [2] من أصحابنا أنه كان يكرهها ولا يراها، ويقول: التكبير شرع لصلاة معقودة، وليست هي صلاة، بل هي سجدة فردة، وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the preferred order of mentioning prostration etiquette in fiqh texts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=258)

تنبيه [على حسن عبارة "التنبيه"] قدم "المنهاج" ذكر الذكر المستحب في السجود على ذكر الكيفيات المستحبة فيه، وعكس "التنبيه" ، وهو أحسن.

Mas'alah: Is siwak recommended for prostration of recitation and gratitude?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=218)

ولسجدة التلاوة أو الشكر، وإن تسوك للقراءة على الأوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الأغسال المسنونة بأن مبناها على التدخل لمشقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر أنه يسن لكل ركعتين، وإن قرب الفصل؛ ولأنه يسن للصلاة، وإن تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما، ويفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا إلا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعلة لرعاية الأفضل

Mas'alah: What is the sunnah regarding repeating the greeting, kissing, and prostration three times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1565)

ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والأفضل أن يسلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك

Sub-topic – Rulings on Multiple Prostrations

Mas'alah: Does a prostration of recitation count for an obligatory prostration in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1337)

قال الشيخ أبو حامد: وما استشهد به ابن سريج] من أن من عليه سجود لا تجزئه عنه سجدة التلاوة ليس للشافعي فيه نص، ويحتمل أن يقال: تجزئه.

Mas'alah: Is one prostration sufficient for multiple recitations of verses of prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1431)

قلت: وفيه نظر؛ فإنه لو قرأ آيات السجود [مرات كفاه عن الجميع سجدة واحدة، ولا يستحب له جمع آيات السجود] وقراءتها دفعة واحدة؛ لأجل السجود؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prostration when the verse is repeated in one sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1432)

الثاني: أنه لو كرر قراءة الآية في مجلس واحد مرارا سجد؛ لتجدد السبب، وهو ما ذكره القاضي الحسين والبغوي والمتولي.

Mas'alah: Does repeating the verse require multiple prostrations?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=88)

نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة واحدة

Sub–topic – Prostration of Gratitude (Sajdat al–Shukr)

Mas'alah: Should prostration be shown to a person afflicted with a trial who is not excused?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=310)

سابعها: ذكر القاضي الحسين والفوراني وابن يونس في "شرح التعجيز" أنه يظهر للمبتلى إذا كان غير معذور؛ كالمقطوع في السرقة، وبحث في "المهمات" أن المقطوع إن تاب فالسجود على البلية الحاضرة .. فلا يظهر، وإن لم يتب .. سجد وأظهر.

Mas'alah: Is prostration recommended when hearing an afflicted person without seeing them?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=310)

تاسعها: يرد على التعبير بالرؤية: أنه لو حضر المبتلى، أو العاصي في ظلمة، أو عند أعمى، أو سمع سامع صوتهما ولم يحضرا عنده .. فالمتجه كما قال في "المهمات" : استحباب السجود أيضا.

Mas'alah: Should prostration for a sudden blessing or removal of calamity be shown?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=310)

عاشرها: لم يذكر الإظهار في السجود لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، وفي "الشرح" و "الروضة" : إظهارها إذا لم تتعلق النعمة أو البلية بالغير [3]، وقال ابن يونس في "شرح التعجيز" : عندي أنه لا يظهر السجود لتجدد الثروة بحضور الفقير؛ لما فيه من الانكسار، واستحسنه في "المهمات" ، وهو موافق لما تقدم.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | entries: 2587 | kitabs: 96 | source pages: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | entries: 3982 | kitabs: 98 | source pages:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242